الجامع

لابن جعفر

العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

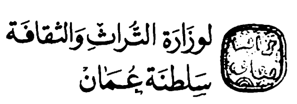
مراجعة وتصحيح

أحمد بن صالح الشيخ أحمد

الجزء الثالث

الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


الجامع
لابن جعفر



الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

سلطنة عُمان - ص.ب.: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي: ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٠٠ / ٢٤٦٤١٣٢٥، فاكس: ٢٤٦٤١٣٣١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om



العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

(ق: ٣هـ)

مراجعة وتصحيح

أحمد بن صالح الشيخ أحمد





[باب الحج والعمرة]

وقد قيل في إبراهيم ﷺ لما أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج، قيل: إنه قام على جبل أبي قبيس، وقال من قال في المقام. فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فأجيبوا ربكم. فقد قيل: إن هذه التلبية إجابة لدعوة إبراهيم ﷺ.

فقيل: إن من أجاب إبراهيم عليه السلام في ذلك ممـــن لم يخلق، فهو يحج لا محالة، ومن لم يجبه فـــلا يحج أبدًا، وإنما التيســـير من الله، والتوفيق للمقل والمكثر.

ويوجد أن إبراهيم عليه السلام صعد جبل أبي قبيس، ونادى في الناس نحو المشرق والمغرب وعن يمين القبلة وعن يسارها، قال: فأجابه جميع من يحـــج البيت، ولبوا مـــن أصـــــلاب آبائهم وأرحـــام أمهاتهم، فهم يحجون إلى يوم القيامـــة على قـــدر تلبيتهم، مـــن لبى عشـــرًا فعشـــرًا، ومـــن لبى واحدة فواحدة.

فقال رسول الله ﷺ: «**حج آدم ثلاث مرات**»[(١)]، قال هاشم: وكتب موسى إلى بعض الناس فيما كتب: والحج هضم الذنوب، فمن صح بدنه وكثر ماله، نسخة: ـ وأمن مسيره ـ وأمن من شره فقد وقعت عليه الحجة إلا أن يعفو الله.



(١) رواه البخاري، بلفظ: «فحج آدم موسى ثلاثًا»، باب تحاج آدم وموسى عند الله، ر ٤٢٦٠.

باب في تصدير المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فريضة يؤديها الحي، وتؤدى عن الميت، واجبة على من استطاع، فمن قام بها لله وأطاع غفر الله له ذنبه، وطهر له قلبه، وأرضى بها ربه، وعجل الله له الخلف، وأعطاه الشرف، وكانت له الجنات والغرف، وأكرمه الله وأسعده ولم يخلفه الله ما وعده، وكلما خطا لله قدمًا، وأنفق لله درهمًا، أو لاقى في الله سهرًا وألمًا، شرفه الله بذلك في السماء، وإن قال: لبيك اللهم لبيك، وأنا عبدك وبين يديك، بك اللهم وإليك إلا تجلجلت في السماوات، وشرفه الله بها في المحيى والممات.

فإذا طاف بالبيت الحرام، ولاذ بالركن والمقام، وتضعضع لذي الجلال والإكرام، فعندها فتحت الأبواب، وأشرفت الملائكة بالثواب، ورضي عنه رب الأرباب.

وإذا قاموا في عرفة وقلوبهم واجفة، ودموعهم واكفة من الكلال والتعب، وكلهم لله قد انتصب، وفي الدعاء لله قد رغب، وارتفع الضجيج والرغب،

فعندها باهى الله بهم الملائكة، وتغشاهم برحمته المتداركة، واستغفر لهم الحجر والمدر، والبر والبحر، واهتزت القصور، وأشرفت عليهم الحور، وأشرق الضياء بهم والنور، وقال لهم الجبار: أهلًا ومرحبًا بكم من زوار، قد أعطيتكم الجنة، وأعتقتكم من النار.

ألا فهل من ذي دين ويقين وحق مبين، فيستجيب لرب العالمين.



باب المناسك

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقـرة: ١٢٧]. وذلك أن الله تعالى لما أغرق قوم نوح، رفع البيت الذي كان على عهد آدم إلى السـماء، وهو البيت المعمور، واسمه المعراج.، وفي نسخة: ـ السراج ـ وعمارة الملائكة وهو حيال هذا البيت، لو رمي بحجر منه لوقع على البيت.

وقيل: بنيت الكعبة من خمسـة جبال من طور سيناء، وطور زيتون، ومن الجودي، ومن جبل لبنان، وقواعده من حراء.

وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سـنة، أو ما شاء الله، وقال من قال: ألفي سنة أو ما شاء الله.

وأنزل البيت من السـماء، وكان على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق في الأرض، وكان يحج البيت قبل آدم. فلما كان في زمان نوح رفع الله البيت إلى السماء، وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن ابن على أساس ذلك البيت بيتًا، فجاءت سحابة فقامت حياله، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل. وجاءه جبريل حتى دله على الحجر، فاسـتخرجه من أبي، لعله من

جبل أبي قبيس فوضعه، ثم صعد إبراهيم عليه السلام على جبل أبي قبيس، فنادى في الناس؛ يا أيها الناس أجيبوا ربكم، إن الله يأمركم أن تحجوا بيته، فسمع إبراهيم عليه السلام كل مؤمن. فالتلبية جواب لله من نداء إبراهيم خليل الرحمن.

وقيل: الحجر الأسود من الجنة، وكان أبيض ويعود أبيض كما كان، ولولا مسّه من أنجاس المشركين لما مسّه ذو عاهة إلا بُرئ.

وفي الآثار أيضًا: أن الحجر الأسود من حجارة الدنيا، جعله الله علمًا للطواف.

وهذا الحديث أحب إليّ.

وقيل: يشهد لأهله بالوفاء لمن استلمه مخلصًا.

وقيل عن أبي عبيدة: أن فيه مواثيق النبيين، وعن النبي ﷺ أنه قال: «**مكة حرام، حرمها الله إلى يوم القيامة، لا تحل لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي، وإنما حلت لي ساعة من النهار** ـ يعني يوم فتح مكة، ثم حرمت ـ **لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها** ـ ويوجد ولا يعقد ـ **ولا يحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشد بها**»[1].

فأرض الحرم حرام جبالها إلى السماء العليا إلى العرش، وجبالها إلى الأرض السفلى إلى الهوى.

ومن غير الكتاب والزيادة: وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وأنا حرمت المدينة**[2]**، وهي ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، كان عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين**»[3].

---

(١) رواه الربيع، باب في المواقيت والحرم، ر ٣٩٨. والبخاري، باب من شهد الفتح، ر ٤٠٥٩.

(٢) رواه البخاري، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم، ر ٢٠٢٢. ومسلم، باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، ر ٣٣٧٩.

(٣) رواه البخاري، باب إثم من تبرأ من مواليه، ر ٦٣٧٤. ومسلم، باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، ر ٣٣٩٣.

ومن شك في الكعبة بعد علمه بها فهو مشرك، يقتل إن لم يتب.

وحد مكة مفترق طريق العراق وطريق منى.

وروي عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ ناحية من المدينة، يريد لا يخبط شجره، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل.

وروى جابر بن عبد الله أنه قال عليه السلام: «**لا يخبط ولا يعضد، ولكن يهش هشًا رفيقًا**»[1]، والهش يعود، والقطع لا يعود.

قيل: إن جابر بن زيد رحمه الله دخل المسجد الحرام والناس وقوف، والبيت مهدوم وهم لا يعرفون ما يفعلون، فقال جابر: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ الآية [النمل: ٩١]، ثم طاف حول البيت، فلما رآه الناس طافوا.

رجع:

والحج أشهر معلومات: شهر شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: غشيان النساء. والفسوق: هو معصية الله. والجدال في الحج هو المراء: أن تماري صاحبك حتى يغضب وتغضب.

فإذا خرجت من منزلك فعليك بتقوى الله، وتعظيم حرماته، واستكمال حجك بكظم الغيظ، والعفو عن الناس، وحسن الصحبة، ولين الجانب، وكثرة الذكر لله.

فإذا أردت أن تحرم، فإن شئت فادهن بدهن لا طيب فيه، ثم اغتسل بالماء بعد السدر أو الخطمي، أو غيره إن أمكنك ذلك وقدرت عليه، ولا يمسك دهن

---

(١) رواه أبو داود، باب في تحريم المدينة، ر٢٠٤١. والبيهقي، باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ، ر٩٧٥٨.

ولا طيب من بعد ذلك حتى تحل، ثم البس ثوبيك اللذين تريد أن تحرم فيهما ثوبين جديدن أو غسيلين، ثم صلِّ إذا كانت مكتوبة قد حضرت، وإلا فتطوعا.

ثم أحرم على أثر صلاتك بعمرة، ـ فإن ذلك أعجب إلى الفقهاء ـ وأنت مستقبل القبلة.

ثم تقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بعمرة أو بحجة، تمامها وبلاغها عليك.

وتكثر من التلبية وذكر الله، حتى تقدم مكة، وتنظر لنفسك موضعًا لنزولك، ثم امض إذا أمكنك إلى البيت، وتمسك عن التلبية إذا استقبلت الحجر، ثم ابدأ فامسح الحجر إن قدرت على ذلك، وقبّله بلا أن تزاحم عليه، ولا تؤذين أحدًا، فإنه يكره ذلك وإلا فقم حياله، فكبّر الله وهلله وعظمه، واثن عليه، وصل على النبي ﷺ.

ثم تستقبل الطواف، فتقف حيث لا ترى الباب، ثم على يمينك على باب الكعبة فتطف سبعة أشواط، وتمس الحجر في كل تطويفة إذا وصلت إليه ولم يمنعك الزحام، ولا تدخل الحجر في شيء من طوافك.

ثم اركع ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيال الحجر، أو حيث شئت من المسجد، إلا الحطيم فلا. ويستحب إذا صلّى ركعتين أن يأتي الحجر، فيقوم حياله، فيكبّر الله، ويدعوه ويصلّي على النبي ﷺ، ويسأله ما بدا له ولا يطيل.

ويأتي زمزم ويشرب من مائها إن قدر، ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا، فيصعدها حتى يحاذي الكعبة ويراها، ويكبر ثلاثًا، ويصلي على النبي ﷺ، ويرفع صوته بالتهليل وبالتكبير والتهليل والتحميد ثلاثًا، والثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ.

ثم يدعو لنفسه بما شاء ولا يجهر بذلك، ثم يعود كذلك ثلاثًا بصوت رفيع، ثم يكبر تكبيرة وهي السابعة، ثم ينحدر منها إلى المروة وهو على هيئته.

فإذا بلغ المسيل، رمَل فيه من العَلم إلى العَلم، وهو يقول بين العلمين: ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الرب، وأنت الحكم، وأنت الأعز الأكرم. وقد قيل كل ذلك.

ثم يأتي المروة فيصعدها، حيث يرى الكعبة، ويقول كما قال على الصفا، ثم ينحدر، فإذا بلغ إلى العَلم سعى، فإذا سعى سبعًا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وحلق رأسه أو قصر، وأخذ شاربه، وقلم أظافره.

ثم قد حل له الحلال كله، ثم يكثر الطواف بالبيت، فإنه أفضل نسكه، ويركع لكل أسبوع ركعتين، فإذا كان عشية التروية وأردت أن تحرم، فادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه، ثم اغتسل بالماء، وافعل كما فعلت بالعمرة، وائت البيت وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما، فتطوف بالبيت أسبوعًا، وتصلّي ركعتين.

فإذا أردت أن تحرم من المسجد، جهرت بالتلبية، مثل ما قلت في عمرتك، وقلت على أثر التلبية: لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك. وقد يستحب الفقهاء أن تحرم بالأبطح، بالمسجد الذي يقال له: مسجد الجن، فكل ذلك جائز، ولا تطف بالبيت بعد التلبية، وليكن وجهك إلى منى.

فإذا صلّيت بها الظهر يوم التروية فهو أفضل، وبت بها.

فإذا أصبحت وصليت الفجر، فاركب راحلتك، ولا تخرج من حد منى حتى تطلع الشمس وتراها على رؤوس الجبال.

وحد منى بطن محسر الوادي الذي عند الحياض، ثم امض حتى تأتي عرفة فانزل بها، حتى إذا كان نصف النهار وزالت الشمس، فاغتسل بالماء إن

قدرت على ذلك، وإن لم تقدر أجزأك الوضوء، واجمع بين الصلاتين الأولى والعصر، ثم تقف مع الناس.

وقيل: أفضل الموقف بعرفة عن يمين الإمام، أو عن يساره، ثم عن خلفه.

وكل عرفة موقف، إلا موضع الأراك.

ويستحب للواقف أن يبدأ بالتهليل، والتكبير، والتحميد، والثناء على الله بصوت رفيع، أخفض من صوتك على الصفا والمروة، ثم تصلّي على النبي ﷺ، وتسأل عن حاجتك للدنيا والآخرة، وتلبي خلال ذلك حتى تغرب الشمس.

ثم افض ولا تتعب راحلتك، فإن خفت أن تمسي دون جمع، فانزل واجمع الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة.

وإن رجوت أن تأتي جمعًا، فتجمع الصلاتين بها فهو أفضل، ثم اغتسل قبل صلاة الفجر إن قدرت على ماء، وإلا فيجزئك الوضوء، وصلِّ بغلس حتى يستبين لك الفجر.

ثم قف مع الإمام بجمع عن يمين الإمام، أو عن يساره، أو خلفه.

وكل المشعر موقف، وهو من لدن ماء زمزم عرفة إلى قريب من الحياض التي عند محسر. وتفعل في وقوفك بجمع ما فعلت بعرفات، وأفض من جمع قبل طلوع الشمس، إذا أبصرت من هو عن يمينك ومن عن شمالك.

ولا تقطعن التلبية حتى تأتي جمرة العقبة من وجهك الذي أفضت فيه، فارم الجمرة بسبع حصيات من حصى الحرم، مثل حصى الخذف، وكبر على إثر كل حصاة تكبيرة، وارمها من بطن الوادي ولا ترمها من فوق العقبة، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم من الجمار يومئذٍ غيرها.

وإن صليت ركعتين مثل صلاة الضحى في مسجد منى أو في منزلك، فقد يستحب ذلك.

فإن لم تصل يوم النحر بمنى فليس عليك، ثم اذبح ذبيحتك، وإن لم تكن لك ذبيحة وقد صمت ثلاثة أيام فاحلق رأسك وقد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد ولحمه.

ثم رح إلى مكة يوم النحر للزيارة إن قدرت، أو من ليلتك، أو من الغد، وأفضل ذلك أعجله.

وطف بالبيت سبعة أشواط، واركع ركعتين، ثم اخرج من باب الصفا، فقف على الصفا حيث ترى البيت، ولا تعلون عليه، واصنع كما صنعت في عمرتك.

فإذا فرغت من سبع مرار بين الصفا والمروة، فارجع إلى منى أي حين فرغت من ذلك وقد حل لك الحلال كله.

ولا تنامنّ بمكة، فإذا انصرفت إلى منى، فانزل من وراء العقبة، مما يلي منى، وأقم بها أيام التشريق، وارم الجمار حين تزول الشمس.

أول ما ترمي من الجمار التي تلي المشرق، ترميها من بطن الوادي، وهي عن يساره، ترميها بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، ثم يجاوزها ووجهه إلى الكعبة فيدعو مثل دعائه على الصفا والمروة إن شاء أو أخفض، ثم يأتي الجمرة الوسطى من بطن الوادي، فيرميها مثل الأولى وهي عن يمينه، فيقف أطول من ذلك ويذكر الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تقدمها إلى جمرة العقبة ثم ترميها من بطن الوادي، ولا تقف عندها.

تصنع ذلك كل يوم من أيام التشريق في يومين أو ثلاث. فإذا نفرت إلى مكة منصرفا فأكثر من ذكر الله، ولا تخرجن من مكة إذا أردت الانصراف إلى

بلدك حتى يكون آخر عهدك بالبيت تطوف به سبعًا وتصلي خلف مقام إبراهيم ركعتين أو في غيره من المسجد.

ويستحب أن تدنو من البيت إذا صليت، فتدعو بما فتح الله لك من الدعاء، وتقول في آخر دعائك: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك من بلدك الحرام، تائبون حامدون، لربنا إن شاء الله عائدون.

فهذه صفة في الحج مختصرة.

وقد يوجد في بعض الآثار أنه يستحب إذا وصلت إلى المسجد الحرام أن تقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فالبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أتمم طاعتكَ، ويوجد: أطلب طاعتك طالبًا لرضاكَ، متبعًا لأمركَ، راضيًا بقدركَ، أسألكَ يا رب مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، دعاء المضطر إليكَ، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تجود لي بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فريضتك.

وإن أحرمت من ذات عرق فادخل من باب العراق.

ويستحب أن تقول إذا دخلت من الباب: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام فحيّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام.

فإذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره من أوليائك وأهل طاعتك، تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا.

وعند مسحك الحجر وأنت متواضع جهدك، متضرع إلى ربك، فيستحب أن تقول: اللهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فأسألك في مقامي هذا في أول المناسك أن ترحم مقامي، وأن تقبل توبتي، وتقيلني عثرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتغفر ذنبي، وتضع عني وزري.

ثم امسح الحجر بيمينك، ثم قل ـ وفي نسخة: تقل ـ اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وسعادتي في دنياي وآخرتي.

وإذا قمت عند ركن الحجر تريد أن تطوف، فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم إني أسألك إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسُنتك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ. فإذا بلغت الباب فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم قنعني بما رزقتني، وقني شح نفسي واجعلني من المفلحين.

فإذا بلغت الركن الثاني، وهو ركن العراق فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

فإذا بلغت الميزاب، فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو والتيسير عند الحساب، والجواز على الصراط، والنجاة من العذاب.

فإذا بلغت الركن الثالث، وهو الركن الشامي، فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وإذا بلغت الركن الرابع، وهو الذي يقال له: الركن اليماني، فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، وموقف الخزي، لعله الجزاء في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

فإذا بلغت الحجر قلت كما قلت لك أن تقول، ثم خذ في الشوط الثاني، وقل عند كل ركن كما وصفت لك.

وتقول فيما بين الأركان في طوافك: الحمد لله، وتعالى الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيـــم، وصلى الله على محمد، وعليه السلام.

وتمضي إلى الصفا من باب الصفا، تخرج من بين الساريتين المذهبتين.

فإذا صعدت الصفا فلا تعلون عليه إلا بقدر ما تســتقبل البيت. وقال من قال: تصعد منه على خمس درجات، ثم تقول وأنت مستقبل البيت: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبـــر على ما هدانـــا والله أكبر على ما أولانـــا، والحمد لله على ما أعطانا، والله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا فردًا صمدًا، بديعًا مبتدعًا، لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدًا.

لا إله إلا الله، أهل التهليل والتكبير والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إلـــه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وصدق وعده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم صلِّ على نبيك، وادع بما فتح الله لـــك، واجتهد وقل في دعائك: اللهم استعملنا بسنة نبينا، وتوفنا على ملته، وأعذنا من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن.

وقل في مشـــيك بين الصفا والمروة: اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل شيء كرهته مني.

وقل بين العلمين وأنت تهرول: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، واهدنا السبيل الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب، وأنت الحكم.

فإذا ركبت راحلتك إلى منى فقل: اللهم إياك رجوت، وإياك دعوت، بلغني صالح أملي وأصلح لي عملي.

فإذا بلغت منى، فقل: اللهم هذه منى، وهي مما دللت عليه من المناسك، أسـألك يا رب أن تمنن عليَّ فيها بما مننت على أوليائك، فها أنا عبدك وابن أمتكَ وفي قبضتك.

فإذا غدوت إلى عرفات فقل: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهتي، وأن تبلغني في عرفات، وأن تكفني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني.

فإذا بلغت عرفات فقل: اللهم ارزقني في هذا المنزل الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله.

فإذا وقفت عشية عرفة فاجتهد في التحميد، والتسبيح، والتهليل، والتكبير والثناء على الله والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء، والرغبة والتلبية في خلال ذلك، فإنه المقام الذي إليه المنتهى، وفيه أعظم الرجاء، وبه قيل يباهي به الله تعالى أهل السماء.

فإذا أفضت لعله من عرفـات فقل: اللهم إليك أفضـت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، وفيك ـ رضيت، وفي نسخة: وصبت، فاقبل نسـكي، وقوّي ضعفي، وارحم تضرعي وقلة حيلتي، وبعد مسيري، وسلم لي ديني.

وأكثر من ذلك حتى تقدم جمع، وقل فيها: اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله.

واجتهد تلك الليلة بما قدرت عليه، فإنه يقال: أبواب السماء ليلة جمع لا تغلق.

ويقال: لأصوات المؤمنين دويّ تحت العرش كدوي النحل، ويقول الرب: أنا ربكم، وأنتم عبادي، أديتم لي حقي، فحق عليّ أن أستجيب لكم.

فإذا وقفت مع الإمام بجمـع فاجتهد أيضًا، وقل كما قلت على الصفا والمروة.

ثم أفض إذا أبصرت، وأكثر من الاستغفار، فإنه اليوم الذي قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

ويستحب أن تقول في دعائك في الموقف بجمع: اللهم أنت خير مطلوب إليه، ومعول عليه، وخير مسؤول، وخير من كان عليه النزول، ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي في هذا الموقف أن تقبل توبتي، وتفك رقبتي، وتقيلني عثرتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى مـن الدنيا زادي. ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة إلا سألتها. فإنك كلما أكثرت من الطلب كنت إلى الله أقرب.

وإذا وصلت جمرة العقبة فقل: اللهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وفي نسخة: وقنعني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى.

وكبر مع كل حصاة، وقل إذا رميت: اللهم هؤلاء حصياتي فتقبلهن مني، وارفعهن لي.

وقل عند الذبح: اللهم هذا نسكي فتقبله مني، واجعله فداي من النار.

فإذا حلقت رأسك فقل: اللهم بارك لي في تفثي، واغفر لي ذنبي، واشكر لي حلقي.

وأكثر من قول: الحمد لله رب العالمين، رب السماوات والأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم في كل مواقفك.

فإذا أتيت البيت للزيارة فقل: اللهم قد أعنتني على نسكي، فسلمه لي، وتسلمه مني.

اللهم إني أسألك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنبي، وتحسن جائزتي، وتردني مفلحًا منجحًا، قد قضيت حاجتي، وأعطيتني سؤلي، فاعصمني من سخطك بقية عمري، حتى ألقاك على ما تحب وترضى.

فإذا نفر الناس فأكثر من ذكر الله، فإنه اليوم الذي قال الله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقل حين تدخل المسجد الحرام للوداع: اللهم كما قضيت عني نسكي، وقويت ضعفي، فتمم لي قضاء حاجتي، وانجز لي جائزتي، واعطني مما أعطيت أولياءك.

وطف بالبيت أسبوعًا للوداع، ثم اركع، ثم ادخل زمزم فاشرب من مائها، وضع على رأسك، وانصرف إلى الملتزم فالتزمه، وادع بما قدرت عليه من الدعاء، بعد أن تحمد الله، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تقل: اللهم لا تجعل هذا مني آخر العهد من ببيتك الحرام، نسختين: وانظر إليّ نظرة تنفعني بها في الدنيا والآخرة، فإني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك، حتى أدخلتني في حرمك وأمنك.

اللهم فهذا بيتك، وقد رجوتك بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي ذنبي، فإن كنت قد غفرتها فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى، وإن لم تكن يا رب غفرت لي ذنوبي، فمنّ الآن عليّ قبل أن أتباعد عن بيتك،

فهذا أوان انصرافي غير راغب عنك، ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك، ولا ببيتك.

اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي، ومن ورائي، وعن أمامي، فإذا أقدمتني يا رب فاكفني مؤنة عبادك ومؤنة عيالي، فإنك أولى بذلك من خلقك ومني.

فإذا ركبت راحلتك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد ﷺ، الحمد لله الذي جعلنا من خير أُمة أُخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، آئبون تائبون حامدون لربنا، إن شاء الله عابدون.

نعوذ بك من وعث السفر، وكآبة المنقلب في الأهل والمال والولد.

فهذا ونحوه، هذا مما رأيناه في الآثار.

ويستحب أن يقال به في هذه الموقف، ولم نذكره في الصفة الأولى لأنه ليس بعزيمة، فمن فتح الله له ذلك أو نحوه، أو شيئًا منه فحسن، ومن قصر عنه فلا فساد عليه.

والفريضة في الحج: التلبية، والوقوف بعرفة، والزيارة.

ومن غير الكتاب والزيادة:

أجمعوا على أن الإحرام والوقوف بعرفة إذا فاتا أو فات أحدهما بطل الجميع ولم يمكن إصلاحه.

ومن كتب قومنا استحسنته:

وأركان الحج أربعة: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي.

والطواف ثلاثة: [طواف] القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الوداع. الفرض منها طواف الزيارة.

والغسل في الحج سبعة: للإحرام، وللدخول بمكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة ولرمي الجمار أيام منى الثلاثة، ولطواف الزيارة، ولطواف الوداع.

ورمي الجمار بسبعين حصاة في أربعة أيام، وفي اليوم الأول، وهو يوم النحر بسبع حصيات، وفي اليوم الثاني بإحدى وعشرين حصاة، في ثلاث جمرات، في كل جمرة بسبع حصيات، وكذلك اليوم الثالث والرابع.

وشرائط وجوب الحج سبع خصال: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، ووجود الزاد، والراحلة، وتخلية السبيل وإمكان السير.

تم الفصل.

رجع إلى الكتاب.



باب الإحـــرام

بلغنا، والله أعلم أن النبي ﷺ وقَّت لأهــل المدينة الحُليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. ثم قال: ومن وقتنا له وقتًا، فهو له، ولمن مر به حاجًّا، من غير أهله، حاجًّا ومعتمرًا[1].

ومن خرج من مصر يريد الحج والعمــرة فليس له أن يجاوز الميقات إلا محرمًا.

وإن كان إنما أراد جدّة فليقم فيها ما بدا له، ثم يكون إحرامه منها، إن بدا له أن يحج أو يعتمر.

وإن أحرم من الميقات، ثم أقام بجدة أيامًا فلا بأس، وتكره التجارة والبيع والشراء حتى يقضي نسكه.

---

(١) رواه البخاري، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ر١٤٥٢. ومسلم، باب مواقيت الحج والعمرة، ر٢٨٦١.

وإن كان أهله دون الميقات فأراد حجًا أو عمرة فليحرم من أهله، وإن جاء لحاجة فأراد الحج والعمرة فليهل، ولا يرجع إلى أهله.

ومن أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة، أو أراد عمرة فأحرم بحجة، أو أراد إحداهما فقرنهما فهو على نيته، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك شيئًا.

وقال أبو مودود: النية مع التلبية تُجزئ عن التسمية، ومن دخل بعمرة أحلَّ من عمرته إلى أن يرجع يحرم بالحج.

ومن دخل قارنًا فإنه يطوف ويسعى، ولا يحل ولا يقصر، ويرجع يحرم بالحج في آخر سعيه وهو على المروة، ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج.

وإن مضى القارن على إحرامه ولم يحرم ثانية فينظر في ذلك.

والمحرم يلبس إزارًا ورداء، ويستبدل بهما، ويضاف ما شاء من الثياب عليهما، ويدخل الحمام، ويغسل ثيابه وبدنه، ويتسوك، ويلبس النعلين والخفين القصيرين اللذين لا يصلان إلى الكعبين.

وإن لم يكن معه إلا ثوب أجزأه، وإن انكسر منه ظفر قطعه، وإن أصابه شقاق دهنه بما لا طيب فيه، من زيت أو خل أو سمن ونحو ذلك.

ويكحل عينيه إذا اشتكاهما، وفي نسخة: ـ إذا شكاهما ـ بما لا طيب فيه من صبر أو أنزروت، أو ما أشبه ذلك، ويداوي جرحه بما لا طيب فيه، ويعم قرحته حتى تخرج مدتها.

قال الناظر: إن خرج منها دم فلا بأس. ويلبس الثوب المغسول من الورس والزعفران إذا ذهب عرفه ولم ينقض عليه، والثوب الملون بالشوران غير المشبع.

ويحتجم، ويلبس الطيلسان، ويضع خاتمه في يده إن أراد ذلك. وبعض كره الخاتم ويرى عليه دمًا.

ولا يلبس السيف إلا أن يخاف.

وقال عطاء: الأدهان الفارسية ليست بطيب من أجل أنها من الريحان، والريحان العربي والفارسي كله ليس من الطيب.

وقال غيره: ما أرى الورد والياسمين إلا طيبًا كهيئة الأفواه.

فلا بأس أن ينظر المحرم إلى المرآة إلا للزينة. والمحرم يعقد ثوبه، ويعقد بخيط على دراهمه، وإن عقد هيميانه في حقويه وهو محرم فلا بأس عليه.

وأخبرنا الثقة أن الوضاح بن عقبة كان هيميانه في حقويه وهو محرم.

وإن أصاب المحرم كسر جبره، وإن آذاه ضرسه قلعه، وإن إهراق عليه طيب طرح الثياب التي وقع عليها الطيب، وإن أصاب بدنه غسله ولا بأس عليه.

ومن شمَّ الحجر وفيه طيب ولم يعلم، فلا بأس عليه.

ومن وجد رائحة المجمر ولم يستنشقها فلا بأس عليه، وإن تعمد فعليه دم.

ويجزئه أن يحرم في ثيابه الدنسة، إذا كان يصلّي فيها.

وما كان من عصص طعام أو شراب أصابه زعفران وطيب أكله، ولا يدعه المحرم من أجل ذلك، مسته النار أو لم تمسه. وقيل ذلك عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وكره ذلك غيرهم.

ولا بأس أن يشم المحرم الريحان، وقيل: إنه ليس من الطيب.

وبلغنا أن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ غسل وهو محرم، ثم قال: لا يزيده الماء إلا شعثا.

وإن أصابت المحرم جنابة فأبطأ عن الغسل ونام فلا بأس عليه.

ولا بأس على الحطّاب والحمّال أن يدخل مكة مـــن دون الميقات بغير إحرام، وكذلك غيرهم.

قال ابن أبي ميسرة: وأما من خلف الميقات فلا. ولا إحرام على من دخل مكة من مرو، ولا من نخلة.

وأما من دخل من الميقات ـ وفي نسخة: من البيت ـ وخلفه فعليه الإحرام، فإن لم يفعل فعليه أن يرجع إليه حتى يحرم منه، وذلك أنه خرج من المواقيت.

ومن غيره: وسألت أبا معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل جاوز الميقات ولم يحرم منه. قال: إن لم يخف فوات الحج فليرجع إلى الميقات ويحرم منه، وإن خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر أنه لم يحرم، وعليه دم.

ومن غيره: وقال من قال في مثل هذا أنه ليس عليه دم إلا أن يدخل مكة غير محرم.

فإن لم يدخل مكة غير محرم فليستغفر ربه، ويرجع يحرم، فإن لم يرجع يحرم من الميقات فليس عليه دم. وهذا يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

رجع:

وقال الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أحرمت وعليك قميص فانزع اللبنة وأخرجه من أسفل.

وقيل: إذا قنع المحرم رأســـه، فدام على ذلك يومًا وليلة، خطأً أو عمدًا، فعليه دم.

وإن قنعه ســـاعة خطأ، كشـــف القناع ولبى، وإن قنعه ساعة عمدًا، كشف وعليه إطعام مساكين، وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال غيره: إذا غطى رأسه عمدًا فعليه دم، قل أو كثر، ومن أحرم ولم يلب حتى غدا ميقاته، قيل: يرجع حتى يلبي من ميقاته.

وقال رسـول الله ﷺ: «**إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الـذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينتهي إلى الأفق**»[1].

ومن غطى رأسه مرارًا متعمدًا فعليه كفارة واحدة، ما لم يكن كفر، وكذلك في نزع الشعر.

ومن نزع من رأسه شعرًا ميتًا فلا بأس عليه.

والمرأة المحرمة تسمع نفسها التلبية، وليس عليها أن ترفع صوتها، وتلبس الدرع والسراويل والخمار، والمقنعة، والخفين، والقفازين.

وإذا بلغت الحائض الحدود أحرمت، وإحرام المرأة في وجهها، فلا تغطيه، وإحرام الرجل في رأسه. فإن غطى الرجل وجهه خطأ، فأرجو ألا يكون عليه في ذلك بأس، وإن شاء أن يغطي ما دون وجنتيه وعينيه، فلا دم عليه.

وقيل: إنه يجوز للمرأة المحرمة أن ترخي ثوبها من رأسـها أمام وجهها، وترفعه بيديها أو بعود حتى لا يصيب وجهها، وتستر بذلك وجهها عن الناس.

وقال بذلك ابن أبي ميسرة.

وقالت عائشة ﵂: كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمسّ الثوب وجهها.

ولا تلبس المحرمة الخز ولا القز، ولا الإبريسم، ولا الذهب، ولا الفضة، ولا تنقـب يعني الجـراف، ولا تلبس البرقـع، ولا ثوبًا مصبوغًا بشـوران، ولا زعفران، ولا مشبع الزعفران ـ وفي نسخة: مشبوع ـ إلا ما غسل من ذلك حتى يذهب عرقه، فلا ينقض عليها، ولا تلبس الحلي ولا الحرير.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، ما قالوا في ثواب الحج، ر ١٢٧٩٢.

وفي حفظ أبي صفرة: من حك جسده حتى أدمى متعمدًا أو ناسيًا فعليه دم.

وفي موضع آخر: من حك جسده فأدمى، فلم يقطع شعرًا، أو يشق لحمًا، فلا شيء عليه.

وقيل: من تسوك أيضًا حتى خرج من فيه الدم، فلا شيء عليه.

ومن كان دون المواقيت، دخل مكة بغير إحـــرام إلا الحج والعمرة، فلا يتجاوز منزله إلا محرمًا، ومن مات حاجًّا وقــد دخل الحرم، أيتم عنه؟ ومن مات قبل ذلك فليس عليه.

ومن مات وقد وقف بعرفة مع الإمام ما وقف فقد أدرك، وليقض عنه وليه ما بقي عليه من نسكه في الفريضة والتطوع.

ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة أو ثلاثين مرّة، فهما سواء، ويمشي من حيث حلف بثلاثين حجة أو يركب راكبًا آخر معه، عن كل حجة بالمشي راكبين.

والذي يحج عن صاحب المشي، قيل: يجزئه ذلك عن حجة الفريضة.

وقال من قال: إن لم يقدر على ذلك صام لكل حجة شهرين.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وعرفت أنا فيمن حلف بحجج كثيرة مثل مائـــة حجة أو أقل أو أكثر، ثم حنث ولم يقدر على الحج.

قال من قال: عليه ما جعل على نفسه، وقال من قال: عليه لكل حجة صيام شهرين. وقال من قال: عليه صيام شهرين لجميع ذلك. وقال من قال: لا شيء عليه.

وأرجو أني سمعت أنه يصوم عشرة أيام، أو ثلاثة أيام، والله أعلم.

وقال: هذه مسألة مستورة، ولا تظهر إلى الجهال، وأرجو أنه عن القاضي بن قريش.

رجع إلى الكتاب.

ومن غيره:

وعمن حلف في يمينه بالله الذي لا إله إلا هو، وإلا فعليه تسعون حجة، ثم حنث.

قال: يلزم في قوله: والله الذي لا إله إلا هو، صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، إن كان فقيرًا.

وأما قوله: تسعون حجة، فعن أبي إبراهيم، ورفع ذلك عن الأزهر أنه يلزمه صيام شهرين.

وقال الشيخ: وأما أنا فيعجبني أن يصوم لكل شهرين إذا كان فقيرًا، فإن أيسر يومًا حج، ولم يجزئه الصيام الذي كان صامه.

ومن غيره:

ويوجد أن أبا الحسن علي بن محمد البسياني أنه قال: وقال قوم: إنه ليس عليه في الحج صوم، لأنه إنما أوجب على نفسه حجًا، فعليه الحج. والله أعلم.

ومن غيره: وسئل عن رجل قال: عليه لله ثلاثون حجة، وحنث، قال: عندي أنه لا يلزمه كفارة، إلا أن يقدر على الحج فيحج، وإن لم يقدر فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

رجع:

وقيل: فيمن خرج إلى مكة في رجب ليجاور بها، هل له إذا طاف وسعى وحلق أن يخرج في تجارته بينه وبين الموسم؟ قال: إن أقام كذلك



أفضل، وإن خرج ثم عاد أدرك الحج فليس عليه شـيء، فإن لم يكن حج وهو ضرورة فعليه الحج.

وكذلك الراجع إلى منزله، إن قدر على الرجوع رجع، وإن لم يقدر وكان قد حج، فليس عليه شيء.

وقال من قـال: فيمن خرج حاجًّا عـن رجل في رجب، هـل له أن يبيع ويشتري للتجارة؟ قال: أما بمكة فليس عليه في ذلك شيء، وليس له أن يخرج من وراء الميقات، كذلك في حفظ أبي صفرة.

وما جنى الصبي والصبية في الإحـرام فعلى الوالدين، ومن أحرمهما الكفارة.

وقال من قال: فيمن جرح رجلًا وهو محرم عمدًا أن عليه بدنة والقصاص.

وإن شـج عبدًا فعليه دم، وإن غطى رجل رأس رجل محرم ووجهه يومًا، فقال الربيع، ليس عليه شيء؛ لأنه ليس من عمل يده ولا أمره.

والمحرم المضطر يـأكل من الميتة، ولا يأكل مـن الصيد، وقيل: إن ابن عباس ﵁ قال لرجل محرم شـعره طويل أسفل من منكبيه: غط منه ما تحت الأذنين.

والحائض والجنب إذا لم يجدا ماء، تيمما وأحرما.

وقيل: من أقـام بمكة محرمًا أيامًـا، وإن لم يركع ولم يسـع بين الصفا والمروة فقد أخطأ، ولا شيء عليه إذا فعل ذلك.

وقال محمد بن محبوب ﵀ فيمن يمس فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم ولم يقذف فقد أساء، ولا يلزمه شيء.

ومن خاف على نفسه من البرد، فله أن يغطي رأسه، وعليه دم، ومن لبس عمامة أو قميصًا أو سراويل أو خفًّا، أو عقد على شـــيء من بدنه خيطًا وهو محرم، فعليه لفعل كل واحد من هذا دم.

وقال وائل: إذا لبســت المرأة القز والخز وهي محرمة فعليها دم وتنزعه، وكذلك الحلي.

وقال: كان على رأس امرأة خرقة مـــن حرير، وفي يدها خاتم فضة، فرأى محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ شاتين.

وبعض لم ير في الخاتم شيئًا، وكل حاج قلد بدنة وجب عليه الإحرام من حيث قلدها، وأما من حللها فلا بــأس. والإحرام على من قلد الغنم؛ لأن الغنم تقلده.

وقال من قال: لا يلزم المقلد إحرام، حتى يحرم هو، وقال: إن تقلد الرجل هديه لم يقم حلالًا.

وقيل: من وجد في رأسه شيئًا فشق عليه الطهور، فلا بأس أن يمسح بخلٍّ أو سمنٍ أو زيتٍ وهو محرم.

وقيل: من عقد الحج وعليه ثوب فيه طيب فعليـــه دم وينزعه. قلت: فإن مضى به؟ قال: قد أخطأ وأعظم الخطأ، ولا يلزمه إلا دم.

وللمحرم أن يحجم ويحتجم، ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم.

ومن غير الكتاب والزيادة:

إذا أراد المحرم الإحرام اغتسل إن أمكنه، وإلا توضأ إن أمكنه، وإلا تيمم وصلّى صلاة حاضرة، أو ركعتين تطوعًا، ثم يقول بعد إحرامه: اللهم إني أريد الحج والعمرة ـ إن أراد أن يقرن ـ فيسّــرهما لي، وتقبلهما مني، وفي نسخة: وأعنّي على نسكي.

سألت أبا سعيد: عمن أحرم بالحج، وقدم مكة، وحول حجته عمرة، على قول من يجيز ذلك، هل له أن يقصر بعد أن يطوف ويسعى ويحل، ويحل له الحلال كما يحل للمحل من العمرة؟

قال: معي، أنه إذا أحرم بالحج في أشهر الحج، ثبت عليه الحج إلى تمامه، وليس له أن يحوله عمرة.

وإن أحرم بالحج في غير أشهر الحج بطل الإحرام بالحج، وكانت عمرة؛ لأنه لا ينعقد الحج إلا في أشهر الحج، ولا يبطل بعد أن ينعقد إلا بعد تمامه.

ولا أدري قول من قال بذلك ما هو لمخالفة قول الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وراجعته في المســألة فقال: إنما أجاز من أجاز أن يجعل حجه عمرة من قومنا، والله أعلم.

مسألة: أجمع المسلمون أن لمن أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها، ما لم يفتتح الطواف، فإذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج، جاز له إدخال الحج عليها، ما لم يدخل في طواف البيت، فإذا دخل في الطواف لم يجز له إدخال الحج عليها.

ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز لأن الإحرام جعل لها دون الحج، غير أن لاحظ للنظر مع الإجماع.

وقيل: من دخل مكة مهلًّا بالحج في أشهر الحج، فله أن يجعلها عمرة، ويحل، ثم يرجع يحرم بالحج من حينه.

وإن أهلَّ بالحج مفردًا لم يجز له إدخال العمرة عليه، لأن الله ما أمر بذلك ولا رسوله به.

جمع والإحرام قد حصل بالحج، وما يقدر للحج فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل.

ومن كان في الحل وأراد العمرة، وهو دون الميقات مما يلي الحرم، أحرم من حيث هو.

وإن كان في الحرم إلى الحل أحرم، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة ومن كان نيته في الإحرام على ما أحرم أصحابه، فاختلفوا في إحرامه ولم تكن له نية.

فقال من قال: إن كان ذلك في أشهر الحج فهو مهل بالحج، وإن كان في غير أشهر الحج فهو معتمر، وإن كانت نيته كما يرى المسلمون فهو متمتع.

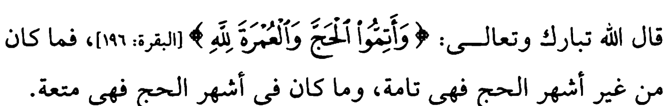
فإن كان خرج وهو يريد أن يصنع كما يصنع أصحابه، فاعتمروا فهو مثلهم.

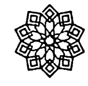
والتلبية سُنَّة للإحرام. ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه، ولم يحرم، لأن التلبية افتتاح الإحرام للحج، كما أن تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة.

رجع.



باب الطواف والعمرة





قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فما كان من غير أشهر الحج فهي تامة، وما كان في أشهر الحج فهي متعة.

ومن أفرد بعمرة وخاف أن تفوته عرفة يهلل بالحج، ويمشي فيقضي حجه، ويطوف طوافًا واحدًا وسعيًا، وقد أجزأ عنه لحجه وعمرته.

وكذلك الحائض التي لا تقدر أن تدخل المسجد.

وبلغنا أن رجلًا خرج إلى منى، ولم يكن أحرم بالحج، فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى.

قال ابن أبي ميسرة: ومن جاء من خلف عرفة من الحل وخاف أن يفوته الموقف، فإنه يحرم بالحج من حيث جاء، فإذا أدرك الموقف فقد أدرك.

والمكي ليس له متعة، ولا يدخل إلا بإحرام، ومن أقام بمكة سنة فهو مثل أهل مكة في ذلك، وليس عليه دم ولا متعة، قال: وقد قيل: إذا لم ينو المقام بمكة فهو مسافر، وعليه ما على المسافر، وليس هو مثل أهل مكة حتى يكون مقيمًا.

ومن اعتمر في غير أشهر الحرم، ثم أقام حتى حج، فلا دم عليه، وإن اعتمر في أشهر الحج، ثم خرج إلى أهله، ثم رجع من سنته فحج، فلا دم عليه، وإنما الدم على من اعتمر في أشــهر الحج، ثم أقام حتى يحج. وفيها رأي آخر: أنه متمتع، وعليه الذبح، وذلك أحب إليَّ.

ومن أفرد بالحج فلا ذبح عليه، ومن ذبح قبل الحج أو بعده، فذلك جائز.

ومن دخل مكة محرمًا بالحج أو بالحج والعمرة، وفاته الحج، فليحل من أي ذلك كان بعمرة، وعليه الحج من قابل، ولا هدي عليه.

وقال ابن أبي ميسرة: هذا رأي أهل الكوفة، وأما رأي أهل مكة والمدينة: إذا فاته فعليه الحج من قابل، وعليه دم.

ومن أهلَّ بعمرة، فلما جاوز الميقات بدا له أن يهل بحجة بعد ذلك. قال: لا ينبغي له أن يهل بحجة حتى يفرغ من العمرة. ومن دخل بعمرة فلم يفرغ من السعي، أو سعى ولم يركع حتى دخل شوال فهو متمتع.

وقال بعض العلماء: إني لأكره أن يقدم بعمرة في أشهر الحج، وأن يخرج حتى يحج.

وقيل: من حلَّ من عمرته، وجامع امرأته، ثم وجــد في ثوبه جنابة، فإنه يرجع إلى ميقاته فيحرم، وعليه دم.

ومن قضى العمرة في أشهر الحج، فليس له أن يخرج بعمرة أخرى، ومن طاف تطوعًا بعد طواف الزيارة فقد أخطأ، وليس عليه شيء.

ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يســعى فقد أخطأ، وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف بالبيت وأحرم بالحج.

وقيل: من كان له مال ولم يحضره الهدي، فيقتـرض ويهدي، فإن تمتع بالعمرة ولم يجد هديًا، فيبعث به من قابل.

وقال الربيع: شاة، فإن صام وخرج إلى أرضه فعليه أن يهدي.

ومن قلد هديه وبعثه فلا يلزمه في ذلك إحرام إذا لم يحج هو. وقال من قال: إن العمرة ـ نسخة ـ ليس واجبة.

وقال من قال: تستحب، وليست بواجبة. ولا يقال: إن من تركها كفر.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والفقهاء يستحبون العمرة.

ومن طاف وسـعى وأحلَّ في ثوب لا تجوز فيه الصلاة فعليه دم، ويعيد ذلك جميعًا، وإن لم يجد أعاد ولا دم عليه، ومن طاف لفريضة ثم سعى ولم يركع لطوافه، ثم رجع إلى منى، فإنه يركع بمنى ولا شيء عليه.

ومن طاف بعد العصر، فإن له أن يركع إذا غربت الشـمس إن شـاء قبل صلاة المغرب، وإن شاء بعدها.

ومن حضرته الصلاة وفد فرغ من طوافه، فـإن صلاة الفريضة تجزئه عن ركعتي طواف النافلة، ولا تجزئ عن ركعتي طواف الفريضة.

والمفرد بالحج إذا دخل في ذي القعدة، فإنه يطوف بالبيت. وكان الربيع يقول: إذا دخل في يومين أو ثلاث من العشر فلا يهجرن البيت.

وروى أبو عيسى عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة فركع ركعتين ثم أحرم قبل أن يطوف، قال محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أسـاء، وليمض إلى منى ولا يطوف بعد الإحرام، ولم يَـرَ عليه دمًا.

وقيل أيضًا في الذي ترك الطواف للإحرام بالحج يوم التروية، قد ترك ما يستحب، وليس نعلم كفارة، وقال من قال: كفارة إذا ترك الطواف للحج عمدًا.

وقيل: من نسي أن يحرم بالحج يوم التروية حتى صار في طريق منى، فيصلّ ركعتين إن لم تكن صلاة فريضة، ثم يحرم مكانه، ولو لم يكن وقت صلاة ولم يصل فلا بأس.

ومن طاف لذلك في الليل، ثم رجع إلى رحله فنام حتى أصبح، ثم أحرم وغدا فلا بأس عليه.

وقال من قال: عليه أن يعيد الطواف.

وعلى قول هارون: إن من استيقن بعد أن طاف أنه قد طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس. قلت: وإن كانت فريضة؟ قال: نعم.

وقال غيره: فيمن خرج من الطواف ثم شك فيه، أو استيقن أنه قد طاف، فإنه إذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع، ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحًا، لا زيادة فيه ولا نقصان، ثم يركع. وهذا الرأي هو الأكثر عندنا.

وقيل أيضًا: من شك في طواف الفريضة وهو فيه، فلم يدر كم طاف، فيأخذ بالأقل ويبني عليه، ثم يتم السبعة، ثم يركع، ثم يرجع فيطوف سبعة تامة.

وقال من قال: يتم أربعة عشر ثم يركع، ثم يبتدئ طوافًا تامًا.

ومن طاف ستة، ثم أدركته الصلاة، صلّى ثم يبني على طوافه.

وإن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزأته صلاة الفريضة عن ركعتي طواف التطوع.

فأما طواف الفريضة، فإنه يصلّي الفريضة وحدها إذا حضرت ولم يركع، ثم يركع ركعتي الطواف ويركع من بعد إن شاء للصلاة.

ومن انتقض وضوؤه خرج فتوضأ، ثم بنى على طوافه، وليس على من تكلم في طواف الفريضة عندنا شيء، ناسيًا ولا متعمدًا، ولا نحب له ذلك.

وقال ابن عباس: أي شيء أوثق في ركعتي الطواف من صلاة الفريضة، فأجاز ذلك.

وقيل: من دخل الطواف فكبّر حيال الركن، ثم لم يكبّر حتى فرغ، فليس عليه شيء، وإن لم يكبر حيال الركن حتى دخل في الطواف، فليرجع يكبّر، ثم يستأنف طوافه.

ومن طاف وسعى ووطئ ولم يركع، فعلى قياس قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يركع ويرجع يسعى، وعليه دم، وفيها قول آخر غير ذلك.

ومن طاف خلف زمزم، أو في ظلة المسجد من غير زحام، فإنه يجزئه.

وإن طاف خلف حيطان المسجد، فإنه لا يجزئه، وقيل: من مر وراء الحجر في طوافه فعليه دم، ومن ترك من وراء الحجر سبعة أذرع ـ وقال بعض أصحابنا: أربعة أذرع ـ فليصلِّ هنالك.

وقال من قال: سبعة أشبار.

وقال: طفت مع أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فكان كلما مر بالحجر كبر، وفتح كفيه وهما مسدولتان، وقصر في مشيه، وأعرض بوجهه إلى الحجر.

ومن أحرم بعمرة، ثم أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع إلى الحد فيحرم، فإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك.

وأما في الحج فعليه الدم، فيرجع يحرم من الحد، وعليه الحج من قابل.

وكذلك إذا عبث بذكره حتى أنزل في أشهر الحج، وإن كان في غير أشهر الحج رجع إلى حده فأحرم وأهدى، وتم حجه.

وقال من قال: عليه الحج من قابل في الوجهين جميعًا.

وقيل: من دخل مهلًا بالحج في أشهر الحج، فله أن يجعلها عمرة، فيحل، ثم يرجع يحرم بالحج في وقته.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه وقد دخلوا بالحج أن يجعلوها عمرة، وكذلك إن دخل في غير أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة.

ومن دخل في أشهر الحج بعمرة، ثم رجع إلى بلده أو غيره، ثم رجع فحج من عامه، فهو متمتع وعليه ضحية.

وقيل: من طاف بثوب واحد، مؤتزرًا به، فلا يجوز له ذلك، وإن كان قد أحل أو جامع فسد حجه، وإن اشتمل به وطاف فذلك جائز، وطوافه تام.

وقيل: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، والكلام في الطواف بغير ذكر الله مكروه، إلا أن يسأل الرجل صاحبه كم طاف؟ أو سلم عليه أحد فيرد عليه السلام، فأما غير ذلك من أعراض الدنيا فلا.

وإن أجهده العطش فشرب في الطواف فلا بأس.

وقال من قال فيمن طاف يوم التروية، وجعله وداعه، ثم أحرم بالحج ـ وفي نسخة: ركع ثم أحرم بالحج بعد أن ركع ـ ثم رجع إلى بيته ومنزله

بشعب بني عامر، فجلس في بيته إلى العشاء أو إلى الليل فقد أساء، ولا بأس عليه. وقال من قال: عليه دم.

وكذلك إن هو طاف ثم رجع إلى منزله، فجلس فيه إلى العشاء أو إلى الليل، ثم أحرم وخرج إلى منى، فقال من قال: عليه دم.

وإن هو نام في منزله بعد أن طاف، فعليه أن يرجع يطوف بالبيت ويركع، ويجعله وداعه، فإن لم يفعل فعليه دم. وقال من قال: لا شيء عليه، وهو أحب إليَّ.

وقيل: لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت لأن ثم قبور الأنبياء.

وقيل: من سقط منه شيء في الطواف عند الحجر الأسود، فيرجع يأخذه وقد توسط بالحجر، ويوجد في الحجر فلا بأس، وقيل: لا يقرن في الطواف، ومن فعله لم يكن عليه فساد. وقال بعضهم: أحب أن يقرن بعد العصر وبعد الصبح، ولا يهجر البيت.

وفي المسائل التي عن محمد بن الحارث الحضرمي في الذي يشك في طوافه، قال: يطوف على ما استيقن فإن استيقن أنها ثمانية أو تسعة فلا بأس، وهو على قول هارون.

وإن كان فريضة فالذي عندنا أنه يتم أربعة عشر طوافًا، ثم يرجع يركع ركعتين، ثم يبتدئ طوافًا صحيحًا.

ومن غير الكتاب والزيادة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بالبيت أسبوعًا في يوم صائف حار، يستلم الأركان في كل طواف يقل الالتفات، كتب الله له**

بكل خطوة سبعين حسنة، ومحا عنه سبعين سيئة، ورفع له سبعين درجة، فإذا فرغ من أسبوعه، أعتق الله عشر رقبات قيمة كل رقبة عشرة آلاف، وإذا صلى ركعتين أعطي سبعين شفاعة في أهل بيته، فإن لم يبلغ شفع في إخوانه من المؤمنين»[1].

ولن يتقبل الله إلا من المؤمنين المتقين.

ومن طاف بالحجر شوطين أو ثلاثة، فأعجله الوضوء، ثم عاد فإنه يبني على ما كان طاف.

قال غيره: ذلك إذا كان قد بلغ الركن اليماني أو ركن الحجر، وعند أصحابنا طواف القدوم للمهل بالعمرة ليحل من عمرته، وطواف الصدر هو الذي يحرم بعده بالحج، وهو نقيض طواف الوداع، وطواف الزيارة وهو بعد الوقوف بعرفات، وطواف الوداع إذا أراد الرجوع إلى أهله، والله أعلم.

مسألة ومن أحرم بالحج والعمرة، فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة، وقد فاته الحج، فليقض عمرته وليطف بالبيت، وبالصفا وبالمروة. وليس لعمرته وحجته هدي، ويجزئه السبوع الواحد في الطواف بالبيت والصفا والمروة أسبوعًا واحدًا، وعليه الحج من عام قابل، لأنه أتى مكة والناس قد قضوا حجهم، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطوف لإحرامه طوافين لحجه وعمرته.

وليس الطواف بواجب على المحرم يوم يقدم مكة، ولكن الطواف الواجب يوم النحر ويوم الثاني، إلا أن يكون من عذر.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

مسألة أجمعـوا أن الطواف خارج المسـجد لا يجـوز، وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز. ولولا الإجماع لم يجز، لأن الطواف صلاة.

ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسـة، ثم رأى الناس كيف يطوفون، فطاف أربعة أشواط كما يطوفون، وهذا طواف واجب، ثم يرجع إلى بلده. فقيل: إن عليه أن يهدي شاة.

وينظر في هذا الذي يطوف منكوسًا وهو على غير وضوء بجهالة منه.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



باب في السعي



السعي بين الصفا والمروة والتقصير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وذلك أنه كان على الصفا صنم، وعلى المروة صنم في الجاهلية، فقالوا: ليس الصفا والمروة من شعائر الله.

وقيل: من دخل في عمرة، وطاف وسعى، وختم بالصفا وقصر. قال: إن كان قد انصرف من الصفا على ستة، فعليه أن يتم ما بقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحل، ولا يأكل منها، وإن كان قد ذكر قبل أن يحل، فيتم سعيه، ولا شيء عليه.

وقيل: التقصير أن يقص الشعر من أصله بالمقصين، وإن ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية فليرجع إلى المروة، فينصرف عنها ويقصر، فليس عليه فيما زاد شيء، وعلى من لم يرمل في شيء من سعيه حتى قصر دم، ويعيد سعيه، وإن لم يقصر فليعد، ولا دم عليه.

ومن ترك الرمل في شوط أو شوطين فليعد ذلك الشوطين، وإن قصر قبل أن يعيد، وكان قد ترك الأكثر من الهرولة ـ أربعة أو أكثر ـ فعليه دم.

وإن كان إنما ترك ثلاثة أو أقل، فإنما عليه لكل واحد إطعام مسكين.

ومن نسي أن يرمل حتى جاوز فليرجع إلى موضع الرمل فليرمل، إلا أن يكون جاوز بقدر خطوة أو خطوتين أو ثلاث، فليمض وليس عليه شيء.

وكذلك الذي بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر، فعليه دم، ويعيد سعيه، وإن لم يكن قصر أعاد السعي، ولا دم عليه، ويعيد سعيًا واحدًا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ومن زارَ ثم رجع إلى منى قبل أن يسعى رجع فسعى، ثم رجع إلى منى، ثم رجع فليس عليه شيء.

وإن زار ونسي أن يصلّي ركعتين حتى فرغ من سعيه، قال: يصلّيهما، وليس عليه شيء.

وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي ويصلّيهما، ثم يتم ما بقي من سعيه، فإن لم يذكرهما حتى رجع إلى منى فليصلّهما بمنى. وقيل: ليس عليه شيء.

ومن دخل في السعي وهو متوضئ ثم انتقض وضوؤه تم سعيه، وكذلك الجمار.

ومن زاد على السبعة في السعي، ثم ذكر ذلك على الصفا قبل أن يرجع إلى المروة فيختم بها وليس عليه شيء.

ولو جاوز العلم الأخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع إلى المروة، وإن لم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ.

ومن رمل في سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمه شيء.

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة، إلا أنها تسرع في مشيها في موضع الرمل.

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة، قام في أصلهما.

ومن غلب بين الصفا والمروة، استراح أو ذهب إلى منزله ـ وفي نسخة وذهب إلى منزله ـ ثم رجع فبنى على ما سعى.

ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق فيصنع معروفًا، ولا بأس أن يقصر المحرم للمحرم إذا حل لهما جميعًا أن يقصرا.

ومن وطئ زوجته ولم يقصر عند إحلاله من العمرة، فعليه دم.

وقال ابن دينار: رأيت رجلًا محرمًا قصر عن أبي الشعثاء يحلله. قلت له: فالذي أخذ من شعر رأسه، ولم يأخذ من لحيته؟ قال: يجزئه وقد يستحب له، ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفار يديه ورجليه قبل أن يجامع، وليس عليه في تركه ذلك كفارة، إذا كان قد حلق أو قصر.

قلت: فإن أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، ولم يأخذ من شعر رأسه، وجامع أهله؟ فقال: يأخذ من شعر رأسه، وقد خالف السُنَّة، ولو ذبح كان ذلك أحب إليّ، وأوثق في نفسي.

والتقصير من اللحية قيل ليس بواجب.

ومن أحرم في قميص أو جبة فلينزعهما، ولا يشقهما. والأظفار من شاء قص ومن شاء ترك.

والمرأة لا تحلق شعر رأسها، إلا أن تقصر منه ما لا يثنيها.

وقال الثقة عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقصر منه قدر طول راجبة، وقال ذلك غيره أيضًا.

وإن قصرت امرأة من رأسها بعضه وتركت بعضه، وكذلك لو فعل الرجل، قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس عليهما.

وقيل: من لبد أو ظفر وجب عليه الحلق. والذي حلق رأسه للعمرة ولم يكن به شعر يحلقه للحج، فإنه يجري الموسى على رأسه.

وقيل: من حلق رأسه بالنورة أجزأه، والحلق أفضل.

وقال بعض الفقهاء: فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة في الزيارة أو في العمرة حتى خرج إلى بلده، ووطئ النساء، أن حجه تام وعمرته، وعليه بدنة، وقال من قال: عليه دم.

ومن طاف ولم يركع لطواف العمرة والزيارة وسعى بين الصفا والمروة، قال: إن وطئ النساء فعليه بدنة، ويعيد الركعتين. وإن قصر ولم يطأ فعليه دم، وعليه إعادة الركعتين.

وإذا سعى الساعي من الصفا إلى المروة فذلك واحد، فإذا رجع من المروة إلى الصفا فذلك اثنان، ثم على ذلك، حتى يتم سعيه.

ولا يذهب الذي يسعى في حاجة إلا لحاجة لا بد له منها من وضوء أو ما يشبهه، فإن ترك نية السعي، وذهب في حاجة، ثم رجع إلى السعي ابتدأ سعيه، ويؤخذ بسعيه.

وإن ذهب لحاجة ولم يقطع نية السعي، فإنه إذا قضى حاجته ورجع بنى على سعيه.

وقيل: إن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل المسجد الحرام والناس وقوف، والبيت مهدوم وهم لا يعرفون ما يفعلون، فقال جابر: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ الآية [النمل: ٩١]، ثم طاف حول البيت، فلما رآه الناس طاف طافوا.

والمرأة إذا لم تقدر تصعد المروة فتقوم في أصلها.

والرجل والمرأة يطلعانها من حيث أرادا. ونحب أن يدخل المحرم الكعبة وينتكب الطيب، وإذا أصاب شيئًا من ذلك غير متعمد، فما نرى عليه بأسًا.

ومن أقام بمكة مجاورًا، ثم بدا له الخروج قبل أن يحج، وقد كان ينوي الحج، فلا نرى عليه بأسا، وإن تمَّ على ما نواه فهو أفضل.

ومن خرج إلى الصفا من غير باب الصفا في سعي فريضة فليس عليه شيء، ويستحب أن يخرج منه ومن الملتزم بين الباب والحجر. وكل الباب ملتزم ـ وفي نسخة: وكل البيت ملتزم ـ.

ومن بدأ بالمروة واستأنف طوافه منها، ويتم بالصفا، نسخة: ويختم بالصفا، وقصر، فعليه ذبيحة من حيث قصر، ويرجع من الصفا إلى المروة مرة واحدة، فيكون قد ختم حينئذٍ بالمروة، ولا يعتد بالذي كان قد بدأ به من قبل المروة، ويوجد قبل المروة.

وقال من قال: لو أن رجلًا لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مسيئًا، لأنه من السنة، ولا شيء عليه. فإن كان مريضًا فلا بأس.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وسألته عمن سعى بين الصفا والمروة فلم يدر أين العلم، هل يجوز له أن يسعى من الصفا على هيئته، حتى إذا كان دون العلم طلبه فتفطن به، فإذا أبصره هرول من عنده؟ قال: لا بأس، جائز له.

مسألة: قال جعفر بن محمد: نزل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على الصفا، وحواء على المروة، فسمي الصفا باسم آدم المصطفى، وسميت المروة باسم المرأة.

والسعي بين الصفا والمروة سُنَّة واجبة معمول بها. وقيل: إنها فريضة أيضًا.

ويرمل الساعي في الذهاب والجيئة إلى الصفا، ويمشي فيما سوى ذلك بعد ذهابه مرة ومجيئه مرة، فذلك سبع مرات، يختم آخر سعيه بالمروة، ثم يحلق إن كان عليه وقت بعيد من الحج يتوافى فيه شعره للحج، وإن كان قد قرب الحج قصر، ثم قد حل له الحلال كله كما كان قبل إحرامه.

ولا يدخل في سعي الصفا والمروة إلا طاهرًا، ومن عناه مرض أو عَيَاء، فشق عليه، فأخَّر سعيه إلى العشاء أو الليل أو الفجر في الغداة، لم نَرَ بذلك بأسًا.

ويروى عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان إذا علا الصفا والمروة رفع صوته مثل الأعرابي الجافي.

وإن حلق محرم أو قصر لمحرم مثله، أو غير محرم، فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ، وإن كان المقصر له نائمًا فعليه دم أيضًا. وقال آخرون: ليس عليه في النوم شيء، ولا على من قصر له، لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصر له محرم أو غير محرم.

وإذا قصر المعتمر رأسه، ثم وقع على امرأته قبل أن يذبح، فليذبح بدنه وقد تم حجه.

مسألة ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه، ولا شيء، وقد ترك الفضل عندنا.

وقال أبو أيوب: ما نرى لمن ترك السُّنَّة إلا وعليه دم.

وعن الربيع قال: لو أن رجلًا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدًا لرأيت عليه الحج من قابل، لأنهما من المشاعر.

ومن زاد على السعي فلا يضره، ومن أحلّ من إحرامه فقصر لنفسه، فالذي نحب أن يقصر له من قد أحل، فإن قصر لنفسه فلا شيء عليه.

روت حبيبة بنت غزاة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وقد رفع ثوبه حتى بدت ركبتاه وهو يقول لأصحابه: «**اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي**»[1].

رجع.



(١) رواه أحمد، ر٢٧٤٠٧. والبيهقي، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه، ر٩١٤٩.

باب عرفة وجمع ومنى والزيارة

واعلم أنه من وقف بعرفة، أو عند المشعر الحرام، أو رمى الجمار، أو ختم، وفي نسخة: أو حيث يريد أن يحرم من الميقات، وإذا مضى إلى البيت ليحل فإنه يستحب له عند هذه الأوقات أن يغسل ثم يأتيها.

وإن توضأ ولم يغسل، وأتى إلى هذه المواضع فلا بأس عليه.

وفي حفظ أبي زياد أيضًا: إن وقف بعرفة، أو عند المشعر الحرام، أو رمى الجمار، أو سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء عمدًا، فقد أجزأ عنه ذلك، ولا شيء عليه إلا أنه يؤمر بالوضوء.

وكذلك يوجد عن أبي عبيدة: ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح، ثم غدا يوم عرفة حتى مرَّ بمنى ووقف مع الناس فقد أساء، ولا بأس عليه.

وقيل: إن رجلًا خرج إلى منى ولم يكن أحرم بالحج، فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى.

وقال ابن أبي ميسرة: من جاء من خلف عرفة من الحل، وخاف أن يفوته الموقف فإنه يحرم من حيث جاء، فإذا أدرك الموقف فقد أدرك ـ وفي نسخة: ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى مرَّ بمنى، ووقف مع الناس، فقد أساء ولا بأس عليه ـ.

فأما من تعجل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السُّنَّة، وقال من قال: فإن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه.

رجع:

وأما من تعجل إلى عرفة في ليلة منى فعليه دم. وكذلك كل من خرج من حدود منى قبل أن يصلّي الصبح فعليه دم، وقيل: أدنى ما يلزمه دم.

ومن قدم منى ليلة جمع فعليه أن يمضي فيقف بجمع، فإن أصبح بها فعليه دم.

وقيل: من جاء محرمًا بحجة ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجة فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى، ويحل ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل، وعليه دم ـ وفي نسخة: في قول أهل مكة والمدينة ـ، وقال أهل الكوفة: لا دم عليه.

رجع:

ومن خرج من مكة إلى منى في أيام منى في حاجة، أو في حمل متاع فلا بأس عليه، ولا يطوف بالبيت، فإن طاف فلا بأس عليه.

ولا بأس على الخائف أن يظهر بالمزدلفة حين يدبر الناس عنه.

ومن أخّر الزيارة إلى يوم النفر فلا شيء عليه، ومن عجل أفضل.

ومن حج، ثم ارتد عن الإسلام، ثم رجع إلى الإسلام، فيجزئه الحج الأول.

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] (وهي ذبائحهم) ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] (وهي الزيارة).

ومن خرج إلى منى قبل التروية، أو كان بمنى قبل التروية بيومين أو ثلاث، ما كان عليه بأس.

وقيل: قال النبي ﷺ: «**عرفة كلها موقف إلَّا بطن عرنة، وجمع كلها موقف إلى بطن محسر، ومنى كلها منحر**»(١).

وقال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له.

ومن بات بجمع نصف الليل أجزأه. وإذا خرج الحاج ولم يزر فعليه أن يرجع حيث كان في سنته أو بعدها، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت.

فإن خرج وزار وسعى ولم يكن أصاب أهله، ولا أفسد حجه، فعليه دم، وقد تم حجه.

وإن كان أصاب أهله، فعليه الحج من قابل ودم، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت.

قلت لابن أبي ميسرة: إنما لهذا الرجل في سنته هذه التي حج فيها أن يزور البيت، أو متى ما زار كفاه؟ قال: بل متى ما زار كفاه ما لم يصب النساء ولا الصيد، فإن أصاب النساء والصيد فعليه أن يهدي بدنة. وأحسب هذا على قول عطاء.

ومن جواب محمد بن محبوب (رحمهما الله) أن عليه أن يرجع ليزدار، فإن جامع النساء قبل أن يطوف ويسعى فسد حجه، وعليه الحج وبدنة، والبدنة: بعير أو بقرة، وليس عليه صيام.

والحاج إذا فاته عرفة، فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى، ويرجع إلى بلده إن شاء، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل.

قال ابن أبي ميسرة: وعليه دم في رأي أهل مكة والمدينة، وقال أهل الكوفة: لا دم عليه.

---

(١) رواه مسلم، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ر٣٠١١. وأبو داود، باب الصلاة بجمع، ر١٩٣٨.

وقيل: إن الربيع وغيره فيمن يؤم البيت فيغمى عليه، فيهل عنه أصحابه بالحج، ثم يقفون به في المناسك كلها، أن ذلك يجزئه.

وقال ابن أبي ميسرة: لا يجزئه حتى يفعل هو ذلك.

وفي بعض الكتب: إن من أحرم بحجة فمرض، فلم يقدر أن يشهد المناسك على دابة، رمى عنه وليه وقضى نسكه، وحج هو من قابل.

ومن حلف بالمشي، فمشى حتى أفاض من عرفات، ثم عجز، فقيل: يهريق دمًا.

وإن عجز قبل أن يقف بعرفات، فليركب وليحج من قابل.

ويروى عن محمد بن محبوب (رحمهما الله) في الزائر إذا غلبته عينه وهو قاعد، فلا بأس عليه، وإنما ذلك للقاعد المهموم.

وأما من وضع جنبه في محمل، أو على الأرض فنعس، فعليه دم. وقال من قال: من نام وهو منتظر لأصحابه بمكة في الزيارة، أو في محمل غير متعمد للنوم، فلا أرى عليه بأسًا.

وحفظ أبو عيسى أن حد مكة مفترق الطريقين: طريق العراق وطريق الناس إلى منى.

وقيل في محرم سرق: إن الإمام يأمره فيطوف ويسعى، ثم يحد كما قال الله تعالى.

وبلغنا أن أسامة قال للنبي ﷺ لما أفاض من عرفات في بعض الطريق: الصلاة يا رسول الله، قال: «**الصلاة أمامك**»[1]. فالصلاتين: صلاة المغرب والعشاء

---

(١) رواه الربيع، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، ر٤٢١. والبخاري، باب إسباغ الوضوء، ر١٣٩.

الآخرة بجمع أفضل، إلا أن يخاف أن لا يصل إلى جمع حتى يذهب من الليل نصفه، فلينزل فليصلِّ.

ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم، فقد أساء حيث لم يبت بها.

ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فقد وقف. ولا وقوف بعد طلوع الشمس.

وإن وقف بعد طلوع الفجر، ثم أفاض قبل الإمام فلا ينبغي ذلك، ولا شيء عليه.

ومن أغمي عليه، أو كان نائمًا حتى طلعت الشمس غداة المزدلفة، فلا شيء عليه إذا كان وقف بعرفات. وقال بعض: عليه دم.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن وقف بعرفة، ثم أحصر وقد بقي عليه طواف الزيارة. قال: عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم، ولتأخيره عن الحلق دم، ولكل جمرة تركها دم.

وأما تأخير الزيارة فلا أرى عليه فيه إذا قضاه شيئًا إلا أن يحدث حدثًا فيقضى عنه الزيارة. وأحب إلى الفقهاء تعجيل الزيارة.

والمحرم يقف بعرفة، ثم يقع بهم العدو فيهرب أو يحصر وقد وقف بعرفة، أو يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك، فقيل: حجه تام، ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت.

وفي موضع آخر: فيمن يقف بعرفة ثم يقع بهم عدو فيهرب أو يحصر وقد وقف بعرفة، أو يغمى عليه حتى تنقضي أيام المناسك. قال: عليهما الحج.

وأما الذي غمي عليه بعدما أحرم، وقد شهدوا به المشاهد كلها، فحجه تام، ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت.

ومن دخل مكة محرمًا بعمـــرة، فأقام على إحرامه ولم يطف لعمرته حتى أهل بالحج يوم التروية وخرج إلى عرفات فقد أســاء ولا شــيء عليه إلا دم المتعة، ويجزيه طواف الزيارة لحجته وعمرته.

وفي حفظ أبي زياد قال خالد بن سَــعْوَة: من صلى صلاة الغداة عند المشعر الحرام، ثم انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه، وإن وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة ولم يذكر الله، فعليه دم، وإن وقف وقد ذكر الله فقد أجزأه.

وقال طاوس: منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلَّى الإمام بمنى، وأمر الأنصار فنزلوا الشعب من وراء الدار، فقال للناس: «انزلوا» وأشار إلى نواحي منى[1]، وزعموا أن طــاوس قدم مرتين، فكل ذلك يخطــئ بالحج، وقد لبى بالحج ولا يذبح لذلك شيئًا.

وقال ابن عمر: ليس عليه دم ولا غيره.

ومن غير الكتاب والزيادة:

والخروج إلى عرفة والإحرام يكون يوم التروية، يؤمر أن يغتسل بالماء إن أمكنه، ثم يلبس ثوبي إحرامه، ويطوف بالبيت، ويركع. فإن أراد أن يحرم من المســجد ركع لإحرامه ركعتين عند الميزاب، أو حيث أمكن، ثم أحرم ولبى بالحج، وخرج إلى منى.

وقيل: يستحب أن يحرم من مسجد الجن ويخرج عند صلاة الأولى ليجمع بمنى، ويصلِّي بها خمس صلوات، ويبيت بها، فإذا أصبح صلَّى الصبح وسار إلى عرفات يوم عرفة اقتداء برسول الله ﷺ.

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة، ر٢٥٩١. وأبو داود في المراسيل، ر١٥٢.

قال رسول الله ﷺ: «**إن قولي وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**»(١).

وقيل: كان ابن عمر لا يضرب ناقته إذا أفاض، وكان أكثر ما يقول: حاجتي حاجتي حتى إذا نزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمي الجمرة.

وبلغنا أن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة، دهم الناس بعيره من ورائه فشق على النبي ﷺ ويقول: «**أيها الناس على رسلكم، أيها الناس على رسلكم**»(٢).

وقال أبو الشعثاء: الدفعة من جمع حين تنظر الدواب مواضع قوائمها والناس.

مسألة وجمع: حدها قرن الجبل الذي على اليسار إذا استقبلت المشعر، دون محسر، فبت بها، وإن قدرت على إحياء ليلتك فافعل بها، فإنها ليلة شريفة، تقضى فيها الحوائج.

وعن النبي ﷺ: «**الحج عرفة، الحج عرفة**»(٣).

رجع إلى الكتاب.



---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، الْوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ، ر ٣٧٧٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر ٦٨٥. والسيوطي في جامع الأحاديث، ر ٢٥٧٧٥.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ر ٨٨٩. وابن ماجه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ر ٣٠١٥.

باب في الرمي والذبح والحلق والوداع وغير ذلك

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] وذلك أن جبريل عليه السلام انطلق بإبراهيم عليه السلام إلى عرفات يوم عرفة، فعرفه بعرفة، ثم رده إلى منى فقعد - وفي نسخة: فقصد - إليه إبليس موضع الجمار، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات، مع كل حصاة تكبيرة، وكان بدء الرمي في الجمار من ذلك.

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر، فليعد الرمي من بطن الوادي.

فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد الرمي، فليعد الرمي، وعليه دم، وإن كان في غير يوم النحر فليعد ما كان بمنى، ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتى دخل مكة فعليه دم، وأما من أتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر إلى المسيل، ثم رماها من المسيل لما دنا منها، ثم رجع فصعدها، وأخذ طريق العقبة، فلا بأس عليه.

وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل، ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي فليعد رميه ويكبر، فإن ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم، وإن لم يذكر حتى مضى يوم النحر، فالذي يستحب له أن يهدي شاة.

والذي نسي تكبيرة أو تكبيرتين، وفي نسخة: بعد رمي حصاة أو حصاتين، فليعد ويكبر معهما إن كان من ساعته، وإلا فليصنع معروفًا بترك التكبيرة أو التكبيرتين، وليس عليه في زيادة الرمي شيء.

ومن لم يَرمِ الجمار حتى صلى العصر فليرم، وقد أساء.

والمريض يرمي عنه رجل أو امرأة، فإن شاء الذي يرمي عنه إذا رمى هو عن نفسه أن يرمي عنه، ثم يقف لهما جميعًا.

ومن رمى الجمار ونسي جمرة العقبة حتى غربت الشمس، قال: يبدل رميها من الغد ثم يرمي الجمار كلها.

ومن رمى [لعله: ومن لم يرم] الجمرتين، فإن صار إلى مكة قبل أن يرميها، فعليه دم.

ومن رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى فقد أخطأ، وليس عليه شيء، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق.

ومن ذبح قبل أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة، أو حلق قبل أن يذبح، بطلت ذبيحته تلك، وعليه أن يرجع فيبتدئ بالرمي، ثم يذبح نسكه، ويذبح لخطئه، نسخة: لصاحبه، ثم يحلق.

وإن كان قدم شيئًا من هذا مثل الزيارة ـ وفي نسخة: قبل الزيارة ـ أو غيرها قبل أن يحلق، وقيل: وقت ذلك، فعليه أن يرجع فيأتي بذلك على وجهه، ولا دم عليه في ذلك الخطأ.

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأول أو الثاني، رماها في اليوم الثالث بحصى الأيام جميعًا، ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النحر.

وقال أبو عيسى: يرمي في الأولى بسبع، والوسطى بسبع، وجمرة العقبة بسبع، ثم يعود، ولا يرمي بالأربعة عشر جميعًا.

وفي قول آخر: قال: إن شاء أن يعيدها جميعًا في موقف واحد، وليس عليه أن يرجع، فإن خلت الثلاث ولم يرم فيها، فعليه لرمي كل جمرة في كل يوم شاة.

ومن ازدار قبل أن يرمي جمرة العقبة، فليرجع فليرم ثم يذبح، ثم يحلق، ثم ليزدر من بعد، ولا شيء عليه. وإن رمى ثم ازدار من قبل أن يذبح ويحلق فليذبح وليحلق ثم يعود فيطوف ويسعى، فإن لم يفعل فعليه دم.

وإن حلق قبل أن يرمي فعليه هدي، وأقل الهدي شاة.

وكل شيء أخطأ فيه الناس من التقديم والتأخير، ثم رجعوا فيه أجزأ عنهم ما لم يقصروا، فإذا قصروا أو حلقوا وجب عليهم الهدي.

والمريض الذي يرمي عنه وليه ثم أفاق، فإن عاد رمى ذلك اليوم فلا بأس، وأما ما مضى فقد أجزأه.

ومن نسي حتى دخل الليل، فإنه يرمي من الغد، والجمار يرميها كلها من حيث شاء، وينصرف إذا رماها من حيث شاء، إلا جمرة العقبة، فلا يأتيها إلا من الوادي، وينصرف إذا رماها من حيث شاء.

ومن خرج من منى في النفر الأول بالعشي فنعم، فإن أدركه الليل فلا يخرج إلا من الغد بعد أن يرمي الجمار، فإذا خرج في الليل مع النفر الأول فعليه ثلاثة دماء لرمي الجمار الثلاث.

ومن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام منى، فعليه لكل جمرة، في كل يوم دم، فذلك عشرة دماء، ولكل حصاة لم يرمها من الجمار إطعام مسكين.

وفي السبع حصيات من كل جمرة في كل يوم دم، والرمي والنفر والذبح إنما يجوز هذا كله بالنهار، ولا يجوز شيء من ذلك كله بالليل، إلا الخائف فله أن يرمي بالليل.

قال ابن أبي ميسرة: فيما أحسب، إذا كان وقت ذلك قد ذهب إنما هو قضاء، فله أن يقضيه إذا ذكره بالليل أو بالنهار.

وإنما يرمي الجمار بحصى الحرم، ولا يغني الرمي بحصى الحل، وإن رمى بحصى الحل أعاد ذلك بحصى الحرم، فإن فاته ذلك وأحل فعليه دم.

وأجمع الفقهاء أن الحصى الذي يرمي به مثل الجوزة أو البندقة.

ومن رمى الجمرة فطرح رميته أبعد منها، فإن أعادها وإلا فإطعام مسكين يتصدق به.

فإن وقعت رميته في محمل، فإن استقرت على المحمل فليعد على السنة.

وقال من قال: إن انصدفت المحمل ثم درجت ـ ويوجد: دحرجت ـ حتى وقعت على الجمرة ولم تقم في المحمل أجزأت عنه.

ومن رمى أول النهار فإنه يعيد ذلك، ومن حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

ويستحب له إذا ذبح نسكه أن يجري الموسى على رأسه.

ومن غير الكتاب والزيادة من بعض الكتب:

سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال: إنه ما يقبل منه رفع، ولولا ذلك لكان مثل ثبير.

ابن عباس قال: كنت أقود برسول الله ﷺ غداة العقبة حتى إذا كان ببطن الوادي، فقال لي: **التقط لي**، فالتقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف، فوضعهن في كفه، فقال: **بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم واللغو في الدين**، فرمى بهن وانصرف[1].

---

(١) لم أجد من أخرجه.

وقيل عن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن ترفع الأيدي وبطن الكفين إلى الأرض.

ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة، وخاف إن بدأ بالرمي فاتته الصلاة، فليصل، ثم يَرمِ، ولا شيء عليه.

ووقت الرمي في أيام التشريق إلى مغيب الشمس، ولا يرمي في الليل إلا الخائف والراعي.

وجاء رجل إلى محبوب بمنى يوم النفر الأول، وقد غربت الشمس، فقال: إني أريد الخروج إلى بلدي الليلة، قال: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروج لأحد، ولكن أقم إلى غدٍ حتى ترمي الجمار، وتنفر مع الناس. قال: إن الجمال لا ينتظرني. قال: فاذبح لكل جمرة شاة.

ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء.

ومن انصرف عن الرمي وهو شاك أكبر أم لا؟ فلا شيء عليه.

ومن رمى حصاة فأصابت شيئًا، ثم رجعت إلى الجمرة أجزأت.

وإن وقعت في محمل أو شيء فعلقت وقرت، ثم وقعت على الجمرة لم تجز، فليرم بغيرها.

وإن نقص عليه شيء من الحصى انصرف جانبًا من الجمرة، وأخذ حصى ورمى به يجزئه، وذلك أحب إلينا أن يكون من غير الجمرة، ولو كان منها ما نقص عليه ذلك.

وإن شك بعد الرمي أنه رمى سبعًا أو أقل، أجزأه ذلك إذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي.

رجع.



باب الوداع

ومن ودع، ثم التفت إلى البيت بعد أن يخرج فلا بأس.

وقيل: إن عمر بن عبدالعزيز كتب كتابًا بعد أن ودع، فأعاد الوداع. وأما جابر وعطاء فقيل: إنهما رخصا للمودع أن يشتري الطعام والعلف، ويقضي الشيء الذي يكون عليه وهو نافر على طريقه.

وقال ذلك ابن أبي ميسرة أيضًا. ومن أخذ بذلك لم أرَ عليه بأسًا.

وفي موضع آخر من الآثار أيضًا: أن من ودع، ثم نام بمكة متعمدًا، أو باع، أو ابتاع متعمدًا، فعليه إعادة الوداع.

فإن خرج إلى بلاده ولم يودع فعليه دم.

رجع:

وقال أبو عبيدة وأبو نوح: من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجه عن حجه، ويوجد: عن حجه وعمرته، وليس عليه دم.

ومن ودع في غير وقت صلاة، فلا يخرج من الحرم حتى يصلّي، فإن خرج فعليه دم، وإذا احتاج إلى ماء يشرب أو يتوضأ، فلم يجد إلا بشراء فيشتري، ولا يتهمل، فيقضي ما كان عليه من دين وهو مار، ولا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه، وما يشتري له.

وقال أبو صفرة: قال محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ إن أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ ودع، ثم تحول إلى بئر ميمون فسلم على امرأتين من المسلمين، ثم قام يصلي المغرب، قال الجمال: يا أبا عبيدة حبستني، قال: أوَما حبسك غيري؟ قال: لا. قال: فركب أبو عبيدةِ من وقته ليجمع في موضع آخر.

ومن بات بمكة بعدما ودع، فعليه دم، إلا أن يرجع فيودع. والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء.

ومن نام قبل أن يزدار وبعد فكله سواء. وسمعنا في الدم يلزم بعد الزيارة.

وكل من خرج من مكة حتى يتعدى المواقيت فلا بد أن يودع. وقيل من دخل من خلف المواقيت فلا يدخل إلا بالإحرام، ومن خرج إليها فلا يخرج إليها إلا بوداع، إلا الحطابين فقيل: يدخلون بغير إحرام، ولا يخرجون خلف المواقيت إلا بوداع.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن ازدار فنام بمكة فعليه دم، فإن انتبه من نومه في الليل فقام فمضى فأدركه الصبح قبل أن يصل إلى منى فعليه دم.

فإن خرج ولم يودع، فأوصى بعض أصحابه أن يودعوا عنه، فودع عنه رجل، لم يجزئه وداع الرجل، وعليه دم إن لم يرجع يودع.

ومن خرج إلى فج فلا وداع عليه، فإن خرج إلى بعض الحوائط، فإن تعدى الحرم فعليه الوداع، فإن لم يودع فالله أعلم.

رجع:

وفي الرمي أيضًا، قيل: لا ترمي الجمار من الحصى مما رمى ـ ويوجد مما رمى الناس به ـ.

وقالوا: ومن رمى من ذلك الحصى فلا فساد عليه.

فإن رمى السبع جميعًا برمية واحدة، فهي واحدة، ويرمي ستًّا، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة.

وإن وضع الحصى وضعًا لم يجزئه، وإن طرحها أجزأه.

وقيل: ليس للقيام عند الجمرتين والدعاء شيء مؤقت.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن ترفع الأيدي وبطن الأيدي إلى الأرض.

والصبي يرمي عنه أبوه إذا كان لا يستطيع وقد حج معه.

ومن تعمد لترك رمي حصاة من رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح فعليه دم، ويرميها. وإن نسيها أيضًا فيرميها، وعليه إطعام مسكين. وقال من قال أيضًا: يلزمه دم في نسيان حصاة من جمرة العقبة.

والخائف يجوز له الرمي بالليل، والذي يؤمر به أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة، ويقول: الله أكبر.

وفي نسخة أخرى في الوداع أيضًا، ومن لبث ليلة بمكة، فما لم ينم أو يأكل أو يجامع فلا بأس عليه إذا كان في شغل راحلته.

وقيل أيضًا: من ودع البيت، ثم رجـع إلى رحله ليرتحل، فلا بأس أيضًا. فأما من ودع، ثم رجع إلى بيته فنام أو جامع أو أكل انتقض وداعه.

ومن ودع بالغداة، ثم جلس إلى العشـي أعاد الوداع، إلا أن يكون أخلفه الجمال، أو كان في طلب الكراء، أو تهيئة راحلته، فلا إعادة عليه، وإنما الوداع على من يخرج حيث يخلف الحرم.

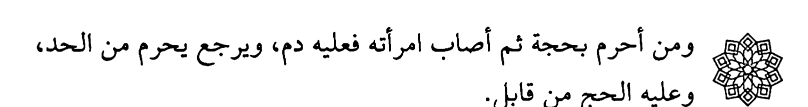
ومن نسي شيئًا من متاعه أو طعامه فله أن يرجع.

ومن أصبح بمكة ثم لحق الناس بعرفة فقيل عليه دم.

ومن خرج إلى أهله وبلاده ولم يودع فعليه دم، يبعث به.



باب ما يُفسد الحج، وما يكون فيه الدم والجزاء من صيد الحرم وشجره



ومن أحرم بحجة ثم أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع يحرم من الحد، وعليه الحج من قابل.

وقال من قال في هذا: يهدي بدنـــة. وهو أكثر القول عندي في الحجة والعمرة.

وأما من أحرم بعمرة، ثم أصـــاب من أهله فعليـــه دم، ويرجع إلى الحد فيحرم، فإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك. وفيها قول آخر. وهذا أحب إليَّ.

وإذا عبث المحرم بذكره فأنزل في غير أشهر الحج، رجع إلى حده فأحرم وأهدى، وأتمَّ حجه.

وإن كان في أشهر الحج رجع فأحرم وأهدى، وعليه الحج من قابل. وقال من قال: عليه الحج من قابل في الوجهين جميعًا.

وإن نظر إلى زوجته فأعجبته أو غيرها، فسبقه الماء وقذف، فقد قيل: إنه إن تعمد لذلك فليتم حجه، وليحج من قابل، ويهدي بدنة.

وأما القُبلة فقال من قال: على من قبَّل دم، وقال من قال: لا شيء عليه.

وكذلك يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أحب إليَّ.

وقيل: لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليابس الميت فيما يسقط من الشجر من الورق والثمر، وما ينبت مما يأكل الناس من الشجر في الحرم، فبعض رخّص فيه، وبعض كرهه، إلا ما زرعت، فلك أن تزرع وتنزع.

وبلغنا أن النبي ﷺ رخص في الإذخر[1].

وقيل: إن من نزع من الحرم ما يؤكل من العتر[2] والحماض والضغابيس وما يشبه ذلك، فلا بأس به، ولا ينزعه للتجارة. وأجاز من أجاز أيضًا السنا ـ ويوجد السينل ـ أن ينزعه أحد يستشفي بورقه أو يصرمه، ولا يقتل أصلًا ولا يقلعه.

ومن حكم عليه في شجرة فقطعها من الحرم، فلا ينتفع بها، ولا يبيعها.

وقيل عن ابن عباس في الدوحة ـ وهي الشجرة الكبيرة ـ بقرة، وفي الجزلة ـ وهي الشجرة الوسطى ـ شاة، وفي القضيب درهم.

وعن محمد بن محبوب (رحمهما الله) في عود صغير من شجر الحرم إطعام مسكين.

وما قتلت سوى الصيد فليس فيه شيء، إلا أن تريد أن تطعم عنه ما شئت.

ومن قطع من الحرم غصنًا، وفي نسخة: عصًا، أو مسواكًا، أطعم مسكينًا، ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يقطعه، وقال بعض: يقطعه. وما نبت على غير مائك فلا تقطعه.

---

(١) رواه الربيع، باب في المواقيت والحرم، ر٣٩٨. وابن أبي شيبة، حديث فتح مكة، ر٣٦٩٠٠.

(٢) العتر: بكسر العين وتسكين التاء الفوقانية، هي بقلة تنبت متفرقة.

وقال غزوان الدمائي بمحضر من موسى: إنه أخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقشعهما، فحكم عليه عمر بن المفضل وأسود بدرهم، واشتريا به تمرًا برأيهما، وفرقاه على الفقراء.

وقال أبو الوليد خالد: قطع رجل مسواكًا من الحرم، فحكم عليه أبو عيسى بدرهم يشتري به طعامًا يطعمه الفقراء.

وقال محمد بن هاشم: إنه حاس عودًا من شجرة في الحرم، فدعا محبوب ابن أخيه رحيلًا فحكما عليه بدرهم.

وقال موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشجرة يكون أصلها في الحرم، وأغصانها في الحل، فإن قطعت الأغصان ففيها الجزاء.

وإن رمى رام طيرًا على الأغصان وهي في الحل فقتله فله أكله.

وإن كان أصلها في الحل، والأغصان في الحرم، فقطعت الأغصان، فلا شيء عليه، وإن قتل طيرًا من أغصانها، والأغصان في الحرم، لزمه الفداء.

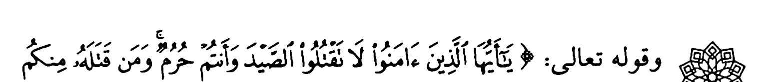
وقيل: لا بأس أن يرسل الرجل بعيره أو دابته، فما أكلت فلا بأس عليه، وإن وقفها على شجر الحرم، وأهداها إليه فعليه الجزاء.

وأما في جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك في الذي يرسل بعيره، فيأكل من شجر الحرم، ولا يدري قدر ما أكل بعيره، فإنه يلزمه ما أكل بعيره؛ لأنه أرسله، فكأنه هو أتاه، فيلزمه ما قوّمه عدلان.

وفي حفظ أبي صفرة: ومن رعى شجر الحرم، محلًا كان أو محرمًا، فيصنع معروفًا، ويكره ذلك، وليس فيه شيء مؤقت.

❁ ❁ ❁

باب الصيد للمحرم



وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

فكل من أصاب شيئًا من هذا وهو محرم، أو في الحرم، فحكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان هديًا بالغ الكعبة يعني مكة، والحرم كله مكة. أو كفارة طعام مساكين من أرض الحرم، يشتري بقيمة الصيد طعامًا بسعر مكة، ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو عدل ذلك الطعام صيامًا. يقول: أو يصوم لكل نصف صاع يومًا، على عدد المساكين، ولا يطعم، إن شاء صام بمكة أو غيرها. والطعام، وفي نسخة: والإطعام والذبح بمكة.

وأما الصيام فحيث كان أجزأه.

والهدي إذا بلغ مكة، وفرق على الفقراء فقد أجزأ، إلا هدي المتعة فلا يجزئ إلا بمنى.

والمحرم إذا دل على الصيد، أو أشار فعليه الجزاء. وإن اجتمع اللذان قتلا الصيد فعليهما جزاء واحد، وإن افترقا فعلى كل واحد منهما فدية، صدقة ما يلزمه في ذلك الصيد جميعًا.

ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل.

وقضى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ من بعده في الضبع كبشًا[1].

وقيل: والحمار والنعامة في كل واحد منهما جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الوعل بقرة، وفي الأرنب جذعة من الغنم، وفي اليربوع جفرة، وهي السخلة القطيمة، ويوجد: في الفطيمة، وفي الحمامة شاة، وفي ولد الحمار الوحشي، أو ولد النعامة ولد يعني مثله ـ وفي نسخة: ولد بعير مثله ـ وفي ولد الوعل ولد بقرة، وفي فرخ الحمامة ولد شاة مثله، وفي الضب جدي.

وقال بعض: صاع من طعام، وقال ابن عباس: إذا كان في بيض النعامة فرخ فدرهم، وإن لم يكن فرخ فنصف درهم.

وقال مجاهد: وفي كل ذي كرش شاة، ومن قتل جرادة أو ما هو أصغر منها تصدق بتمرة. ومن قتل قملة أطعم ما شاء، فما أطعم عنها فهو خير منها. وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام.

والمحرم يخرج القملة من جسده، ويضعها على ثوبه، ولا يخرجها من على ثوبه، ولم يروا بالذرة والقراد بأسًا أن تنبذه عنك.

قال ابن عمر: انبذه عنك، فإن موته وحياته بيد الله.

وقال قتادة: إذا لصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك، وإن كان منك فلا تنبذه، فإن فعلت فقبضة من طعام.

وفي الآثار أيضًا قلت: أرأيت الذباب والبعوض والقملة، وأشباه ذلك بجزاء؟ قال: لا ليس ذلك من الصيد. قلت: الحلمة والقراد يقتلهما المحرم، أو

---

(١) رواه أبو داود، باب في أكل الضبع، ر ٣٨٠٣. والبيهقي، باب فدية الضبع، ر ٩٦٥٩.

شيئًا من ذلك، هل في ذلك كفارة؟ قال: لا، بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقرد بعيره وهو محرم.

ومن قتل الباز المعلم فإنما عليه كفارة غير معلم.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنــه قال: «**يقتل المحرم الحيــة، والعقرب، والكلب العقور، والفأر**»[1]. وقال من قال: ومن قتل الكلب ولـم يكن عقورًا، رجوت ألا يكون عليه شيء، وما لـم يعارضك من ذلك شيء فدعه. وقال من قال: إن قتلته قبل أن يعارضك فعليك الجزاء.

وأما الرخمة والنسر والصقر فلا أعلمه إلا حكومة.

وأما الرخمة فحكم فيها من حكم بدانقين، والنسر أكثر منها، وأما الغراب فلا شيء فيه. وقيل: يقتل في الحرم كل شيء مؤذٍ.

ومن أخذ صيدًا من الحل فأدخله في الحرم، ثم ذبحه، فلا بأس بذلك للمحل.

وكان ابن عباس يكره ذلك، وأخبرني العباس بن الوضاح أن أبا زياد نظر في ذلك، ثم أمره فاشترى له فرخًا من الحمام الوحشي الذي قد أخذه الناس من الحل، فاشترى له وذبحه وأكله.

ومن أخذ صيدًا وهو محل، ثم أحرم، ثم ذبحه فعليه الجزاء.

وقال أبو بكر الموصلي: تحاكموا إليَّ وإلى رجل في رجل قتل من حمام الحرم، فحكمنا عليه بدرهمين.

وقال محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ : شاة. وقال أبو بكر: فجزاء مثل ما قتل من النعم، فلا يكون الحمام أكثر من درهمين. قلت لابن أبي ميسرة: هل يحكم في هذا إلا بما يسوى؟ قال: نعم.

---

(١) رواه النسائي، قتل الحية، ر٣٨١٢. وأحمد، ر٢٥٧١٩.

قلت: فمن قتل حمامة؟ قال: جزاؤه شـــاة. قلت: أوهذه تسوى شاة؟ قال: اتبعنا فيها الأثر.

وقال الربيع: من قتل صيدًا في غير الحرم فلا شـــيء عليه، وإن قتله في الحرم خطأ أو عمدًا فعليه الجزاء.

وقيل في الصيد: ما كان أصله صيدًا فهو صيد، وإن آنسه الناس، وما لم يكن صيدًا فليس بصيد.

وإن أشـــار المحل للمحرم بصيدٍ في الحل، فقتله المحرم فلا شيء على المحل إذا كان الصيد في الحل، ولا يؤكل إذا قتله المحرم.

وإذا دخل المحرم بصيدٍ معه الحرم، أو بلحم صيد من الحل، فيدفن اللحم، ويرســـل الصيد، فإن أطعمهما أحدًا محرمًا، كان على المطعم حرامًا يحكم به الحكمان من ذلك اللحم.

وقيل: الهدايا كلها تنحر بمكة من البدن، ما لم تدخل العشر، فإذا دخلت العشـــر فالهدي موقوف حتى تنحر بمنى يوم النحـــر، إلا هدي قد عطب فإنه ينحر بمكة، أو في أدنى الحرم، فإنه يجزئ.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن ذبح صيدا وهو محرم أو يصيده محرم فعليه الجزاء، وفيه اختلاف.

وقال بعض: عليهما جزاء واحـــد. وقال بعض: كل واحد منهما جزاء تام، وكذلك العدة.

وقال بعض: إذا جاؤوا جميعًا حكم عليهم بجزاء واحد، وإذا جاؤوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد.

ومن حديث ابن عمر أن قومًا اشتركوا في قتل صيد، فقالوا: كل واحد منا

جزاء، أم هو جزاء واحد؟ فقال: إنه لمعذرتكم، بل فعليكم جزاء واحد. قوله: لمعذرتكم أي يشدد عليكم إذن.

ومن قبّل صبيًّا فيه مطيّبًا فأصابه من الطيب شيء فليهرق دمًا، وإن لم يصب من الطيب شيئًا فلا شيء عليه.

ويكره أن يذبح صيد الحل والحرم، ولا عذر لمن أخذه إلا أن يرسله. وإن نتفه فعليه أن يمسكه حتى ينبت ويطير ويرسله، وإن مات فعليه الجزاء.

ومن قتل صيدًا فعليه الجزاء يبعث به وهو له ضامن حتى يبلغ، وإن أصابه كسر فليأكله، فإن عليه بدله. والبدنة إذا كان عليه، فيبعث به فضل فقد أجزأه، ثم أصابها ذبحهما جميعا، وإن لم تكن ضلت قلدها ذبح التي ضلت. وقال من قال: يذبحهما.

ويقال: ما بعث به من البدن منع فإنه ينحر عنه إذا أوفى عمرته، فذلك في غير أشهر الحج.

ومن بعث به في غير أشهر الحج، وما بعث به في أشهر الحج فإنه ينحر بمنى يوم النحر، وقيل: لا يبعث بها إلا مع ثقة ينحر عنه ويفرقها.

ومن ساق بدنة تطوعًا، فأصابها كسر في الطريق فإنها تذبح، ويضرب بخفها على عنقها في دمها على صفحتها اليمنى، ليعلم أهل الطريق أنها ذكي، ولا يأكل هو ولا رفيقه منها.

ومن ساق بدنا وهديًا واجبة، واحتاج إلى ظهرها ولبنها وشيء من وبرها أو شعرها، فإن كان ركوبه عليها، وحلبه، وحمله عليها يضر بها، فلا يفعل ذلك، وإن كان لا يضرُّ بها فلا بأس، وذلك ما بينه وبين أن ينحرها.

وأما الوبر والشعر فليس له أن ينزع شيئًا منه عنها، ولا يخرجه، إلا أن يسقط شيء من وبرها، فلا بأس إن أخذه وانتفع به، أو يعطيه من ينتفع به.

وكان جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى فدية من صيام أو صدقة أو نسك. الصيام ثلاثة أيام، والطعام لستة مساكين إلى عشرة، والنسك: شاة، والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئًا، وذلك للمحرم يصيبه الأذى في رأسه فيلحقه، نسخة: فيحلقه، أو يعمه في جسده فيتداوى بدواء فيه طيب، أو يدهن بدهن فيه طيب، أو يحلق شيئًا من شعره، فكفارة هذا أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى.

مسألة ومن أهدى هديًا، فينتج بعضهن في الطريق، فضلّ بعض أولادهن أو مات، فليس فيما ضل من أولادها شيء، ولكن إذا نحر البدن فلينحر معها أولادها، ولا ينتفع من ألبانها، إلا ما فضل عن أولادها، إن كان يحتاج إليه، وإن كان غنيًا عنه فلا يذوقه، وليتصدق به على الفقراء.

وكان مسلم يقول: أشعر ببدنك حتى يعرف من لقيها أنها ضلت، فلا يأكلها، ولا يركبها إذا أشعر بها.

مسألة وإذا دخل طير على محرمين في بيت، فخرج أحدهما فأغلق عليه الباب، فجاء الآخر من خارج، وقد دخل الطير البيت، فأغلق عليه الداخل الباب وهو لا يعلم، فمات، فالجزاء على الأول.

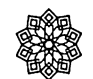
ومن رمى صيدًا وهو محرم، فكسر بعض جسده، فليحسن إليه، ويطعمه، ويجبر كسره، فإن برئ فلا شيء عليه، وإن مات حكم عليه ذوا عدل من المسلمين.

مسألة ومن أدخل معه سنورًا الحرم، فأكل من طير الحرم، فقال أبو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : على رب السنور الجزاء. وإذا أكل سنّور لإنسان من أهل مكة طيرًا، فالجزاء على صاحبه.

رجع:

باب في الهدي والضحايا أيضًا





ويجوز من الإبل كلهـا في الضحايا ابنة مخاض، وفي نسـخة: ابن مخاض، وابنة لبون، وحقة عن واحد.

والجذعة من الإبل عن خمسة، والثنية عن سبعة، وما فوق الثنية عن تسعة، ولا يجزئ ما دون ابن مخاض عن واحد، وجذعة البقر عن ثلاثة، والثنية من البقر عن خمسة، والمسنة عن سبعة.

ويجوز الجذع من الضأن، والثني من الماعز. جعلت الضأن مثل الإبل في السنّ، والماعز مثل البقر، والبقر مثل الماعز.

والذبح حتى تزول الشمس من يوم النفر الأول، فإذا زالت لم يذبح أحد بعد ذلك نسكًا.

وقيل: لا يذبح في الهدي والضحايا، البتـراء، ولا العرجاء، ولا العوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث، ولا الجرباء، ولا العجفاء، ولا مكسورة القرن إلى المشاش.

والمعز لا يجوز منها شيء حتى يثني. والشـاة إذا كسرت ثم جبرت فبلغت المرعى جازت ضحية. وإذا انكسر القرن فبقي منه شيء ما يلوي به

الإصبـــع أو الحبل جازت ضحيـــة، وإذا بقي من ضروســـها ما تعتلف به جازت ضحية.

وإذا خلقت الشـــاة حذاء ليس لها إلا ضرع واحد جازت ضحية، وإذا يبس ضرعها من علـــة حدثت بها، فإن خرج منه من اللبن شـــيء ولو قل جازت ضحية.

وقال أبو عبدالله عن أبي علي (رحمهما الله): إن الشاة إذا خلقت حذاء لم تجز ضحية، وفي نسخة: أضحية في جميع ذلك.

قال: قلت: فما بال الشاة إذا خلقت جلحاء تجوز ضحية؟ قال: هذا غير ذلك.

وقال أبو زياد: رأيت في كتاب من كتـــب وارث، في البقرة إذا قطع ذنبها فبقي منه الثلث تذب به عن نفسها، أنها تجوز ضحية.

ومن أطعم إنســـانا نســـكه كلها فقد أخطأ، وقد أجزأت عنه، ولا بأس أن ينتفع بإهاب الضحية، ولا يباع. وأطعم منها ما شئت، وكل ما شئت فلا بأس.

ومن أكلها كلها ولم يطعم منها شيئًا فعليه هدي آخر. وقال ابن أبي ميسرة: عليه أن يطعم ثلثي شاة. كأنه على قول من يقول: يأكل الثلث ويطعم الثلثين، هذا من الضحية.

ولا يأكل من الهدي إلا هدي المتعة والتطوع، وأما غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه إلا أن يعنيه تلف في الطريـــق قبل أن يصل إلى فقراء الحرم، فعليه أن يغرمه ويأكل منه إن أراد، حيث عليه بدله.

وهدي المتعة لا يجزئ حتى ينحر يوم النحر، وهـــدي التطوع إلى بلوغ الحرم، أو في الطريق إذا خيف عليه العطب إذا بلغ، فينحره ويتصدق به على الفقراء، فقد أجزأ عنه، بلغنا ذلك عن عائشة.

ومن اشترى بدنة لنفسه، لم يجز له أن يشرك فيها أحدًا، إلا أن ينوي ذلك، فإن قال أحد الشركاء: إنه يأخذ حصته لحمًا لغير الهدي، فإذا دخل فيهم هذا لم تجزئ عنهم، ولا عن أحد منهم.

ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فلا تجزئ عنه، فإن ذبحها في القابلة أو في اليوم الثاني قال: تجزئه.

قلت: فإن كان حلله، فما يصنع بحلاله وحطامه؟ قال: يتصدق بذلك.

ومن اشترى هديًا فذهبت عينه قبل محله فلا يجزئه.

قال أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي سمعنا أن ضحية الرجل إذا أُوتيت منه كان عليه بدلها، وإذا أوتيت من قبل غيره اجتزأ بها.

ومن أصاب هديه الواجب مرض، فله إن بدا له أن ينحره ويأكل منه، ويبدل مكانه، فإن كان تطوعًا فليس عليه بدله.

وقال مسلم: من ذهب هديه فوجده، وقد كان اشترى واحدًا مكانه، فيبيع الآخر منهما إن شاء، وإن باع الأول وكان هو خيرًا، فينبغي أن يتصدق بفضل ما بينهما على الفقراء، وإن كان تطوعًا فليس عليه بدله.

وإن أنتج هديه، فضلَّ ولدها أو مات فليس عليه شيء.

وكل جزور من إحصار، أو جزاء، أو كفارة، فليس عليه أن يقلدها، وإن قلدها لم تضره. ومن جعل ثوبه هديًا جاز له أن يهدي قيمته.

وقيل: من أذن لعبده بالحج، فأصاب العبد صيدًا وهو محرم، قال: يقوم الصيد عليه ثم عليه الصيام.

وإن جامع العبد وهو محرم أتم نسكه، وعليه إذا عتق حجة مكانها.

قلت: أرأيت إن تطيب أو أصاب العبد شيئًا فيه، قال: ذلك إذا عتق في ماله.

قلت: فإن حلق رأسه من أذى، أو تداوى بدواء فيه طيب. قال: عليه الصيام. قلت: ففي كل شيء من ذلك أوجبت عليه الصيام؟ قال: نعم. قلت: فإن أطعم عنه مولاه، أجزأه؟ قال: لا. قلت: فإن أحصر؟ قال: على مولاه أن يبعث عنه بهدي، وعليه إذا عتق عمرة وحجة.

ومن أمر عبده بالإحرام للعمرة، فإن أمره بالصيام أجزأ عنه، وإلا ذبح عنه.

وإن تعمد لقطع رأس ذبيحته فلا يأكلها، وإن سبقته شفرته فلا بأس، وأما من ذبح من قبل القفا فلا يأكلها على كل حال.

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ [الحج: ٣٣]، يعني في البدن، منافع في ظهورها يركبونها، وفي ألبانها يشربونها. وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]، إلى أن يقلدوها أو يشعروها، يسمونها هديًا، فهذا الأجل.

وإذا فعل ذلك بها فلا يحمل عليها إلا مضطرًا، أو يركبها بالمعروف، ويشرب فضل ولدها من اللبن، ولا يجهدها بحلب، ثم محلها: يعني من حيث تقلد، إلى البيت العتيق: يعني منحرها أرض الحرم. وإن احتاج إليه فهو له.

ولا بأس أن يبيع جلود شاة الأضاحي بمنى، ولا التطوع، ويوجد إلا التطوع، ولتصدق بثمنها أفضل.

وأما ما ذبح للتمتع فلا يجوز بيعه، وأما ما كان من كفارة صيد، أو خطأ في نسك فلا يبيع جلده حتى يتصدق به مع لحمه.

وإذا قتل المحرم الصيد فلا يأكل منه محل ولا محرم، وعلى المحرم الفداء إذا قتل.

وإذا رمى، ويوجد: أو رمى ماءه فانتبه.

فإذا أدرك المحل ذكاة الصيد لم يأكل منه أيضًا.

وإذا قال: هذا الثوب، أو هذه الدراهم، أو غير ذلك، هذا، لعله هدي إلى بيت الله، أو في أستار الكعبة، فقال من قال: ليس في ذلك شيء، إلا أن يقول: عليَّ هدي. فإذا قال ما يوجب عليه، فإن بلغ ما قال في دم، وإلا جعل في طيب الكعبة، أو فرق في فقراء الحرم.

فإن جعل نفسه أو ولده نحيرة، فقيل: يعتق نسمة، ويهدي بدنة.

وإن قال لشيء لا يملكه من مال غيره أو مسجد: هو عليّ هدي إلى بيت الله، فعليه أن يهدي بدنة.

وإن قال ذلك لشيء يملكه من ماله أهدى قيمته، إلا أن يكون ذلك تبلغ قيمته أكثر من ثلث ماله، فيخرج العشر منه ويهديه، وإن كان الثلث إلى ما أقل، أهدى قيمته كله.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن جعل نفسه هديًا إلى بيت الله فعليه بدنة، ومن قال: امرأتي هدي، أو قال: هي عليَّ هدي، فقوله: هي هدي أهون، وقوله: هي علي هدي، يهدي بدنة، ويعتق نسمة.

قال أبو عبد الله: إنما عليه بدنة. وإذا قال: هي علي نحيرة، فليهد بدنة، ويعتق نسمة.

ومن قال: فلان عليَّ هدي، أو قال: عليَّ فلان هدي، أو قال: أهدي فلانًا إلى بيت الله، أو قال: هذا الثوب علي هدي، أو قال: هذا الثوب هدي، أو قال: هذه الدراهم هدي إلى بيت الله، أو قال: هذه الدراهم في أستار بيت الله، فمن قال بشيءٍ من هذا إلى بيت الله أو في أستار بيت الله فليس بشيءٍ، إلا أن يقول: عليَّ هدي، وأنا أهديه.

فإذا قال ذلك لزمه أن يهدي ذلك بعينه، أو قيمته إن كان له قيمة.

وإن قال لحرّ أو حرّة: هو عليّ هدي، أو قال: أنا أهديك، فعليه أن يهدي بدنة أو يعتق رقبة.

فإن قال لعبد لا يملكه: هو علي هدي، أو هو يهديه، فعليه أن يهدي بدنة، ولا عتق عليه.

فإن قال لغلامه، هو علي هديه، أو هو عليه هدي أهداه، أو أهدى قيمته، فلا شيء عليه.

قال محبوب: ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة، يجزئه بدنة أو بقرة أو شاة، وما كان لا يبلغ ثمن شاة، فإن طيب به الكعبة فجائز، وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز.

وقال غيره: من قـال: غلامه هدي، فليهده فليخدم البيـت، أو ثمنه بدنًا. والبدن أحب إليَّ.

رجع:

وللمحرم أن يصيب لبن هديه، وظهرها قبـل أن يقلدها، ويوجد: إلى أن يقلدها، بلا أن يجهدها، ولا يضرُّ بولدها، وولدها تبع لها.

وقال بعض: إن كان غنيًا تصدق بثمنها، نسخة: بلبنها.

ومن ذبح نسكه، ثم سرق فقد أجزأت عنه.

وقال من قال: إذا ذبحها الذبح الذي لا تحيا منه، ثم سرقت قبل أن تموت فقد أجزأت عنه.

وقال من قال: إذا سرقت قبل أن تموت، لم تجزئ عنه. وذلك أحب إليَّ.

وإن سقط شيء من وبر الهدي وشعرها، انتفع به صاحبها قبل أن يقلدها، وليس له أن ينزعه منها.

ومن أيسر في صومه الثلاثة فعليه الهدي، وقيل أيضًا: إن وجد في أيام منى فعليه أن يذبح، ولا يتصدق الرجل من جزاء الصيد على أحد يعوله، ولا على فقراء أهل الذمة.

وقيل: إن لم يقدر على حنطة، وقدر على تمر أو شعير، أطعم من كل ذلك، لكل مسكين صاعًا.

وإن أطعم، ثم بقي عليه بعض المساكين، وعجز عن ذلك، صام بقدر ما بقي لكل مسكين يومًا.

وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، حين بعث معه بالهدي: «**لا تعطِ في حرزها منها شيئًا**»[1].

ومن ضلّت له بدنة اشتراها للنحر، وقد قلدها، ثم اشترى أخرى ووجد الأولى، قيل: ينحرهما جميعًا.

وقال من قال: ينحر الأولى.

وقيل: من لزمه دم فأطعم منه فقيرًا، ثم أكل مما أطعم فعليه دم، وقال من قال: عليه قيمة ما أكل، وهو أحب إلينا، لأنه قد أعطى ما لزمه وأخذ هذا من غير يده.

وقال من قال: من لم يطعم من ضحيته أحدًا من الفقراء لم تجز عنه.

وقال بعض أهل العلم: إنها تجزئ عنه، وقد أساء إذا لم يطعم الفقراء منها شيئًا.

والبدنة: الجذع من الإبل فما فوقها، والجذع من البقر فما فوقها. ولا يجزئ ما دون ذلك عن البدنة، والله أعلم.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

وقال من قال من الفقهاء، فيمن حكم عليه بشاة في شيء قد جاء الأثر فيه ببدنة، أن تلك الشاة لا تجزئه، ويعطي البدنة، ولا يرفع منها الشاة.

وقيل: لا بأس بما سقط من ثمار أشجار الحرم أن يحرقه، ويوجد: يخرجه، ويأكله مثل السدر ونحوه، ولو لم يكن زرعه، وكذلك ثمرة النخلة اليابسة، نسخة: النخلة الناشئة في الحرم. فإن قطع من الخوص، أو سقط من ورق السدرة لما حرقها، فعليه في ذلك حكومة عدلين.

والمحرم إذا أتاه عدو ولصوص، لبس القنا والسراويل والعمامة، وقيل: عليه لكل ذلك دم واحد، إلا أن يحل ذلك ثم يرجع يلبسه، فعليه لكل لبسة دم.

وأما العمامة فإن لبسها فانفكت، فعاد فشدها فهو دم واحد، ما لم يضعها ثم يعود يلبسها ثانية.

وقيل: إذا مسّت المظلة التي تكون على المحرم رأسه فعليه دم، وإن لم تمسه فلا بأس بها، ولا بأس بالقبة وغيرها من السقوف إذا دخله المحرم.

وقال من قال من الفقهاء: إذا كان الدم من ثلاثة أظفار، أو ثلاث شعرات فله أن يطعم من ذلك الدم الفقراء والأغنياء، وإن أطعمهما فقيرًا واحدًا أجزأه.

وإن أطعهما كلها غنيًا لم يجزئه حتى يطعم منها فقيرًا، ولا يأكل منها هو شيئًا، وإن أكل فعليه قيمة ما أكل منه.

وقال من قال: دم آخر. قلت: فإن كان الدم من قبل صيد؟ قال: فلا يطعم منه غنيًا، فإن أطعم منه غنيًا فعليه قيمة ما أطعم.

وقيل: من غطى رأسه متعمدًا، قل أو كثر فعليه دم، وقال من قال غير ذلك.

ومن غطى فاه فيكره ذلك، ولا شيء عليه.

وقيل: ما كان من هدي كفارة، أو جزاء صيد، أو فدية، أو نذر، أو صدقة، فهي للمساكين، فما مات منها أو ضل، فعلى صاحبها بدله.

فإن عطب في الطريق، فنحره قبل أن يدخل الحرم، فليأكل منه، وليطعم، لأن عليه بدله للفقراء.

وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت، فقد أجزأ عنه، فليعطه الفقراء، فإن الحرم كله مكة.

وكل هدي من تطوع ضل أو عطب في الطريق قبل أن يصل إلى الحرم، فلينحره، ثم يغمس نعله في دمه، ثم يضرب بها صفحته اليمنى، ليعرف أنه هدي، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه، ولا يأمر بأكله، ولكن يأكل من يأتي من بعدهم، وليس عليه بدله. وقيل: فإن أكل منه فعليه بدل ذلك.

وفي نسخة أخرى: قال: وإذا قتل المحرم صيدًا في الحل خطأ فلا شيء عليه، وعليه في العمد الكفارة، فإذا قتل الصيد في الحرم محل أو محرم فعليه الكفارة، لعله أراد في الخطأ والعمد.



باب في الدم الذي يلزم المحرم، ومسائل في المناسك كلها

ومن قصَّ ثلاثة أظفار من يديه إلى ما أكثر فعليه دم، وإن قص أقل من ذلك فعليه أن يطعم لكل ظفر مسكينًا غداء وعشاء، وكذلك في الشعرة الواحدة مسكين، وفي الثلاث إلى ما أكثر دم.

وقيل: إن قص المحرم أظفار الحلال فعليه أن يتصدق بشيء على المساكين. وقال من قال: جزاه على نفسه في نفسه. وقال من قال: لا شيء عليه لأن ذلك قد حل له.

وقيل: من أخذ حجة لغيره، ثم واقع أهله لما أحرم بها، فعليه أن يرد الدراهم، وعليه جزاء ما واقع أهله محرمًا.

ومن أخذ من عند رجلين من عند كل واحد حجة، فأهل بحجة لهما جميعا.

قال الربيع: أرى أن يرد عليهما مالهما، وتكون حجته لنفسه.

وقيل في رجل وافى الموسم، وطاف وسعى، وشهد المشاهد كلها، ولم يقل في شيءٍ منها كلامًا، تكبيرًا ولا غيره، فقال من قال: قد أساء ولا شيء عليه. وقال من قال: أيسر ما يعنيه بدنة.

وقال من قال فيمن لبس قميصًا وهو محرم، فخلعه، ثم رجع إليه فلبسه، أن عليه كفارة واحدة ما لم يكفر.

وقال بعض الفقهاء: إن كان فعل ذلــك في يوم واحد، فإنما عليه كفارة واحدة، وإن كان فعل ذلك في يوم وليلة أو يومين فإنما عليه لكل يوم كفارة، والله أعلم.

وقيل: من لبس ثوبًا من حرير، ولبس ثوبًا مصبوغًا، ولبس حليًا، فإن كان لبسه إياه في وقت واحد كان عليه كفارة واحدة، وإن كان في أوقات شتى كان عليه لكل وقت كفارة.

وإن فعل ذلك في مناسكه حتى قضاها فحجه تام، وعليه دم إن كان لبسه إياه في وقت واحد.

ومن جاوز الميقات ولم يحرم، فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، وليس عليه شيء، فإن خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر، قبل الحرم وفي الحرم، وعليه دم.

وإن كان نيته في الإحرام على ما أحرم أصحابه، فاختلفوا في إحرامهم ولم تكن لهم نية.

فقال من قال: إن كان ذلك في أشهر الحج فهو مهل بالحج، وإن كان في غير أشهر الحج فهو معتمر، وإن كان نيته كما يرى المسلمون فهو متمتع.

والقارن إذا أصاب الصيد، فإنما عليه جزاء واحد.

ومن قتل صيدًا خطأً، ثم قتل آخر خطأً أو عمدًا، فعليه لكل صيد جزاء، إلا أن يكون قتله خطأً في الحل.

وقال من قال فيمن وضع ثيابه في شيء فيه ريح المسك، أنه لا شيء عليه، إلا أن يكون أراد أن يعلق ثيابه ريح المسك، فعليه دم.

وقال بعض الفقهاء: إذا علق ثيابه ريح المسك فأحرم فيها فعليه دم.

ومن دخل مكة مرة بعد أخرى بغير إحرام من خلف الحدود، فقال من قال: عليه دم واحد، وقال من قال: لكل دخول دخله بغير إحرام دم، إلى أن يرجع إلى الميقات فيحرم.

ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج فأحرم قبل دخول السنة الثانية، فليس عليه بأس ولا دم.

وإن حالت السنة ولم يكن أحرم وجب عليه لدخوله في السنة الخالية دم، كانت حجة أو عمرة. وقيل: من خضب رأسه فذلك من الزينة، وعليه دم.

وقال من قال في الذي أحرم بالعمرة ولم يلب، وأحرم بالحج ولم يلب، عليه دم للعمرة، ودم للحجة، وسل عن ذلك.

وقال من قال في محرم لازم امرأته وهما عريانان، ومسّ الفرج، ورأى مذيًا، ولم يجر الماء الدافق، أنه يكره لهما، وفي نسخة: أنهما قد أساءا، ويكره ذلك، ولا شيء عليهما. وقال من قال: عليه دم.

وكذلك في الذي قبَّل امرأته. قال من قال: عليه دم، وقال من قال: لا شيء عليه.

والمحرم يدهن رأسه بدهن لا طيب فيه، فعليه دم، وفي نسخة: والمحرم يدهن رأسه بدهن لا طيب فيه، فإن دهن بطيب فعليه دم.

رجع:

وإن اشتكى عينيه فاكتحل بالإثمد، ولا طيب فيه، فلا بأس فيه.

وقال من قال في نفر عشرة اشتركوا في هدي، فقبل أن يبلغ الميقات قلده أحدهم، قال: على قول من يقول: من قلده فقد أحرم، فلزم الإحرام من قلد، ولا يلزم شركاءه إلا أن يأمروه.

ومن لا يرى ذلك لا يراه محرمًا حتى يحرم.

وهذه مسائل في العمرة:

المكي ليس عليه متعة، وكذلك من أقام بمكة سنة، فإن خرج الذي أقام بمكة سنة من مكة في حاجة في أشهر الحج ثم دخل محرمًا بعمرة، فينبغي أن يكون عليه المتعة إذا كان مسافرًا يقصر الصلاة.

وإن خرج إلى ميقات من المواقيت يريد العمرة لا غيرها، فأحرم بالعمرة في أشهر الحج وقد كان دخل بعمرة في غير أشهر الحج، فعليه هدي المتعة.

وأما من دخل مكة في غير أشهر الحج بعمرة، ثم أحرم بعمرة أيضًا في أشهر الحج من مسجد عائشة فليس تلك عمرة، وقد لزمه الإحرام، فيطوف ويسعى، ويحل، وإن جامع أو فعل في العمرة ما لا ينبغي للمحرم لزمه الجزاء، وإن جامع فسدت عليه هذه العمرة، وتلزمه عمرة مكانها من حيث أحرم.

وقال من قال فيمن جلس بمكة بعد طوافه للزيارة حتى أصبح: إن عليه دمًا.

وأما من كان في أيام التشريق بمكة، ويرجع إلى منى يرمي الجمار، ويبيت بمنى فلا بأس عليه.

وأما من بات تلك الليالي بمكة، فقال من قال: عليه لكل ليلة دم.

وقال من قال: يصنع معروفًا، درهمًا أو نحوه لكل ليلة فيتصدق به على الفقراء.

وقيل: من أخذ حجة لقوم، واشترط عليهم أن يعطيها من أراد يحج بها، إن له ذلك إذا اشترطه، وإن أراد أن يعطيها إذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه فالحجة له.

وقال من قال: يعطي الذي أعطاه الحجة بقية ما بقي من الحجة غير ما أذهب هو إلى أن وصل إلى ذلك الوضع، ويغرم هو لأصحاب الحجة ما كان أذهب.

ولا يجوز حمل تراب الحرم، فإن حمل أحد منه شيئًا فغاب من عنده، فلا كفارة عليه.

ومن أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله، ولا يطعمه أحدًا، فإن خلاه معه حتى يحل، فيوجد عن جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه كفارة.

وقال من قال من أهل العلم: إن أكله لم نقل: إنه أكل حرامًا. ويطعمه الفقراء أحب إليّ من أن يدفنه.

وقال بعضهم: يدفنه. وقيل: لا بأس باليسير من جلد الصيد مع المحرم، ولا بأس بمسكه إن اتخذه سقاء أو غيره، وكذلك القرون ما لم يصب ذلك، ويوجد: يصد ذلك بعد إحرامه.

وقيل: ينتفع بالكيزان التي تعمل بمكة من الحرم، ولا يخرج بها منها.

وإن عملت من غير طين الحرم، فلا بأس بها، من حيث ما حملت.

وقال من قال فيمن يمضي إلى الزيارة على عقبة شعب بني عامر ويزور ثم يرجع إلى منى مر عليها: إن عليه دمًا. وقال من قال: لا شيء عليه، وهو أحب إليّ.

ومن عقد على نفسه طرفي ردائه، فعليه دم، وإن غرزهما غرزًا فلا بأس.

ومن ودع ثم رجع إلى بيته، فنام أو جامع أو أكل، فقال من قال: انتقض وداعه.

ومن ودع بالغداة، ثم جلس إلى العشي، أعاد الوداع، إلا أن يكون أخلفه الجمال، أو كان في طلب كراء، أو تهيئة راحلته فلا إعادة عليه، وإنما الوداع على من يخرج حيث يعدي الحرم.

ومن نسي شيئًا من متاعه بمكة فله أن يرجع، وإن أصبح بمكة ثم لحق الناس بعرفة، فقيل: عليه دم.

وقيل: لا تلبس المحرمة من النساء شيئا ولا المحرم شيئًا ينزع عنه إذا مات، من الحلى وغيره.

ومن أحرم لزمه الإحرام من حيث أحرم، وكذلك الحائض والجنب.

وأحب إلينا ألا يحرم حتى يبلغ الميقات ثم يغسل ويحرم، فإن لم يجد ماء تيمم.

وإن جهل فبدأ بالطواف من الركن اليماني حتى أكمل ثم سأل، قال يتم من الركن اليماني إلى الحجر ثم يركع، ثم يستأنف طوافه، فإن لم يذكر خطأه حتى حل فعليه دم، ويبدل ما نقص.

وإن طاف بالبيت في آخر يوم من شهر رمضان، فلم يركع حتى غربت الشمس، قال: لا يكون متمتعًا لأنه طاف طوافه في رمضان.

وقال من قال: إنه متمتع لأنه قد بقي عليه شيء من أمر الطواف حتى دخل شوال.

وقيل: يستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن يغتسل، لأن حرمته أعظم.



ويستحب لمن دخل الكعبة ألا ينصرف حتى يطوف أسبوعًا ويركع. وقيل: ليس عليه في الطواف دم، ثم يــدع الرجل صاحبه، ويتخلف عنه، ويستلم الأركان.

ويكره أن يغسل أحد بالماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة في مكان قذر، وأما ماء زمزم فلا بأس.

وقيل: **كان النبي ﷺ يهل في مصلاه، وربما إذا استــوت لــه، ويوجد: به راحلته**[1].

وكان بعضهم يكره أن يدخل البيت قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

ومن طاف بالبيت ثم أحب أن ينقلب إلى منزله فيستريح ثم يجيء فيسعى، فلا بأس عليه.

وقيل: **طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، وبالبيت راكبًا، واستلم بمحجنه، وكان يقبل طرف المحجن**[2].

وقال من قال: إن ذلك: لشكوى كانت به.

وقال مجاهد: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة على بغلته، ولم يكن يومئذٍ في العرب بغلة غيرها، كان أهداها إليه قيصر وحلة فكساها عمر.

وقيل: كان ابن عمر لا يضرب ناقته إذا أفاض، وكان أكثر ما يقول: حاجتي حاجتي، حتى إذا أنزلت يدها في محسر، استحثها حتى يرمي الجمرة.

---

(١) رواه البخاري، باب من أهل حين اســتوت به راحلته، ر ١٤٧٩. ومسلم، باب التلبية وصفتها ووقتها، ر ٢٨٦٩.

(٢) رواه البيهقي، باب الطواف راكبًا، ر ٩١٦٧. وابن خزيمة، باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن، ر ٢٧٨٣.

وقيل: خطب النبي ﷺ عشية عرفة، ثم قال: «**أما بعد ـ وكان لا يخطب إلا قال: أما بعد ـ فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر، وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال وأنا دافع بعد غروبها، فلا تعجلونا**»(١).

وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام بعد طلوعها، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس.

وبلغنا أن النبي ﷺ لما دفع من عرفة دهم الناس بعيره من ورائه، فشق النبي ﷺ بعيره ويقول: «**يا أيها الناس على رسلكم**»(٢).

وقال أبو الشعثاء: الدفعة من جمع حين تبصر من الدواب موضع قوائمها والناس.

وليس على أحد غسل الحصى للرمي. وقيل: كان النبي ﷺ **يمشي إلى الجمار**(٣).

وقال جابر بن عبد الله: رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على راحلته ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»(٤).

وقال ابن عمر: لا يصلى على شيء من الجمار، ولا على الصفا والمروة، ولا تنقل حجارتها.

---

(١) رواه الربيع، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، ر٤٢٢. والبيهقي، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، ر٩٣٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، ر٨٩٩.

(٤) رواه مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ر٣١٩٧. وأبو داود، باب في رمي الجمار، ١٩٧٢.

وقال ابن عمر: اكتحل بأي كحل شئت إذا رمدت، ما لم يكن فيه طيب، وكره عطاء الإثمد، وقال: إنه من الزينة، وكان ابن عمر يقطره فيها إذا رمد إقطارًا.

وكان ابن عباس يقول: المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة.

وقيل: إن النبي ﷺ **ساق هديه في حجه وعرف به**[1]. وقال من قال: من كان معه هدي فمحله محل هديه.

وكان ابن عمر لا يبالي من أي الشقين أشعرها، وكان إذا أشعر قال: باسم الله، والله أكبر، موجهين إلى القبلة.

وقيل: البقر تقلد وتشعر في اسنمتها.

وقيل: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

وكان ابن عمر ينحر بدنه، يَصُفُّ بَيْنَ أيديها قِيامًا لقيد، مستقبلات القبلة.

وقال آخرون: كان ينحرها باركة معقولة لئلا تؤذي أحدًا بدمها.

وقال ابن عباس: ينحرون قيامًا، وقال أبو الشعثاء: تنحر قائمة صواف.

وقال عطاء: كان من مضى يذبحون البدنة بعد أن تنحر، وبلغني أن النحر كان في الشق الأيمن، وقال جابر بن عبد الله: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاثًا بمنى، حتى رخص لنا النبي ﷺ، فقال: «**كلوا، وتزودوا، فأكلنا وتزودنا**»[2].

---

(١) رواه الربيع بمعناه، باب في الهدي والجزاء والفدية، ر ٤٢٧. والبخاري، باب من قلد القلائد بيده، ر ١٦١٣.

(٢) رواه البخاري، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ر ١٦٣٢. ومسلم، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، باب ر ٥٢١٦.

وقيل: مضمون هدي المتعة، وجزاء الصيد، والنذور، والمحصور، ولا يرون الوصية مضمونــة، والقانع هو الطامع، والمعتر الــذي يعتريك ويريك وجهه. وقال آخرون: هو السائل.

وقال مجاهد: المعتر هو الذي يعتريك ببدنة، من غني أو فقير. والبائس هو الباسط يده، ويجوز من الهدي البدنة التي تلقح.

ومن قلد هدي غيره فلا يحرم لذلك، ولا يجوز.

ومن ساق معه هديًا، ولم يفرضها، ولم يقلدها، غير أنه قد جعلها في نفسه هدي متعة، فقيل: له أن يبدلها، أو يعود فيها، ما لم يتكلم بفرضها كلامًا، أو يعلمها علامة الحج، وفي نسخة: علامة للحج، وذلك مثل الذي أعتق غلامه، وطلق امرأته في نفسه، فلا يلزمه.

وقال من قال في رجل ســاق معه هديًا، قد فرضه أنه هو متعة، أو قلده، فقدم في شوال، أو في ذي القعدة، فإنه لا يزال حرامًا حتى يوم النحر، ثم رجع فقال: ينحره ما لم يقدم في العشر.

وقال: القول الأول أحب إلينا.

وقيل عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أحلوا، إلا من كان معه هدي، فمحله محل هديه، وإن ساق معتمر هديًا، وهو لا يريد أن يمكث حتى الحج، فإنه لا يحبسه هديه، إذا قضى عمرته فينحر وينصرف إلى أهله**»[1].

وقال ابن عمر: ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرًا، ويوجد: جزاء من دم مسفوح في هذا اليوم.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

وفي مسائل تنسب إلى محمد بن الحارث الحضرمي: وذكروا أنه كان فقيهًا، وفي نسخة: فقيها فيها:

ومن قدم مكة في أول يوم من شوال معتمرًا، أو بعد ذلك في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج. قال: إن كان حين اعتمر نوى الحج فعليه هدي، وإن كان بعد ذلك بدا له ولم ينو الحج، فليس عليه فيه شيء.

وقيل فيمن طاف وسعى وأحل وجامع امرأته ولم يركع للطواف في العمرة، أما في قياس أبي حنيفة فيركع وليس عليه شيء، وأما في قياس أهل المدينة فيركع وعليه دم.

ومن ذهب إلى قياس جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيركع ويطوف بين الصفا والمروة، وعليه دم.

وكان يقول: من كحل بكحل فيه طيب، أو دهن بدهن فيه طيب، قيل: أن يلبي ويحرم، ولا شيء عليه، ويغسل الدهن والكحل.

ومن خاف على نفسه من البرد غطى رأسه، وعليه دم.

ومن رأى هلال ذي الحجة، ولم تقبل شهادته، فإنه يقف يوم عرفة، وإلا فلا حج له، وكذلك شهر رمضان، وإذا شهد قوم مع الإمام على الهلال، فوقف الناس بعرفات، ثم رجعوا عن شهادتهم، فقالوا: أشبه علينا. فأما قول الحسن: فلا شيء عليهم.

وقيل: إذا لبى العبد في عبوديته، فعتق في عرفات قبل أن يفيض الناس فقد قضى حجة الإسلام، إذا أتم له أمره في بقية النسك.

وكذلك الغلام إذا لبى قبل أن يحتلم فقد قضى، نسخة: مضى، قول الحسن وعطاء وأبي حنيفة، وأما عمر، ويوجد: عمرو، فقال: عليهما الحج.

ورجل وقف بعرفات وهو سكران، فقال: لا إعادة عليه إذا كان قد وقف مع الناس.

فأما المجنون والمعتوه إذا كان قد حج في تلك الحال، قال الحسن: قد تم حجه، وأما عمرو فيرى عليه الحج، وذلك أحب إلي.

وقيل: من نظر إلى فرج امرأة عمدًا فلا شيء عليه، ولا فساد عليه.

ومن نتف ريش طير من الحرم فإنه يعلفه حتى ينبت ويطير، فإن مات قبل ذلك فعليه الجزاء.

والرجل الجنب والمرأة الحائض إذا طافا بالبيت لعمرتهما، وسعيا بين الصفا والمروة، فإن قصرا قبل الحج فعلى كل واحد منهما دم، وإن لم يقصرا حتى يلبيا بالحج، ثم رميا جمرة العقبة بعد الخروج من عرفة، وذبحا وقصرا، ثم رجعا إلى الزيارة، فإن على كل واحد منهما طوافًا بالبيت وسعيًا بين الصفا والمروة لعمرته.

وقيل: ذلك لزيارته، لأنا أوجبنا عليهما إذا كانا قد فعلا أن يعيداه، ولو لم يكونا فعلا لأجزأهما طواف واحد، وسعي واحد لحجهما وعمرتهما، ولا دم عليهما، لأنا أبطلنا فعلهما الأول، فافهم ذلك، إن شاء الله، [لأنهما] قارنان.

ومن بقي عليه من طواف عمرته شيء، وقد دخل شوال فهو متمتع، وإني لأحب أن لا يستأنف طوافًا لمتعته في شوال.

ومن طاف لعمرته وهو جنب في رمضان وأحل، فلما دخل شوال علم، فإنه يعيد طوافه في شوال، وعليه دم وهو متمتع، وعليه عمرة مكانها.

ويكره أن يرفع الرجل صوته بالقرآن وهو يطوف، وأما بينه وبين نفسه فلا بأس.

وذكر الله أحب إليهم، وكله حسن.

ورجل طاف ثلاثة أشـــواط منكوســـة، ثم رأى الناس كيف يطوفون، فطاف أربعة كما يطوفـــون، وهذا في طواف واجب، ثـــم رجع إلى بلده، فقيل: عليه أن يهدي شـــاة وينظر في هذا الذي يطوف منكوسًا، وهو على غير وضوء بجهالة منه.

ومن وجب عليه حج المشي ولم يقدر، فيجزئ عنه حج امرأتين، وسواء رجلان أو امرأتان في هذا، والحج لهما وليس للحالف، إلا أنهما يدعوان له إن كان يستحق ذلك.

ويكره أن يلبس المحرم الثوب فيه أعلام الحرير.

وقال طاوس: لأكون أشـــد رفقًا بالتلبية مني حين أفيض من المزدلفة إلى منى.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أشـــتهي إخراج الخاتم للمحرم، وأما هو فلا بأس به.

وقال من قال: من فرغ من طوافه لعمرته في آخر يوم من شهر رمضان، ولم يركع حتى أمسى فعليه الهدي إذا دخل شوال ولم يركع.

وإن كان قد صلّى الركعتين، ولم يسع بين الصفا والمروة، فلا هدي عليه إذا سعى بعد الصلاة.

وقيل: إنه لو وقع بامرأته بعدما يـــزور البيت يوم النحر في الحج قبل السعي، لم يكن ذلك يفســـد عليه حجه في قول العلماء كلهم، وعليه دم يهريقه.

وقيل في قارن دخل مكة فطاف ثم حلق مـــن جهالة، فعليه دم، وهو على إحرامه.

وإن كان تعمد للحلق فعليه دم، ويرجع إلى حده فيحرم منه.

وبلغنا أن الملائكة قالت لآدم: حججنا هذا البيت من قبلك بألفي عام، فقال: ما كنتم تقولون؟ قالوا: كنا نقول: ســبحان الله، والحمد لله، ولا إله إله الله، والله أكبر، فقال آدم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلما طاف إبراهيم أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم، فزاد إبراهيم عليه السلام: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلما بعث النبي ﷺ زاد: وصلّى الله على محمد وعليه السلام.

وقيل: من طاف واخترق الحجر في طوافه في طواف واحد، فإن كان أحل فعليه دم، ويرجع يطوف من حيث لم يطف ويركع، ثم يستأنف طوافًا جديدًا، وعليه دم لخطئه.

وإن كان لم يحل فإنه يتم طوافـــه الذي نقضه من ذلك الموضع الذي دخل منه الحجر حتى يلاقي حيث خرج منه، ثم يركع، ثم يستأنف طواف فريضته.

وكذلك قيل: من طاف ستة أشـــواط حول البيت ثم ركع وسعى، وأحل من عمرته، ثم ذكر قال: يطوف شوطه الذي بقي عليه ويركع ويسعى، وعليه دم لإحلاله، وإن ذكر ذلك بعدما ركع فإنه يطوف طوافًا ويركع، ثم يستأنف طواف الزيارة.

ومن انصرف إلى بلده فذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط، فعليه بدنة.

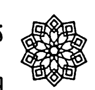
فإن طاف لزيارته ثمانية أشواط، ثم نفر إلى أهله فعليه دم. ومن خرج إلى أهله وبلاده ولم يودع فعليه دم يبعث به إلى مكة.

وإذا علم أنه إنما طاف ستة في الفريضة، ثم خرج إلى بلده فأصاب النساء والصيد فقد فسد حجه، وعليه ما أفسد إلى أن يقضي مثله في الحج، وعليه هدي وجزاء الصيد.



باب في الحج





قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] مبهمة.

فقال من قال: صحة البدن، وقال من قال: زاد وراحلة. وذلك عندي عند صحة البدن، إذا كان له مال يكفيه ويكفي عياله، ويفضل عنده ما يحج به، ما لا يتحمل دينًا، ولا يبيع الأصل إذا كان في بيعه نقصان عليه وعلى عياله.

ومن ملك مالًا ولم يبلغ أيام الحج حتى فات من يده فليس عليه حج، ومن كان المال عنده في وقت الحج فلم يحج حتى تلف المال وهو مفرط، ويجتهد في أداء ما لزمه من الحج، فإن لم يقدر فأرجو أن يكون معذورًا بعد الاجتهاد.

ومن غيره: وعمن له مال وعنده عيال لا يفضل من غلته شيء لعياله، أيلزمه الحج؟ وإن باع بعضه اجترح اجتراحة شديدة، وضاع عياله بعده، وعليه صداق لامرأته، هل له عذر عن الحج؟

فعلى ما وصفت، فإن كان إنما أصاب المال من بعد الصداق والعيال، فإن كان ماله يعجز عن دينه ومؤنة عياله، فباع شيئًا منه عاد عيالًا على الناس، فقد قال من قال من الفقهاء: إنه معذور في ذلك عن الحج.

وإن كان إن باع من ماله بقي من المال ما يغنيه هو وعياله، ويستغني به عن الناس فلا عذر له عن الحج، والحج له لازم.

وإن كان أصاب هذا المال من قبل الدين والعيال، فلا عذر له عن الحج، والحج له لازم، ولو باع ماله جميعًا في ذلك.

وكذلك لو باد ماله، فلا عذر له عن الحج إذا كان قد وجب عليه الحج، فلم يقض الحج حتى باد ماله، فالحج له لازم، ويحتال في قضائه بما قدر ووجد من ذلك، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره قال: وقد يوجد في بعض قولهم: إنه إذا كان المرء مسرفًا على نفسه، ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك، أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له الله أن يعفو عنه.

ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة إلا الحج، فإنه لا يلزمه ذلك إذا عجز، إلا أن يوصي به إذا كان قد ثبت عليه فيما معي أنه قيل.

ومن غيره: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالذي يؤثر عن النبي ﷺ أن السبيل: **الزاد والراحلة**[1].

وقال العلماء: فليس الناس إلى الزاد والراحلة بأحوج منهم إلى صحة البدن، وليس للناس إلى صحة البدن بأحوج منهم إلى أمان الطريق.

فإذا اجتمعت هذه الخصال مع الملك، فقد قطع الله عذر من اجتمعن له.

وقيل: لا تستعجل على أهل الولاية في البراءة إذا قدروا على الحج حتى يستبرئ أمرهم.

---

(١) رواه الترمذي، باب ومن سورة آل عمران، ر ٢٩٩٨. والبيهقي، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله، ر ٨٤٠٦.

رجع:

ومن كان عليه الحج ثم أدركه الموت وهو في الطريق أو قبل أن يخرج، فيوصي بتمام حجه، لأن ذلك قد لزمه، وإن كان من حين ما وقع في يده المال خرج ولم يفرط، فمات في الطريق، فأرجو ألا يكون عليه تمام ذلك، وإن أوصى وأتم ذلك عنه فهو أفضل.

وقيل في رجل صار في يده قدر ما يكفيه للحج، وهو محتاج إلى التزويج، أنه إن خاف عنتًا تزوج ولو صار في يده ذلك قبل وقت الحج أو بعده، ورفع ذلك إلى الربيع.

وفي جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا فيمن أوصى بحجج كثيرة، قال: أحب أن تكون كل سنة واحدة، إلا أن يكون شيء يخاف منه الفوت، فعسى لهم أن يعطوها في سنة واحدة.

وأما أزهر بن علي فقال: لهم أن يعطوها كلها في سنة.

وقال في المريض الذي لا يستطيع الحج، فإنه يوصي بحجة، فإن عوفي حج، وإن مات حج عنه، إلا أن يكون مرضًا مما يرى الناس أنه لا يقوم منه، ولا يستطيع الخروج، فإنه يعطي من يحج عنه.

وقال الربيع: من قدر على الحج فلم يحج فمات ولم يوص مات كافرًا.

وعن رجل حج عن رجل فمرض في الطريق، فإن كان أخذ الحجة ليحج بها عامه، فليقض الحجة غيره من الموضع الذي مرض فيه، وإن كان بغير شرط، فله أن يحبس الحجة حتى يصح، أو يطول ذلك به، فإن أحب أن يعطيها فذلك له، ولا أحب أن يحج إلا عمن يتولاه.

وقال: المرأة لا تحج عن الرجل.

وفي جوابه إلى أبي مروان: أن المرأة لا تحج عن الرجل، إلا أن تحج عنه امرأتان.

وعن الأجير، هل حجه يجزئه؟ قال: إذا ترك من أجرته ثلثًا أو ربعًا، فإنه يجزئه، وفي نسخة: أو قال: يجزئه.

وعن المحرم إذا مات فإنه يقضي حجه حيث مات، لا نعرف غير هذا.

وعن الهر والكلب إذا صار مفسـدا في الحرم، فما نرى بأسًا أن يقتله في الحرم إذا أفسد في الحرم.

ورأى في الذّرة قبضة.

وحفظت أنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز أن يعطي حجة رجل من أهل الولاية رجلًا لا يعدل، غير أنه لا يطلع عليه بعمل فاحشة، وقال: إن كان جاهلًا ظاهرًا جهله ومعاصيه فلا أحب أن يعطاهـا، وقال: إنه يجوز أن يحج الرجل لمن لا يعرف منه خيرًا، فإذا دعا له، قال: اللهم إن كان لك وليًا وعلمت منه خيرًا فارحمه.

وقال: من عرفت عنه المعاصي، فلا يجوز لمن يتورع أن يحج عنه.

قال: وإن أعطى الحجة رجـلًا يعرف منه المعاصي، وحج، فقد تمت عن الذي أوصى بها إن شاء الله. ويجوز قوله إلا أنه لا يبرأ الذي أعطاه إياها، حتى يعلم أنه قد أحرم من الحد.

ومن كان لا يعلم منه خيرًا ولا شرًا، قبل قوله أنه قد حج مع يمينه.

وحفظ محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي يأخذ الحجة عن رجل، أو يتجر إلى بلد، ثم يعـود فيقول: قد حججت، وبلغت الموضع الذي اتجرت إليه، أنه أمين مصدق، وليس عليه يمين.

قال ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم، وإذا وقف فعليه ما ضمن به.

ومن حج حجة الحنث قبل حجة الفريضة أجزأت عنه.

وحجة كفارة المشي لمن حج بها، أو يدعو لنفسه، وتجزئه عن الحجة الواجبة.

وأما حجة حنث ليس فيها مشي، فالحجة للمحجوج عنه، ويبدأ بالدعاء له ثم يدعو لنفسه.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت: رجل خرج حاجًا، فلما صار بالبصرة هلك ولم يوص بالحج.

قال: يلزمه ذلك، وفي نسخة: لا يلزمه ذلك.

قلت: فإنه دخل في حدود الحج ولم يوص؟ قال: يتم عنه حجته.

وقال في امرأة محرمة ماتت، قال: يقضي عنها وليها.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أخذ حجة لرجل، ثم شخص من بلده وهو أقرب إلى مكة من البلد الذي مات فيه الذي أوصى بالحجة، وهو بلده. قال: على الذي أخذ الحجة أن يعطي مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي وهو بلده إلى الموضع الذي ابتدأ هذا الخروج منه إلى الحج، ويجعل ذلك الكراء في دم إن كان بلغ دمًا، وإن كان أقل فرقه على الفقراء، ويكون ذلك جميعًا في مكة، وقد تمت الحجة إن شاء الله.

وإنما يكون ذلك على الذي أخذ الحجة، إذا أخذها من موضع الميت، ثم لم يخرج بها من هنالك حتى يقدم، ثم خرج بها.

وأما الذي أعطى الحجة، فإن كانـت لازمة للذي هي عليه في موضع، وأعطيت عنه من موضع هو أقرب إلى الحج، فعلى قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قد حفظناه عنه: أنه يخرج عنه أيضًا من ماله بقدر ما يلزمه من الكراء والمؤنة لرجل، من موضع الموصـي إلى الموضع الذي خرج به الحاج عنه، ويكون في دم، أو يفرق عنه في فقراء مكة.

وإذا حج الرجل عن رجـل بأمر القاضي أو الوصـي أو الولي، وفي نسـخة: الوالي، فلما انطلق تبين أن عليه دينًا يحيط بكل شيء له، فاحتج على الحاج من قبل أن يدخل في التلبية، فإنه يرجع، ويؤخذ ما فضل في يده من النفقة.

فإن فرض على نفسه الحج ومضى، وقد احتج عليه، فإنه تلزمه النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان، والحج له.

وإذا حج بأمر القاضي أو الوصي، ثم وجد على الرجل دين كثير، ولم يوجد له شيء فلا ضمان عليه، ولا على القاضي، ولا على الوصي، وليس للغرماء إلا ما فضل.

وقال أبو سفيان: إن الصبي والصبية يدخلان مكة فيحرمان، ويفعلان ما يفعلان، فتجـزئ عنهما حجة الإسـلام، وإن جنيا فعلـى الولي ومن أحرمهما الكفارة.

وقال بعض الفقهاء: إن ذلك لا يجزئ عن الصبي حتى يحج وهو بالغ.

وكذلك العبد والصبي، إذا دخـلا في الحج، ثم أعتـق العبد، وبلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة، فوقفا وأتما الحـج، فقيل: إنه يجزئهما، وقال بعض: عليهما الحج.

وأما الذمــي فقيل: إنه لا يجزئــه. وعندي أنه أيضًا مثل غيره، إذا أســلم وخاف فوت الحج فأسلم وأحرم، ووقف بعرفة، وأتم حجه، أنه قد أدرك.

وقال عطاء: إذا مات المتمتع بعرفة فليس عليه الهدي.

وقال الحسن: هو عليه واجب، وذلك شيء قد وجب عليه.

ومن رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق في مكة لم يفسد ذلك عليه حجه.



باب في الحائض والمستحاضة في أمر الحج

وأما المستحاضة التي قد حلت لها الصلاة، فإنها تزور البيت وتطوف، وتركع به، وتسعى بين الصفا والمروة، والصلاة قد جازت لها، وفي نسختين: وتخرج مع أصحابها؛ لأن الصلاة قد جازت لها، وهي أعظم من هذا.

وأما المرأة القارنة والمتمتعة، إذا حاضت فلم تطهر، فإنها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحج، ولا بد لها أن تحرم من الميقات في أول أمرها، وإن غسلت فلا بأس، وتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء إلا الطواف، فلا تدخل المسجد، ولا تطوف به.

وإن وقفت بباب المسجد، وذكرت الله، ورغبت إليه، فحسن جميل، وتحرم بالحج، وتغتسل إن شاءت، وتخرج إلى منى، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، وتقصر، وتفعل كما يفعل الحاج حتى تحل مثله، إلا الطواف للزيارة والسعي.

فإذا طهرت طافت طوافًا واحدًا لحجها وعمرتها، وقد أجزأ ذلك عنها، ولا بد لها من ذلك الطواف متى طهرت.

وإذا ما حلت فلا تخرج إلى بلدها حتى تطوف أيضًا طواف الوداع، وتركع في الحرم.

والحائض على إحرامها، لا تحل حتى تطوف طواف الواجب عليها إذا طهرت.

وقيل في امرأة طهرت من الحيض وهي محرمة: أتغسل رأسها بخطمي؟ فإن حسبها الماء، وفي نسخة: حسبها.

والمرأة الحائض إذا نفر أصحابها، فليس عليها دم، إن نفرت ولم تطف للصدر.

والذي عندنا أن من ترك طواف الصدر، فعليه دم يبعث به إلى مكة.

وفي المرأة تطوف للوداع، ثم تحيض قبل أن تركع، قال: ترجع إلى بلدها، ولا شيء عليها في ذلك.

وفي المرأة تطوف للزيارة، ثم تحيض قبل أن تركع. قال: فترجع إلى منى، وإن لم تطهر، وفي نسخة: ولم تطهر حتى نفر الناس، قال: لا تخرج حتى تطهر، ثم تركع، وتسعى بين الصفا والمروة.

والحبلى، إذا رأت الدم، تصنع كما تصنع المستحاضة.

وقال مسلم: إذا حاضت بعد طوافين بالبيت قعدت حتى تطهر، ثم تبني على ما طافت.

وإن كان ذلك في وداعها البيت، فلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف.

وامرأة قدمت بعمرة، وطافت، ثم حاضت قبل أن تركع. وقال عطاء: تسعى بين الصفا والمروة، وتخرج إلى مصرها، فإذا طهرت صلت الركعتين.

وقال الربيع: يستحب أن تركع في الحرم، فإن لم تقدر على ذلك فلتركع حيث طهرت، وتريق دمًا.

باب في المحصور

وقال الله تعالـــى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، وذلك المحـــرم الذي يعرض لـــه المرض أو الخوف، فـــلا يقدر أن يمضي. فإن كان أحرم بعمرة، ذهب حيث شاء وهو على إحرامه، ويرسل الهدي إلى مكة، ويعاهد الذي عنده أن ينحر عنه في ساعة معروفة من يوم، فإذا انقضى ذلك قصر هو أو حلق، وأحل هو من حيث ما كان، إلا النســاء والصيد، حتى يقضي عمرة مكانها.

فإن أحرم بالحج، أو بالحج والعمرة قارنًا، ثم أحصر، ذهب حيث أراد، وهو على إحرامه.

فإن أفرد بالحج بعث هديًا واحدًا، وإن قرن فقد قال من قال: هديين.

وقال غيره: هديًا، وبه نأخذ. ويأمر هو الذي معه أن ينحره يوم النحر بمنى.

فإذا انقضى الوقت الذي عاهده إليه أحل، إلا النساء والصيد، وعليه الحج أو الحج والعمرة إن كان قرن.

وإن أصابه مرض، فبدا له فرجع قبل أن يحرم، فليس عليه شيء.

وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ: من أصابه في رأسه أذى فحلقه أو مرض في جسده فداواه، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام ثلاثة أيام إلى ستة، والصدقة إطعام ستة من مساكين إلى عشرة.

وقال من قال: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والنسك شاة. ويقال قبل أن يحل.

والذبح والطعام بمكة، والصيام حيث كان أجزأه.

وقال من قال أيضًا: إن المحصر، ويوجد: المحصور عن الحج إذا نحر عنه يوم النحر، فليمسك عن الحلق يومًا أو يومين، ثم يحلق ويحل.

وإن حاج أحصر ومعه هدي قد قلده؛ فإنه لا يجزئ عنه، ولينحر آخر معه، لأن الأول كان قد وجب لله، ووجب عليه للإحصار آخر.

قلت: فإن بعث المحصور بهديه فهلك، ولم يعلم، ثم حلق هو للموعد. قال: هو حلال ويبعث بهدي غيره.

والذي لا يجد من يهدي، وفي نسخة: يهدي معه الهدي فليصم، فإنه بمنزلة من لم يجد وإن كان غنيًا، ويهدي بعد ذلك ما شاء.

وقال الحسن: لا يصوم المتمتع الأيام الثلاثة إلا في العشر، ما بينه وبين عرفة متوالية.

وقال مجاهد وطاوس: يصومهن ما شاء في شوال، وإن شاء في ذي القعدة، وإن شاء في العشر.

وكان عطاء يقول: لا يصوم المتمتع الأيام السبعة إلا في أهله، وإن طال سفره ومقامه.

وقال الحسن: يصومهن إن شاء في الطريق، وإن أقام بمكة صامهن، إن أراد المقام بمكة.

وقيل: وجبت الفدية البدنة على الذي فاته الحج، وأجزأت الشاة عن المحصور، لأنه معذور.

والذي فاته الحج بتضييع منه فليس بمعذور.

نسخة: وقال: وأما إبراهيم: تجزئ عنه شاة، ويحج من قابل.

وعن ابن عباس في المحصور الذي يحبسه عن حجه أو عمرته كسر، أو مرض، أو عدو، فما استيسر من الهدي.

يقول: يقيم على إحرامه في مكانه، وليبعث إلى مكة ما استيسر من بعير، أو بقرة، أو شاة، أو ثمن الهدي، فليشري بمكة، وليقم على إحرامه، ولا يحلق رأسه، وليتق كل شيء يتقيه المحرم، حتى يبلغ الهدي محله، يعني منحره بمكة.

فإن كان محرمًا بحج، فإذا كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكة، ويحل المحصور مكانه من إحرامه، وعليه الحج من قابل، وهو بمنزلة أهل منى، لا يقرب النساء ولا الصيد.

وإن كان محرمًا بعمرة جعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلًا مسمى، فإن بلغ الهدي مكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم، ويحل المحصور من إحرامه مكانه.

قال غيره: هو أيضًا بمنزلة أهل منى، وإن لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه ولا من يبعث معه، فليصم ثلاثة أيام متتابعات، في عشر الأضحى، فإن شاء قبل العشر مكانه، ثم يحل من إحرامه، وسبعة أيام بعد التشريق، وهو بمنزلة أهل منى، وعليه الهدي، والحج من قابل.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن رمى بحصاة وغابت الشمس، وغابت عنه، ولم يدرِ وقعت موضع الحصى أو لم تقع؟ أعادها ليكون على تبين من الرمي وإصابة الموضع.

وإن رمى حصاة، فجازت الجمرة أو قصرت دونها لم تجزئه، ولو وضع الحصى على الجمرة وضعًا لم يجزئه، لأن الوضع غير الرمي.

ولا يجوز أن يرمي بالآجر والملح وما جانس ذلك، لأن اسم الحجر غير واقع عليه.

وأجاز بعض رمي الحصاة وإن كانت نجسة، وأبى ذلك آخرون.

وقال: ومن ترك رمي جمرة العقبة، فبعض أوجب عليه دمًا، ونفاه آخرون.

وقال عطاء: إن ترك عامدًا بطل حجه ولا دم عليه، ويكون عاصيًا بترك الجمار، وعصيانه لا يبطل حجه.

وإذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمي بإجماع، أجمع المسلمون على أن النفر الأول يوم الثالث من النحر، وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي الثلاثة الأيام التي بعد النحر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني في الأيام المعدودات.

ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر وحسبها جمرة العقبة، فذبح وحلق، ثم علم بعد ذلك أنه كان أخطأ، فعليه دم، وعليه الحج من قابل.

ورعاة الإبل يجوز لهم الرمي بالليل، وكذلك الخائف.

مسألة ومن رمى الجمرة بحصاة، فوقعت في أسفل الجمرة فلا شيء عليه، وإن رماها فطرحها أبعد منها، فليتصدق بطعام مسكين غداء وعشاء.

ولا ترمى الجمار إلا بعد زوال الشمس، إلا جمرة العقبة في يوم النحر، فإنها ترمى قبل الزوال وبعده. وما بقي من الحصى فإنه يستحب له دفنه بمنى.

فإن لم ينفر في اليوم الثاني إلى أن غربت الشمس، فلا ينفر إلى اليوم الثالث بعد الزوال، إذا رمى الجمار، فإن نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني فعليه ثلاثة دماء، وكل جمرة ترك رميها فعليه دم.

وقال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يكبّر في قبته في منى، فيرفع صوته، ويسمع أهل منى فيكبرون حتى ترتج تكبيرًا.

فيمن حج عنه وهو صحيح من غير عذر

ومن وجب عليه الحج، وقد تعلقته علة لا يقدر على الخروج، أو شيخ كبير لا يرجى في مثله الخروج، فإنهما يحج عنهما، وهما في الحياة.

الحجة في ذلك: أن امرأة يمنية وصلت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يقدر على الحج، وقد وجب عليه فرض الحج، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[1].

مسألة ومن أخّر الحج بعد لزومه له حتى زمن، جاز أن يخرج عن نفسه، للخبر المروي عن النبي ﷺ بالخثعمية.

والمريض جائز أن يعطي ماله رجلًا يحج عنه، وإن كان له ولد أو قريب فهو بذلك أحق.

---

(١) رواه الربيع، باب في فرض الحج، ر٣٩٢. والبخاري، باب وجوب الحج وفضله، ر١٤٤٢.

وإن لم يكن له نسيب فيه خير، أعطى رجلًا آخر، وإن عوفي من مرضه فليحج هو، ولا يجوز إلا أن يصير في حال لا يصح، ولا يستمسك على الراحلة إذا حمل، فعلى بعض القول: جائز، ولو لم يجزه آخرون.

وإن مرض مرضًا لا يبرأ منه، أو كبير لا يقدر على الحج، ولا يستمسك على الراحلة، فإنه يعطي من يحج عنه، كما روي عن الخثعمية.

مسألة لم يختلف الفقهاء في أن صدقة الحي عن الميت جائزة، وللمتصدقين عنه أجر، إن شاء الله.

وعن النبي ﷺ أنه أمر سعد بن عبادة أن يتصدق عن أمه، فتصدق عنها بحائط[1].

ومن مات وعليه حج، استؤجر له من ماله من يحج عنه من الميقات، مجمع عليه ومتنازع فيه من موضع وفاته.

وإذا خرج رجل من عُمان ممن يجب عليه الحج، بحجة لغيره، فلما قضاها أقام بمكة واتخذها دارًا، فيجزئه أن يحج من مكة للفريضة إن شاء الله.

مسألة ومن خرج بحجة عن رجل ميت، فلم يشترطوا عليه شيئًا، وهو فقير، فأذهب دراهم الحجة، وضعف عن شراء الذبيحة، وصام الأيام التي تصام، وحلق ولم يذبح، فحجته تامة، وعليه شاة يذبحها عن صاحبه بمنى، وشاة أخرى لمتعته.

وقد روي عن النبي ﷺ: «**إن الله يدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة:**

---

(١) رواه البخاري، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، ر ٢٦٠٥. والنسائي، إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، ر ٣٦٥٠.

الحاج والمحجوج عنه، والمنفذ ذلك عن الميت، إذا كانوا مسلمين، إذا أوصى»[١].

والناس مختلفون في معنى ذلك، قال قوم: كما جاء الحديث عن النبي ﷺ، وقال قوم: الحجة للحاج، وللموصي عوض الدراهم، وقال آخرون: الحجة للموصي، وللحاج الأجرة التي أخذ بعنائه.

ولعل حديث النبي ﷺ يتوجه إلى من حج متطوعًا عن غيره، ولكن الأصل أنه قال: «**والمنفذ ذلك**». والإنفاذ لا يكون إلا ما أوصى به الميت.

وهذا القول إنه يدخلهم الجنة إذا كانوا مسلمين أحب إليَّ، ولو حج بأجرة.

ولا تحج المرأة عن الرجل، وجائز عن المرأة، ويجوز أن تحج المرأتان عن رجل، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام في شيء حنث فيه.

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم، إلا أن لا يقدر على حر مسلم، فإن لم يقدر عليه، حج المملوك عن الحر بإذن مولاه، جائز.

وقال أبو المؤثر: لا يحج العبد عن سيده ولا عن غيره من ذكر أو أنثى. والمرأة أحب إليَّ من العبد إذا وجدت.

ولو حج عن حر بإذن مولاه، لم أر عليهم إعادة، ولو كانوا يجدون الحر المسلم.

[قال] غيره: إنما يجوز حج المرأة عن الرجل في كفارة الأيمان، كذلك قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) رواه البيهقي، باب النيابة في الحج، ر٩٦٣٦. والحارث في مسنده بزوائد الهيثمي، باب الحج عن العاجز والميت، ر٣٥٥.

وإن حج رجل عن ميت، والحج واجب عليه، ولم يحج قط، لم يجز عن الميت، ولهم أخذ الحجة من ماله، ودفعها إلى من يحج بها عن الميت.

مسألة ومن حج عن ميت أوصى بحجة، فالعمرة والحج جميعًا عن الميت، إلا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة، وإنما يحج عن صاحبهم حجًّا.

ومن حج عن رجل، فنسي اسم الميت عند إحرامه، فإن الفقهاء كانوا يأمرون أن يذكر اسمه عند إحرامه حتى يحرم، فإن كان لم يذكر من أجل النسيان فلا بأس عليه، فليدع له في المشاهد كلها، والله أولى بالعذر.

رجع:

وهذه رواية تستحب، وليست بواجب:

عن أبي هريرة قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بمنى، قال: «**يا أيها الناس هذا مقام قد قمته، وقد قامته الأنبياء من قبلي، فأفضل ما قلته أنا، وقالته الأنبياء من قبلي هو قول: لا إله إلا الله، فأكثروا منها، فإنه يغفر لقائلها**»[١].

وفي الرواية: قال: إذا وقفت في عرفات تبدأ وتسبح الله مائة مرة، وتحمده مائة مرة، وتقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة، وتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير مائة مرة.

ثم تقرأ عشر آيات من آخر البقرة إن كنت تحسنها، وتقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، ويوجد مائة مرة، وتقرأ آية الكرسي، وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤] إلى آخر السورة.

---

(١) رواه عبد الرّزاق، باب فضل أيام العشر... ر ٨١٢٥.

وتقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ إلى قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] وتقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم تحمد الله على نعمه، وتذكر النعم والمواطن وتحمده على ما أنعم عليك به من أهل ومال، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسجد بكل آية ذكر فيها التسبيح لنفسه، وتثني على الله ما استطعت وتقول: لك الحمد على نعمك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمد، وتصلي على النبي محمد ﷺ مائة مرة.

واجتهد في الدعاء والصلاة على النبي والنبيين والمرسلين صلّى الله عليهم أجمعين.

وتسأل الله بآلائه ونعمائه وأسمائه كلها، وبكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتقول: أشهد بالأحد الصمد حتى تفرغ من السورة.

وتسأله بآية الكرسي، وبالآيات التي في آخر سورة الحشر اسمًا اسمًا، وتقول: يا مالك بأسمائك، وبكل اسم هو لك، وتقول: أسألك بعزتك وبقدرتك وقوتك، وجميع ما أحاط به علمك، وجميع ما أحطت به في خلقك، وبحرمة رسولك ووليك، وجميع رسلك وأوليائك، وبحقك عليهم، وباسمك الأكبر، وباسمك العظيم الأعظم.

وتسأله حاجتك كلها صغيرها وكبيرها، وتسأله الحج والعمرة من العام المقبل، وألح في المسألة والتضرع، فإنه يوم دعاء ومسألة.

ولا تترك حاجة تريدها عاجلة أو آجلة إلا دعوت بها، وتسأله إياها، ثم تسأله الجنة سبعين مرة، وتعوذ به من النار سبعين مرة.

وتقول في دعائك: رب المشعر الحرام، افعل لي، وافعل لي، وتقول: اللهم أطلب إليك حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني سواها، وإن منعتنيها لم ينفعني شيء أعطيتنيه سواها فكاك رقبتي من النار.

اللهم فك رقبتي من النار، وأسبغ عليَّ من رزقك الطيب، وادرأ عني فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم.

وهذه مسائل عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل أبو معاوية عن أهل مكة إذا غلطوا فكانت عرَفَتُهم يوم التروية، أو كانت عرَفَتُهم يوم الأضحى، أيكون حجهم تامًّا، قال: سمعنا أن حجهم تام، ولكل قوم هلالهم.

مسألة وفي الزيارة: إذا أردت زيارة قبر النبي ﷺ، فإذا قدمت المدينة فاغتسل إن قدرت وأتِ المسجد، فإذا دخلته فاذكر الله، وابدأ بقبر النبي ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية القبر، وأنت مستقبل القبلة، والزق منكبك الأيسر بالأسطوانة التي عند رأس النبي ﷺ، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأُمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق، فجزاك الله خير الجزاء.

ثم تثني على ربك ما استطعت، واجتهد في الثناء على الله، وقل: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، ومحبك وصفيك، وأمينك، وخيرتك من خلقك، كأفضل وأكمل وأحسن وأجمل ما صلَّيت على أحد من أنبيائك ورسلك، وأصفيائك، وأهل الكرامة عليك، إنك حميد مجيد، وسلم على محمد، وعلى آل محمد، كما سلمت على نوح في العالمين.

وبارك على محمـد، وعلى آل محمد، كما باركـت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

واجتهد في الصلاة على محمد، ثم تخير لنفسـك من الدعاء والمسألة، وسل الله كل حاجة هي لك، وقل: اللهم كل حاجة سألتكها، أو لم أسألكها، علمتها أنت ولم أعلمها، فأسـألك بحرمة محمد نبيك الطيب، وقبره الطيب المبارك، أن تتولى نجاح جميع حوائجي كلها، صغيرها وكبيرها.

ثم تقدم إلى قبر النبي ﷺ، فصلِّ ما فتح الله، وهو خلف الأسطوانة المخلقة، التي هي أكبرهن خلقًـا، فاجعلها بين يديك، وقم قدام التـي تليها من خلفها، تكون بين كعبيك، يكون مجلسك حين تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك، ويكون منكبك الأيسر خارجًا منها مما يلي قبر الرسول ﷺ.

فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسـول ﷺ، فقم إلـى المنبر، فالزق منكبك الأيمن المنبر، واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى، ثم تثني على ربك.

واجتهد، وصل على محمد ﷺ، واجتهد واسأل الله حاجتك.

فإذا أردت أن تخرج من المسجد فعد إلى القبر، وصل وسلم على النبي ﷺ، واجتهد واسأل الله.

وقيـل: إن وافقت بالمدينة ثلاثـة أيام: الأربعـاء، والخميس، والجمعة، فصمهن إن شـئت، وصل صلاتك كل يوم عند إسطوانة، وهن ثلاث، أولهن: الإسطوانة المخلقة التي بينها وبين القبر إسطوانة، واليوم الثاني: التي تليها مما يلي القبر، واليوم الثالث: خلف الإسطوانة التي خلف المقام، مقام النبي ﷺ.

وأكثر من الصلوات في مسـجد رسول الله ﷺ ما استطعت. فإذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل إن أمكنك، ثم ائت القبر، قبر رسول الله ﷺ وسلم

عليه، واجتهد وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واصنع كما صنعت حين دخلت، يكون ذلك آخر خروجك إن استطعت، وإلا كما يسر الله لك وشاء.

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتًا كمن زارني حيًا»[1].

وقيل: الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل ألف صلاة في مسجد غيره، إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد الرسول ﷺ.

تم بعون الله ونصره

قال محمد بن جعفر: كل ما في هذا الكتاب منه ما رأيته، ومنه ما حفظته، ومنه ما استحسنته من رأي أصحابنا وغيرهم، فكتبته، وقد أعجبني كل ما فيه.

وصلَّى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.

قال محمد بن جعفر:

وَفِي عَرَفَـاتٍ يَرْحَـمُ اللهُ تَائِبًا ... يقَرُّ بِفُحْشٍ مِنْ عَظِيمِ الْمَحَارِمِ

فَإِنْ كُنْتَ فِي الْأَحْيَاء عِنْدَ غُرُوبِهَا ... فَعُجَّ بِإِلْحَاحٍ عَلَى ذِي المكارِمِ

وَلَا حَلْقَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ ... وَبِالذَّبْحِ يُبْدَأُ قَبْلَ حَلْقِ اللَّمائِمِ

وَذَلِكَ مِنْ بَعْـدِ الْجِمَارِ وَرَمْيِهَا ... لِوَاحِدَةٍ تُرْمَى عَلَـى قَوْلِ عَالِمِ

وَمِنْ بَعْدِ هَذَا زُرْ لِذِي الْعَرْشِ بَيْتَهُ ... وَعُدْ رَاجِعًا فِي كَـرَّةٍ غَيرَ نَائِمِ

وَكُنْ بِمِنًى وَارْمِ الْجِمَارَ لِوَقْتِهَا ... إِلَى النَّفرِ مِنْ يوم الْوَفَا وَالتَّمَائِمِ

وَوَدِّعْ بَيْـتِ اللهِ إِنْ كُنْتَ راجعًا ... وَعُدْ بِالْجَزا مِـنْ عِنْدِهِ وَالْغَنَائِمِ

---

(١) رواه الدارقطني، باب المواقيت، ر١٩٣. والطبراني في المعجم الكبير، ر١٣٤٩٦.

ومن غير الكتاب والزيادة: في الزيارة

قال: إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

فإذا دخلت سكك المدينة، تلوت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨].

فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة، ومررت قاصدًا نحو المسجد. فإذا وقفت على باب المسجد أعلنت تلاوة هذه الآيات، وأنت قاصد نحو القبر، ويكون وجهك نحو القبر، لا تستقبل شيئًا غير ذلك، من تسليم على أحد.

فإذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ، وأنت مقبل إليه ومدبر بالقبلة، فاستلم الركن وقبّله، ثم تتأخر قليلًا وتشير بيدك اليمنى، وأنت تقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنك رسول الله قد بلغت عن الله الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك حيًا وميتًا، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أُمته.

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه، ثم تقول: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان من أرض كذا وكذا، ومن بلد كذا وكذا، جئتك زائرًا مسلمًا، مستشفعًا بك إلى ربك أن يحط أوزاري، ويغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني

في بقيــة عمري، وألا يكلني إلى نفســي، ولا إلى أحد من خلــق، طرفة عين، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم تسليمًا.

ثم تتأخر عن يمينك قليلًا مما يلي المشــرق، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك، وناصريك، وصاحبيك، ومشيريك ومؤنسيك وضجيعيك.

فإذا أردت أن تخرج من المدينة، فاغتسل إن أمكنك، ثم ائت القبر، فسلم على النبي ﷺ، واصنع كما صنعت حين دخلت.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قــال: «**من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»[1]، وقال ﷺ: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[2]، وقال ﷺ: «**من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي**»[3]، صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

رجع:

وهذا من غير الجامع من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر.

عن رجل علم عبيده أبواب المناسك، ويأخذ لهم الحج من الناس، ويحج هو وعبيده، فلا ينبغي ذلك، ولا يحج العبد عن رجل ولا امرأة.

وقد رأيت في بعض الآثار أنه إذا لــم يوجد حر يحج، اكتفى بالعبد. فلا أدري صحيح ذلك أو غير صحيح.

وعن الذي يخرج بحجة عن ميت برأي وصيه، ويجيء ويقول: إنه قد أدى الحجة على ما لم يلزم فيها، ويطلب أن يأخذ الذي بقي منها، قلت: هل يقبل قوله، أم عليه الصحة بذلك؟

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) رواه الصغاني في الموضوعات، ر ٥٢. وابن الجوزي في الموضوعات، ٢/٢١٧.

(٣) رواه ابن ماجه، باب فضل المدينة، ر٣١١٢. والدارقطني، باب المواقيت، ر ١٩٤.

فاعلم أن هذه المسألة معروفة في الآثار عن العلماء أن قوله مقبول، ولا يؤخذ بالصحة بذلك حتى يشترط عليه الذي أعطاه الحجة أن يحضره بشاهدين بأداء الحجة، فإذا اشترط عليه الصحة كان عليه.

وكذلك قيل: في رجل، وفي نسخة: أن كل أجير أرسل في شيء بكراء أن قوله مقبول.

وقلت: إن أحضر شاهدين: واحدًا عدلًا، وآخر من أهل الخلاف في الرأي. فأهل الخلاف في الرأي، إذا كانوا عدولًا في دينهم جازت شهادتهم، ولا تثبت ولايتهم، إنما تجوز شهادتهم في الحقوق، وفيما لا يكفر.

ومن غيره:

وسألته عن الرجل، هل له أن يحج عن غيره، إذا لم يجب عليه الحج؟ قال: قد قيل ذلك عندي في بعض أقوال أصحابنا.

وقال من قال: لا يجوز، ولا يقع الحج لغيره، إلا بعد الأداء لما عليه من الحجة؛ لأنه قد استطاع في وقته. والقول الأول أحب إليَّ، لأنه لم يجب عليه الحج في وقت محدود.

قلت له: فعلى القول الآخر، إن بدأ الحج لنفسه، هل له أن يجاوز حتى يحج لصاحب الحجة؟ قال: معي أنه قد قيل: إن له ذلك.

وقال من قال: لا يجوز ذلك. وهو أحب إليَّ، حتى يرجع إلى البلد التي أخذت منه الحجة، وهو بلد الموصي، لأنه إنما حج بمال غيره.

قلت له: فعلى قول من يجيز له ذلك أن يجاوز، هل يجزئ ذلك لصاحب الحجة؟

قال: معي، أنه قد قيل: إذا جاز له أن يحج عنه من هنالك، فلا يجوز له إلا وهو يجزي عن الهالك.

وسألته عن رجل أخذ حجة لقوم يحج بها، وقعد حتى حال الحول، وحج لنفسه، ونواها عن حجة الفريضة. هل يجزئه ذلك عن حجة الفريضة إذا أيسرها بعد ذلك من بلده؟ قال: معي، إنه إذا أيسر الحج، وقدر عليه بالاستطاعة، ولم يكن قبل ذلك وجب عليه، ففرط فيه من موضع غير هذا، فهذا عندي بدء الاستطاعة، وقد أدى فريضة الحج بالاستطاعة عندي.

قلت له: أرأيت إن لبث بمكة إلى الحول، وقدر على الحج بغير ضرر عليه في قوته وبدنه في وقت حضور الحج، فلم يحج، وخرج إلى بلده. هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة، وعليه الوصية به من بلده إذا حضره الموت؟

قال: معي، إنه إذا استطاع الحج في وقته ففرط، فقد صار عليه دينًا، وعليه الوصية به، وهو عندي كمن لزمه الحج في وطنه حيث كان، ولا فرق عندي في مسافر ولا مقيم.

ومن غيره: وأما الطواف بعد صلاة الفجر والعصر، فليس عندي بمنزلة الصلاة، وإن كنت لا أرخص في الطواف إلا واحدًا، فإن فعل أكثر فلم أره مثل هذا، لأن الطواف لم يجئ فيه نهي ولا تقديم.

ومن غيره: وقيل: من كان عليه دين فنسيه، أو افتقر فلم يقدر على أدائه أنه معذور بذلك.

وإن كان لزمه حج وهو غني ثم افتقر، فقال من قال: إنه معذور إذا افتقر.

وقال من قال: عليه الخروج على كل حال بالاحتيال، ولو لم يكن غنيًا، إذا قدر على الخروج بنفسه.

وقيل: من سـرق مالًا فحج به، ثم تاب، فقد أجزأ عنه الحج، وعليه غرم المال.

وقيل: من كان له مـال تجب عليه فيه الزكاة، فلم يكـن يؤد الزكاة حتى افتقر، فله أن يأخذ من الزكاة، ويؤدي ما لزمه من الزكاة التي قد لزمته.

وكذلك له أن يأخذ من الزكاة فيحج بذلك إذا كان قد لزمه الحج، ثم افتقر.

وقيل في الفقير: إن له أن يأخذ من الـزكاة فيحج. وقال من قال: ليس له ذلك. وقيل: إن له أن يأخذ من كفارة الأيمان التي يسـتحقها الفقراء، ويكفر بذلك أيمانه التي تلزمه.

وعن الذي أخذ حجة، وخرج بها، وصار إلـى مكة، ثم حيل بين الناس وبين الحج، فأرى أن يكون الذي خرج بالحجة ما يجب له، وينتقص منه بقدر ما يتم الحجة من مكة.

وإن كان هو القائم بذلك، أخذ الحجة وأداها على ما شـرط عليه، وإنما يأخذ ما أداه.

وكذلك الذي مرض قبل تمام الحجة، يقوم عليه أصحابه عنه بتمام ذلك.

وعن الذي يخرج إلى بعض البلدان، أو يركب البحر لتجارة أو غيرها، ثم يعزم أن يخرج من هنالك إلى الحج، يحج عن نفسه حجة الفريضة، هل يجزئه ذلك؟

فعندي، أنه يخرج في ذلـك اختلاف، فعندي أنه قيـل: إنه يجزئه ذلك، وعندي أنه قيل: إنه لا يجزئه ذلك إذا كان قد لزمه ذلك في بلده، والله أعلم.

ومن غيره: قلت له: فما تقول: إن هو أحرم بالحج ولم يطف لوداعه، قال قد قال: عليه دم لترك الوداع.

وقال من قال: لا بأس عليه، وقد أساء لتركه الوداع.

ويوجد: وقال أبو الحسن علي بن عبدالرحمن البسري (حفظه الله): إن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وجد رجلًا يريد أن يقطع، فسأل عنه، فقالوا: سرق من أستار الكعبة، فلم ير عليه بأسا، وقال: الله ألطف به منكم، والحق له لا لكم، ورأى هو (حفظه الله) على هذا المعنى أنه لا شيء عليه فيما تعلق بأستار الكعبة، إلا الاستغفار والندم.

مسألة: صفة الوداع

من مناسك علي بن محمد البسياني على ما قيل: فإذا أردت أن ترجع، فطف بالبيت سبعة أشواط، ثم صلِّ ركعتين، ثم ائتِ زمزم فاشرب من مائها وصب على رأسك، وكلما وصفت لك عند العمرة، وكذلك تفعل عن الزيارة من الدعاء. وارجع فقم بين الباب والحجر الأسود، فاعتمد بيدك اليمنى على أَسْكُفَّة الباب حيث تبلغ وبيدك اليسرى قابضة أستار الكعبة، ثم الزق بطنك بجدار الكعبة، وإلا فقم حياله، وادع بما فتح الله لك من الدعاء.

ومن غيره:

وقال في رجل حلف بالحج، ثم حنث فقال من قال منهم: يلزمه الحج من حيث حلف.

وقال من قال: حيث حنث، وقال من قال: من مصره.

وعن الفقير، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج؟ قال: معي أنه إذا أخذ قوته لسنته، وتبلغ به إلى الحج ويحج، وإنما ليس له أن يحج من الزكاة إذا كان غنيًا في قوته، وإنما يأخذ ما يحج به خاصة، فقد قيل: لا يحج من الزكاة على هذا إلا ذو غنى أو ذو عناء.

قلت له: فإن كان رجل قد وجب عليه الحج في ماله فلم يحج حتى افتقر، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة؟ قال: معي، أنه يختلف في ذلك.

وسألته عمن لزمه الحج، فمرض مرضًا، لا ترجى صحته، ووقف عليه أهل المعرفة بتلك العلة، فقالوا: إن هذه علة لا ترجى صحتها، فأخرج من حج عنه، ثم إنه صح وأطاق الحج، هل يجزئه ذلك؟

قال: قد اختلف في ذلك، منهم من قال: إذا مرض مرضًا لا ترجى عافيته، ولا القيام منه، جاز له أن يخرج حجة في حياته، ومنهم من قال: لا يجزئه ذلك حتى يموت، ولو لم ترج صحته.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنــه يجزئه ذلك في الحياة، إذا أخرجها في حال ما يجوز لــه إخراجها، ثم صح. هل يجزئه ذلك؟ قــال: أرجو أنه يجزئه ذلك على هذا القول.

وأما أنا فأحب أن لا يجزئه ذلك.

قلت له: هل له أن يجعل ذلك عن حجة قد كانت لزمته من قبل والده، أو غير ذلك من الحج؟ فلم يَـرَ ذلك يجزئ عن ذلك.

وقال: أرجو ألا يضيع الله ذلك.

وعن موسى عن رجل في يده يسار ولم يتزوج قط، ولم يحج الفريضة، أيهما أفضل؟ قال: إن كان يشتهي النساء فليتزوج، وإن هو صبر عن التزويج فليحج.

قال غيره: إذا خاف العنت فليتزوج.

قال أبو معاوية عن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن قومًا وصلوا ذات عرق، فأتاهم أعرابي جاف، فقال لهم: هذه ذات عرق، فلا يســعكم أن تجاوزوها إلا محرمين، كان حجة عليهم، ولا يسعهم أن يجاوزوها إلا محرمين.

وقال أبو سـعيد في رجل أحرم بالحج، ثم جامع ناسـيًا، فيخرج عندي معاني الاختلاف في فسـاد حجه، فيخرج في بعض القول أنه لا يفسد حجه على قول من يقول: إنه إذا جامع في الصوم ناسيًا أنه لا بأس عليه.

وقال من قال: يفسد، فعلى هذا القول يشبه معاني فساد حجه.

وعمن كان في يده مال كثير ويسار، وهو في حال من يجب عليه الحج، فلم يحج، وكان يأمل ويذكر الحج، وهو يبيع المال ويأكل في الخراج، إلى أن فني المال، وليس معه ما يلزمه في حجه الذي كان قد وجب عليه.

قال: معي، أنه قد قيل: يكون عليه دينًا بمنزلة الدين إذا عجز، ويوصي به إذا حضره الموت ولو لم يكن له مال.

وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل له أصل مال إذا باعه قدر به على الحج، ولا يفضل شيء غير ذلك، هل يلزمه الحج إذا قدر عليه؟

قال: معي، أنه قد قيل: يلزمه الحج إذا قدر واستطاع إليه ببيع ماله، وقيل: لا يلزمه الحج حتى يقدر عليه من غلة ماله، ويكون في ماله فضل إذا باع من أصله قدر به على الحج، وكان فيما بقي كفاية لعوله وعول من يلزمه عولته في وقته ذلك.

وكأني رأيته يحلو في نفسه القول الأول.

وقال من قال: عليه الحج كيفما قدر عليه، ولو أجر نفسه، وتبلّغ من قرية إلى قرية.

وأرخص ما سمعت القول الأوسط الذي قد ذهب إليه بعض أصحابنا.

وعندي، أن عامة ما قيل في قول أصحابنا، وقول قومنا على خلاف ذلك القول من التشديد.

وقد يدخل في ذلك الاختلاف.

وقال موسى في رجل أجر نفسه إلى مكة لأحد، فإن ترك من أجره شيئًا اجتزأ بحجه إن شاء الله.

وإن حج فما أحب إليّ.

وفيمن ألقى قملة في الحرم وهو محرم، ما عليه؟ فيما عندي أنه ليس عليه شيء على النظر، ولا يؤمر بذلك.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري **أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويصنع على المروة مثل ذلك**[١].

وقال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أن أبا بردة دخل عليه أصحابه يوم النحر، قبل أن يصلّي النبي ﷺ صلاة النحر فذبح لهما ضحيته، ثم سأل النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال له ﷺ: «**اذبح مكانها ضحية**»، فقال: يا رسول الله إني لا أقدر على شيء إلا على عناق، فقال له: «**اذبحها ولا أجيزها لغيرك**»[٢].

فإن قال قائلون: أيجوز للنبي ﷺ أن يجيز لبعض شيئًا، ولا يجيزه لبعض؟ قيل له: إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، والله ورسوله أعلم. لعل العناق الذي أذن له رسول الله فيها

---

(١) رواه الربيع، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، ر ٣١٤. والنسائي، باب التكبير على الصفا، ر ٢٩٧٢.

(٢) رواه البخاري، بلفظ: «... ولا تصلح لغيرك»، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، ر ٢٨٠٣. وأبو داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا، ر ٢٨٠٣.

كانت جذعة سمينة، قارحة جيدة، فقد قال بعض الفقهاء: إن الجذع من المعز، إذا كانت سمينًا، قارحًا، جذلًا، جاز في الضحية.

وقال بعضهم: لا يجوز الجذع حتى يثني.

وأما ما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا أجيزه لغيرك**»، فالله أعلم صحيح هذا أم لا؟ قد رووه، وحدثوا عنه.

وأما إجازة الجذعة، فـلا أعلمهم اختلفوا في ذلـك، ولعلها كانت على ما وصفنا، كانت سمينة، قارحة، جذلة.

وذكر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه قال: إذا أراد أحـد أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله.

والذي أقول به: إذا أراد الحج، فقد يكون قريبًا أو بعيدًا، منه ما يسار إليه سـنة أو أقل أو أكثر، فلا أرى عليه أن يسـتأذن امرأته في الحج، كانت حجة فريضة أو نافلة، إلا أن يخرج من أعمالها، يريـد بذلك مضرة لها فلا أرى له ذلك في النافلة؛ إلا أن يريد المجاورة، فيقول لها: إني أريد أن أقيم في مكة، فإن أذنت له فلا بأس عليه، وإن كرهت ذلك فأرى أن يطلقها إن أرادت ذلك، أو يحج ويرجع.

وإن أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة، فلا يخرج حتى يستأذنها، فإن رضيت أن يخرج وإلا يطلقها، فذلك واسع له.

وإن كرهت أن يطيل عليها الغيبة، فليطلقها ولا يطيل عليها الغيبة، ولا أرى أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها.

وعن صبي حلف قبل بلوغه وحنث أيمانًا كثيرة، ثم إنه بلغ وذكر الأيمان، هل عليه الحنث أم لا؟

قال: لا، إلا أنهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبي، ثم حنث بعدما بلغ.

فقال من قال: لا حنث عليه. وقال من قال: عليه الحنث.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: قد أديت ما حفظت، ولا أقول شيئًا.

ومن غير الكتاب والزيادة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] يقول: إذا فرغتم من المناسك ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

يقول: كان المشركون إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق وقفوا بين المسجد والجبل، وذكر كل واحد منهم أباه بخير، وذكر منافعه، ولم يذكروا الله، قال الله تعالى للمسلمين: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الله، ويكون في دعائه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وقال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢] من أعمالهم الحسنة ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢].

مسألة: وإذا كان للمرأة زوج ومال قيمته ألفي درهم، أو ألف وسبعمائة درهم، من دراهم أو متاع، فلا شيء لزوجها، فإنه إذا كان لها مال ومحرم يحملها، ويجنبها إلى ذلك، فقد وجب الحج عليها. وإن كان لها مال، ولم يكن لها محرم يجنبها أو يحملها فلا حج عليها. وإن كان لها محرم، ولا مال لها فلا حج عليها، حتى يجتمعا لها معًا، والله أعلم.

وإن كان للمرأة مال ولم تحج حتى ذهب مالها، وكان لها أولاد بلغ، فإنهم يؤمرون أن يحجوا بأمهم، ولا يجبرون على ذلك. وإن كانوا صغارًا فليس لها أن تحج بمالهم.

والمرأة إذا كان لها مال كثير وليس لها ولي لم يجب عليها الحج إذا لم تقدر على الخروج إلا بوليٍّ.

وتؤمر أن تطلب وليًا، ويجب عليها أن توصي بالحج.

ولا يكون في عنق المرأة المحرمة خيط قد عقدته إلا أخرجته، فإن تركت شيئًا من ذلك أفسدت. ويكره أن تكون عاقدة شعرها، أو عاقدة خيطًا عليه.

وإحرامها في وجهها، وقد قيل: تستتر بالمروحة، وبالشيء تجعله بينها وبين الرجل، إذا رأتهم من غير أن يمسّ وجهها ذلك الستر.

وللمرأة أن ترخي ثوبها على رأسها أمام وجهها، وترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها.

وقد روي عن عائشة قالت: كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمسّ الثوب وجهها.

مسألة ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلى مكة ولا غيرها وليس لها ولي، إلا أن تكون امرأة صَرُورة، لم تحج قط، ولا ولي لها تقدر عليه، فقد أجاز لها الفقهاء الخروج إلى الحج إذا أصابت جماعة من المسلمين ثقة، لعله ثقات، معهم نساء تخرج معهم.

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية اتفاقًا، إنها تتكلم ذلك رفقًا، ولا تعقد خمارها على رأسها، إنما تغرزه غرزًا.

وكذلك إذا كان جرح في الرجل أو المرأة، فلوت عليه خرقة، غرزت طرف الخرقة إذا لوتها تحت اللي، ولا تنفذها، فتكون عقدتها، فيلزم الفداء.

وإن قصرت المرأة من رأسها إن كان طويلًا بثلاث أصابع، وإن قصرت بعضه لم أر عليها بأسًا. والمقلّة أصبعين من عفو رأسها.

وعن الوضاح: تقصر منه من طول راحته. وقيل: تأخذ ثلاث شعرات، وقيل: تقصر من الإصبعين إلى الأربع، وإن أدفنته أو ألقته لا شيء عليها في ذلك، رآه أحد أو لم يره. ولا حلق على النساء بلا خلاف.

مسألة والمحرمة تلبس في إحرامها ثياب القطن والكتان والصوف، ولا تلبس قزًّا ولا خزًّا ولا حليًا، فإذا لبست شيئًا من ذلك فعليها الجزاء.

وروي عن أبي المهاجر أنه لم ير بأسًا أن تلبس المرأة من الثياب ما كانت تلبس قبل الإحرام إلا الحرير والخز. رخص أبو المهاجر في الحلي، وقال: إنما كره، ولا بأس للمحرمة.

وقال مسلم: يكره للمحرم الحلي.

مسألة وإذا أحرمت المرأة ثم حاضت، ثم طهرت، فلا تنقض ذوائبها إذا اغتسلت، ولكن تدلكها دلكًا رقيقًا.

وإذا قضت المرأة المناسك كلها ولم تقصر، فإذا ذكرت ذلك وهي بمنى، فلتفتد بشاة، ولتقصر، وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ما خرجت فتقصر حتى، لعلها حين تذكر، وعليها بدنة، فإن لم تجد بدنة فعليها شاة، وإن نسيت أن تقصر حتى بلغت مزارًا، لعلها مررا، أو بلغت ذات عرق، ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها، فلو قصرت حين ذكرت كان خيرًا لها، غير أنها تقصر وتهدي بدنة إن قدرت، وإلا فشاة.

وإذا لزم المرأة دم في حجها أو عمرتها، فلزوجها أن يأكل منه إن كان فقيرًا أو لم، لعله ولو لم يكن أمرها على التفاوض في المعيشة.

وإذا لعلها لزم الزوج دم، فلا تأكل منه امرأته، لأن نفقتها عليه.

وإذا ولدت المرأة، فوصف لها دواء لئلا ترى دمًا، فتعالجت، ولم تَرَ دمًا، فزارت ونفرت، ثم راجعها الدم في عدد وقتها، أو وقت أمهاتها، فعليها أن ترجع فتزور البيت، فإن لابسها زوجها قبل أن تزوره.

مسألة ومن أذن لعبده في الحج، فعلى السيد ما أحدث العبد.

ومن أقر بالإسلام، ثم حج حجة الإسلام وهو مسلم، ثم ارتد بعد ذلك، ثم أسلم بعد ارتداده، فقد أجزأته الحجة الأولى.

ومن ارتد قبل غروب الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة، ولو ارتد بعد غروبها كان فيه اختلاف، ونحن نقول: بطل حجه حتى يطوف البيت.

وإن عتق وهو محرم قبل عرفة، تم حجه، وعليه دم إذا كان إحرامه من مكة.

مسألة ومن لزمه الحج ثم يدركه الموت في الطريق قبل أن يحج، فيوصي بتمامه؛ لأن ذلك قد لزمه الحج.

وإن كان حين وقع في يده خرج ولم يفرط فمات في الطريق، فأرجو ألا يلزمه، وإن أوصى بتمامه فهو أفضل.

ومن خرج حاجًّا فلما كان في بعض الطريق هلك، أنه لا يلزمه، فإن دخل في حدود الحج ولم يوص، أنه يتم عنه حجه، لأنه قد دخل فيه ولزمه تمامه.

والمحرم إذا مات يتم عنه ما بقي من مناسك الحج، وتقضى حجته من حيث مات.

ومن مات وقد وقف بعرفات فقد أدرك، ويقضى عنه ما بقي من نسكه في الفريضة والتطوع.

وإن مات ميت وهو محرم لم يحنط، ولم يغسل بسدر، ويغسل بماء قراح، وكفن في ثوبيه وأخرج رأسه ووجهه، وقال بعض: يغطى وجهه خلافًا لليهود.

وعن ابن عباس أنه لا يغطى رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي.

فإن مات في الحل دفن في الحل أحب إليَّ، وإن مات في الحرم دفن في الحرم أحب إلينا، ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنًا.

ومن مات حاجًا وقد دخل الحرم أتم عنه، وإن مات قبل ذلك فليس عليه.

مسألة والمتمتع الذي يلذ بالدنيا، والمحرم الذي لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب.

ومن أغمي عليه وهو يريد البيت، فقد قيل: يهل عنه أصحابه. وقيل: لا يجزئه حتى يفعل هو ذلك.

ومن وقف بعرفة، ثم وقع بهم العدو، وأحصر أو أغمي عليه، حتى ذهبت أيام المناسك فحجه تام، ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت.

مسألة قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. فإن عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، وكانت الخمس يرون عرفات من شعائر الله.

والخمس: قريش، وخزاعة، وكنانة، وعامر، وصعصعة. والشعائر جمع شعيرة وهي البدنة تشعر، أي تقلد. والشهر الحرام هو المحرم، كانوا يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا، وذلك أن أبا ثمامة جنادة بن عوف كان يومًا في سوق عكاظ في كل سنة، فيقول: ألا إني قد أحللت المحرم، وحرمت صفرًا، وحللت كذا، وحرمت كذا، وكان العرب تأخذ به، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية.

مسألة والمتمتع بالحج: فهو أن يدخل مكة معتمرًا في أيام الحج، فيتمتع بالعمرة إلى الحج، فهذا عليه دم المتمتع، فإن لم يقدر عليه كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فقال بعض: يصوم في العشر، وقال بعض: في أيام التشريق، لأن الدماء هناك وجبت.

وإنما وجب الصوم بدلًا من الدم، فإذا عدمه أتى بالصوم.

فإذا رجع إلى مكة بعد النفر، فإن أحب صام السبعة الأيام، وإن أحب أن يؤخر جاز من غير تفريط، وغير مضيق عليه في وقت دون وقت، إلا أن يجد دمًا، فعليه دم، ويزول عنه فرض الصوم، فإن لم يقدر على الصوم ولا على الدم، كان عليه ذلك إلى القدرة على أحدهما.

فإن أقام بمكة وهو ينوي مقامًا بها جاز له الصوم هنالك.

مسألة ومن لزمه دم، فليعط فقراء مكة من المسلمين، وإن أعطى فقراء قومنا أجزأه ذلك. والمسلمون أحب إلي، فإن كان من المسلمين ثلاثة أو أربعة فأعطاهم الدم بمكة، وإن أعطى معهم من فقراء قومنا فجائز إن شاء الله.

وجلد الضحية المتمتع يبيعه، ويتصدق بثمنه، وإن باع شحمها فعليه أن يتصدق به. وإن لم يطعم ضحيته أحدًا من الفقراء فلا تجزئ عنه، وليأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا، ويطعم الفقراء ثلثًا، واتفقنا بعد هذا أنها تجزئ عنه، وقد أساء إذا لم يطعم الفقراء منها شيئًا.

فإن قضى من لا يدري أنه فقير أم غني، إلا أنه في هيئة الفقراء من اللباس، فطلب إليه أن يطعمه منها، فليطعمه.

والمتمتع إذا اشترى ضحيته، وسمى بها، فسرقت قبل أن يذبحها، لم تجزئ عنه، وعليه بدلها، وكذلك إن كان عليه دم، فعليه بدله.

فإن ذبحها، ثم سُرقت بعد أن ماتت فقد أجزأت عنه، وإن سُرقت قبل أن تموت، فإذا كان قد قطع الأوداج، ويعلـم أن مثلها لا يحيا، فأرجو أن تجزئ عنه إن شاء الله.

وإن وجدها مع السارق فله أكلها، ولا بأس به.

وهدي المتعة لا يجزئ حتى ينحر يوم النحر. وهدي التطوع إذا بلغ الحرم نحر، كما فعل النبي ﷺ: «**نحر الهدي في الحرم زمان الحديبية**»(١).

فقد روي أنه بعث بالهدي عند علي بن أبي طالـب، وقال له: **إن عطب عليك منها شيء فانحره في الطريق واضرب صفحته في دمه، ليعلم أنه هدي، ولا تأكل منه، ولا أحد من رفيقك**(٢).

مسألة: قوله تعالـى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]. كان المشركون إذا نحروا البدن عند زمزم أخذوا دماءها، فنضحوا بحول الكعبة، وقالوا: اللهم تقبل منا، فأراد المسلمون فعل ذلك، فنزلت: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾.

يقول: إذا نحرتم لي فهو التقوى منكم، فهو الذي يرفعه الله ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] لأمر دينه، وبشر المحسنين، من فعل هذه الآية، يبشرهم بالجنة.

كان ابن عباس يقول: المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة.

---

(١) رواه البخاري، باب غزوة الحديبية، ٣٩٢٦. وأبو داود، باب في الإشعار، ر ١٧٥٦.

(٢) رواه ابن خزيمة، وفيه أنه بعث الهدي مع أبي قبيصة الخزاعي، باب الزجر عن آكل سـائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت، ر ٢٥٧٨.

مسألة وإذا قتل القارن بالحج والعمرة صيدًا في الحرم أو في غيره، فعليه جزاء واحد.

ومن لزمه الجزاء في حكم، ولم يجد من يحكم عليه، فإنه يرجع إلى بلده، فإذا وجد من يحكم عليه من العدل بعث به إلى مكة ينحر عنه.

ومن حكم عليه بشاة في شـــيء فقد جاء فيه الأثر ببدنة أن تلك الشاة لا تجزئه فيعطي البدنة، ولا ترفع منها الشـــاة ولا تحسب له. وإن كان عليه شاة لم تجزه الشاة عن الشاة التي عليه إذا ذبح بدنة، فلا تجزئه الشاة عن دم عليه، وعليه ثانية، والله أعلم.

مسألة والمعجف إذا اختبط لبعيره من الحرم، فقد بلغنا عن عمر أنه جوز ذلك، وقيل: يكره ذلك.

وقيل: لا بأس أن يرســـل الرجل بعيره أو دابته، فما أكلت فلا بأس عليه، وإن أوقفها على شجر الحرم، وأهداها إليه، فعليه الجزاء.

ومن غير الضياء:

وسألت عمن لزمه دم إذا ذبحه وفرقه، وبقي شيء من الأمعاء، أو شيء من الأظلاف، أو سقط شيء من لحمها لم يفرقه، هل عليه أن يفرق قيمة ذلك إلى الفقراء؟

قال: إن كان ذلك من الكفارة، وكان له قيمة ما ينتفع به، كان عليه أن يفرق مثله.

قلت: فإن أعطى من ضحيته رفقته، أو ما يلزمه من دم أو جزاء مما يتصدق به على الفقراء، هل له أن يخالطه في المعيشة في هذا الذي أعطاه إياه، يخلطه عنده كنحو ما يخالط رفيقه من اللحم والشحم والطعام، أم لا يجوز؟ فقد أجاز له ذلك من أجازه، وبعض كره ذلك.

وإن بلغ جزاء الصيد جزورًا أو بقرة، فالجزور أحب إليَّ. وإن اشترى بذلك غنمًا بقيمتها فذبحها وتصدق بها، أجزأه سبع شياه عن بدنة.

وما كان من جزاء الصيد أو غيره فلا يضره ألا يعرف به.

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيرًا، ثم أكل من ذلك الذي أطعمه الفقير. قال بعض: عليه دم، وقال بعض: عليه قيمة ما أكل.

وقال أبو معاوية: ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل، لأنه قد أعطاه وإنما أكله من يد غيره.

وأما ما ذبح المتمتع، فلا يجوز بيعه، ولا ما كان من كفارة صيد أو خطأ في نسك، فلا يبيع جلده.

ومن غيره: قيل: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

وكان ابن عمر ينحر بدنه، يَصفُّ بَيْنَ يديها قِيامًا بِالقيودِ، مستقبلات القبلة.

وقال آخرون: كان ينحرها باركة معقولة، لئلا تؤذي أحدًا بدمها.

قال ابن عباس: قيامًا، قال أبو الشعثاء: تنحر قائمة صواف.

والنحر في الشق الأيمن حتي يسيل الدم.

مسألة وعن اليهودي والنصراني، هل يذبح ضحية المسلم؟ قال: لا إلا أن لا يجد غيره.

مسألة ومن أراد أن يذبح ضحية عرض عليها الماء، فشربت فحسن، وإن لم تشرب فلا بأس، ثم يمسحها بيده اليمنى، فالذي يؤمر به أن يقول: اللهم إنها

منك وإليك، اللهم تقبلها مني كما تقبلت من إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين.

وقال من قال: إنه يقول: اللهم إنك أنت رزقتها ولك ذبحتها، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم.

قلت: أفيستأجر على ضحيته من يسلخها وله منها بيتي؟ قال: أكره الشرط.

وقيل إن النبي ﷺ **قال لعلي بن أبي طالب حين بعث بالهدي: لا تعط في جزرها منها شيئا**[1].

قلت: فإن أعطى الجزار منها شيئا؟ قال: يلزمه مثل ما أعطى لحمًا أو مسكًا أو شحمًا مثله، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، بلفظ: «جزارتها»، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، ر ١٦٢٩. ومسلم، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، ر ٣٢٤٤.

باب في الأيمان

وقال الله تعالــى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فعز الله وجل، فلا يحلفن أحد باســمه كاذبًــا، ولا لاغيًا. وقيل: إن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾: أن من حلف على شيء مما له في فعله الثواب عند الله فليحنث، وليتقرب [إلى] الله بفعل ذلك، ولا يعتل باليمين عن فعل ما ينبغي له من البر والتقوى.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقيل ذلك قول الرجل: لا والله، وبلى والله في كلامه، ولا يعتقد بذلك في قوله على يمين.

ومن غيره: وكذلك يوجد أن من حلف وهو يرى أنه صادق، فإذا هو كاذب، وكان قد نسي ذلك الذي ذكر وقد حلف عليه، فلا يكون بذلك كافرًا.

وقد اختلف في كفارة اليمين عليه، فقال من قال: عليه الكفارة، وقال من قال: لا كفارة عليه.

رجع:

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، ثم قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فهو المخيّر في هذا كله جميعًا ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا حلف بالله ثم حنث، فليحفظ يمينه حتى يكفرها، فهذه كفارة اليمين المرسلة.

وقال من قال من الفقهاء: إنما هذه الكفارة إنما هي في اليمين التي يحرم بها الرجل زوجته على نفسه خاصة، ليس إلى غيرها من الأيمان.

وما بقي من الأيمان المرسلة التي هي يحلف بها بالله ﷻ، فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم.

فإذا حلف الرجل بالله ثم حنث، فليحفظ يمينه حتى يكفرها.

واليمين المغلظ مع المسلمين: أن يحلف بالله على حق عليه، وهو يعلم أنه كاذب، فيقطع الحق بيمينه، أو يحلف بعهد الله كاذبًا، أو بشيء من الشرك بالله، أو ملل أهل الكفر، وما يوجب لأهله النار؛ فإذا حنث في ذلك فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. وهو مخير في ذلك، يكفر بما أراد، إلا في الظهار فإنه غير مخير، فعليه أن يبدأ بالأول ثم الأول. وكذلك الأيمان المرسلة.

قيل: من وجد الإطعام أطعم، ولا يصوم، وإنما الإطعام على المستغني الذي قيل: يصيب من ماله ما يغنيه، ويغني عياله إلى الحول.

وقال من قال: ويفضل أيضًا عنده بعد ذلك. وقال من قال: وحد الفضل خمسة عشر درهمًا. ويوجد أو قيمتها من الطعام. فهذا عندهم في حد الغنى.

وليس يأخذ من الصدقة ويكفر في الأيمان المرسلة بالإطعام. ومن لم يكن كذلك فهو في حد الفقر، وله أن يأخذ من الصدقة إذا كان من أهلها، ويكفر أيمانه بالصيام إن أراد ذلك.

والإطعام أن يطعم كل مسكين قد أخذ حوزته من الطعام أكلتين: غداء، وعشاء، أو عشاء وغداء، أو أكلة بعد أكلة، ولو كانتا متفرقتين، ويطعمهم حتى يشبعوا من طعام أهل ذلك المكان، فإذا قالوا: إنهم قد شبعوا، فقد اكتفى بذلك، وأحب أن يسألهم، حتى يقولوا: إنهم قد شبعوا.

وإن أعطاهم الحب، فيعطي كل مسكين نصف صاع مكوك بر، ومن الذرة أربعة أسداس ونصف، ومن الشعير مثل الذرة.

ولا يعطي إلا البالغ، أو يعطي من يكفل الصغار.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أنه قال في الشعير هو مثل البر، لكل مسكين نصف مكوك.

ومن أخذ بذلك الرأي فلا بأس.

ومن أعطى من الحب لصبي مسكين لا يأخذ حوزته من الطعام، أخذ له ذلك من يطعمه إياه حتى يستفرغه، أو يكون في مؤنته.

وإن كان في البيت امرأة أو رجل له عيال فقراء، فلهم أن يعطوا كلهم، لكل واحد ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين.

وقلت: من عليه إطعام مسكين، يطعم خبزًا، أو تمرًا، أو شجرًا، أو خلًّا، أو ملحًا؟

قال: فالواجب عليه الخبز والحلا، وهو الأدم، وإن كان قوم غذاؤهم التمر أطعم تمرًا وحده، أجزأ عنه، وعليه الأدم، وإن كانت أيمان عدة جاز أن يعطي كل مسكين ما يعطى من كل يمين.

ومن صام لكفارة أو نذر شهرًا، أو نحو ذلك، فلا يكون الصيام إلا متتابعًا.

ومن أراد أن يطعم أطعم حيث أراد من فقراء البلاد.

وقال من قال: لا يذهب يطلب رخص السعر. ولست أرى عليه في ذلك بأسًا.

ولكل من حلف بغير يمين الظهار أنه يكفر قبل أن يحنث، وبعد أن يحنث.

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رَحِمَهُ اللهُ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، فإنه أحب إلى الله ألا يحلف إلا بالله، وإذا حلفتم بالله فاصدقوا**»[1].

وقيل: كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل: بحياة فلان.

وقيل: عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ أنه مرَّ برجل يحلف بالكعبة، فقال: لئن أحلف بالله فأحنث أحب إليَّ من أن أحلف بغيره فأصدق.

ومن أعطى الكسوة في الكفارة، فلكل مسكين ثوب: إزار، أو رداء، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو خمار للمرأة، من أي هذه الثياب شاء.

ومن أعتق عبدًا، فيستحب له أن يكون رقبة سليمة من الأدواء، وإن أعتق أعور بعين فجائز ذلك. وكذلك العبد اليهودي والنصراني.

ومن أعتق صبيًا عاله حتى يبلغ.

---

(١) رواه مسلم، بلفظ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم»، دون بقية الرواية، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ر٤٣٥١. والنسائي، الحلف بالطواغيت، ر٤٧١٥.

ومن قال: لعمر الله، أو أيم الله، أو معاذ الله، أو أقسمت بالله، أو ولله عليّ، أو الله عليّ شاهد، أو أشهد بالله، فقد قيل: كل هذا يمين.

فإن حلف بالقرآن أو بسورة منه، ففي بعض القول أنها يمين، لأن بسم الله الرحمن الرحيم مثبتة في كل سورة. وقال من قال: ليست بيمين.

وأما إن قال: والإســلام، والكعبة، والصلاة، أو بيت الله، أو نحو هذا، أو وقع القسم، وفي نسخة وأوقع القسم، على غير اسم الله، ولم ينو بذلك القسم بالله، فلس أرى ذلك يمينًا.

وكذلك إن قال: وحق رسول الله، إذا لم يرد بذلك القسم بالله، حتى ينوي به اليمين بالله.

ومن استثنى في يمينه فقال: إن شاء الله، متصلًا باليمين، فليس عليه حنث، لأنه قد استثنى، والاستثناء يهدم الأيمان، إلا الأيمان التي هي بالطلاق، والظهار، والعتق، والنكاح؛ فإن هؤلاء الأربع لا يهدمهن الاستثناء.

ومن غير الكتاب والزيادة:

رفع لي بعض أنه سأل خضر بن سليمان، وكان مشهورًا بالمعرفة بنزوى وغيرها عن الاستثناء في الطلاق.

قال: قد قيل: إنه يهدم الطلاق. وأكثر القــول: إنه لا يهدم الطلاق. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. هو أن يحلف الرجل ببعض اليمين، ثم يمســك عن تمامها خوف الإثم، فهذا هو الذي قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ به، وأما من أتم اليمين فقد عقدها، وقد وجبت الكفارة عليه إن كان كاذبًا، وليس هو كما قيل: إن اللغو في الأيمان مثل قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولا يريد بهذا يمينًا. وأن هذا اللغو لا يؤاخذ به. ولكن كل ما يحلف به الإنسان، فهو له أو عليه.

ويجوز للرجل أن يحلف صادقًا من غير أن يحلف، فلا يلزمه يمين.

وكره أصحابنا الحلف بالله على الصدق، توقيًا وتعظيمًا لله ﷻ.

وعندي أن ذلك مباح، إذا كان الحالف صادقًا. وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على الصدق لقوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «**من كان حالفًا، فليحلف بالله أو يصمت**»[1].

فهذا يدل على إباحة الأيمان بالله من طريق الصدق، والمنع من الحلف بغيره، والله أعلم.

مسألة والأيمان التي يحلف بها مأخوذ اسمها من الضرب على يد اليمين، لأن العرب كانت تفعل ذلك إذا تحالفوا أو تواثقوا أو تعاهدوا ضربوا الأيدي بعضها على بعض، ثم صار كل ما يحلف به الإنسان يمينًا.

كان أبو الشعثاء وعائشة يقولان: اللغو ما جرى من الكلام، مما لا يعقدون عليه مرسلا، والله، وبلى والله، في غير تعمد، ولا عقد عليه، فذلك اللغو فيما بلغنا.

مسألة أقسم الله بنفسه وبغيره، فبنفسه، قوله: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وبغيره: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ [الذاريات: ١]، ﴿وَالطُّورِ ۞ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

وليس للخلق أن يقسموا بغير الله، إلا ما كان يصير ذلك إلى تعظيم الله في التأويل، كقول القائل: وحق القرآن، وحق النبي، وحق الإسلام، إن ذلك أجمع من حقوق الله.

---

(١) رواه الربيع، باب الأيمان، ٦٥٥. والبخاري، باب كيف يستحلف، ر ٢٥٣٣.

وليس لأحد أن يعقد قوله على القسم إلا بالله، وما كان يؤول إلى تعظيم الله.

فإن قال قائل: قد قال النبي ﷺ: «**لا تحلفوا إلا بالله**»[1]، فَلِمَ جاز الإقسام بغير الله؟

التقدير: ورب السماء، ورب الفجر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الوضاح بن عقبة: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لكم مندوحة في الكلام عن الكذب.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ومن حلف على أمر قد فعله، وفي نسخة: قد فات فعله، ثم استثنى، لم ينفعه الاستثناء أيضًا، وإنما يكون الاستثناء متصلًا باليمين، فإن قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة أو كلمة من غير ذلك، لم يكن استثناء.

وكل من حلف بيمين واحدة على أمر واحد، في مقعد واحد، أو مقاعد شتى، فهو يمين واحد ولو كان أكثر من ذلك واختلف الأنام ـ وفي نسختين: واختلف الأيمان.

فأما من حلف بتلك اليمين على شيء ثم حلف بها على شيء آخر في مكانه، فهما يمينان.

وكذلك من حلف بأيمان مختلفة في كلام واحد على شيء واحد، ثم حنث، فعليه لكل يمين كفارة.

---

(١) رواه أبو داود، باب في كراهية الحلف بالآباء، ر ٣٢٥٠. والنسائي، باب الحلف بالأمهات، ر ٣٧٦٩.

وكل من حرّم على نفسه شيئًا هو له حلال، إن فعل كذا وكذا، فإنه يحنث من حين ما قال، إلا أن يكون قال: هذا الطعام عليَّ حرام إن أكله، أو بيته هذا عليه حرام إن دخله، فلا يحنث حتى يأكل ويدخل.

وأما إن قال: هو عليه حرام، فإنه يحنث من حينه.

ومن غير الكتاب: ومن جواب من نجدة بن الفضل النخلي:

من حرم على نفسه الحلال من ملك أو زوجة، ما يلزمه من الكفارة في ذلك؟

الذي عرفت أنه إذا حرّم على نفسه ما أحل الله له، فعليه كفارة يمين مرسلة، كان مستثنيًا لفعل شيء أم لا.

واختلفوا إذا قال: الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا، ثم حنث. قال قوم: كفارة يمين مرسل، وقال قوم: مغلظ، والله أعلم بالصواب.

وهذا من جواب أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فيمن حرم على نفسه الحلال على يمين يعقدها، ثم حنث، فعليه كفارة يمين مرسل.

ومن زعم أن هذا الحلال عليه حرام، فهو كاذب في قوله، وعليه التوبة من قوله، ولا كفارة عليه، والله أعلم.

رجع:

ومن قال: علـيَّ يمين أن لا أفعل كذا وكذا، ولم يكن حلف بشـيء، فعليه يمين.

وإن قال: قد حلفت أن لا أفعل، ولم يكن حلف، فهي كذبة منه.

وأما الأيمان المغلظة، فهي عندنا: من حلف بعهد الله، أو حلف بالله، وهو يعلم أنه كاذب، أو قال: يعلم الله لقد كان كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يكن، أو حلف بشيء مما يوجب النار، فذلك كفارته بالتغليظ، وذلك قوله: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو من الكافرين، أو من الظالمين، أو من الضالين، أو قبح الله وجهه، أو أخزاه الله، أو نحو هذا، فعليه التغليظ.

ومن غيره: ويوجد، من قال: قبّح الله وجهه القبحة، عليه صيام عمره، ثم حنث، فإن في هذا اختلافًا من قول المسلمين، والذي كان يذهب إليه أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد أن عليه كفارة القبحة إذا حنث، ولا يلزمه ما جعل على نفسه حتى يقول: وكفارة القبحة عليه صيام عمره.

ويوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلُّ على أنه لو قال: وكفارة القبحة عليه صيام عمره لم يلزمه إلا كفارة القبحة، وكفارة القبحة يختلف فيها أيضًا.

وجدت عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يحب أن تكون كفارتها كفارة يمين مرسل.

وأما إذا قال: قبح الله وجهه، فإن أراد قبحة من الله، كان في ذلك أيضًا اختلاف. فبعض يلزمه، وبعض يعذره، وبعض يقول: إذا أراد به اليمين لزمته الكفارة، وإذا لزمته الكفارة على قول من قال بذلك، كان الجواب فيها على ما عرفتك من الاختلاف في أول هذه المسألة الأولى.

وهذا كله إذا حنث. فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا الحق إن شاء الله.

ويوجد: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ : جاء الأثر، وتواتر الخبر، وقياس النظر من أهل البصر في الذي يحلف إن فعل كذا وكذا، فعليه صيام الدهر، أو صيام

سنة، أو صيام شهرين، ثم حنث. فقال من قال: عليه ما جعل على نفسه، وقال من قال: صيام شهرين، ولا يلزمه ما جعل على نفسه، وقال من قال: عليه كفارة يمين مرسل، وقال من قال: لا يلزمه شيء، لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئًا لم يجعله الله عليه.

ولا يبعد عندي إجازة هذا القول الآخر، وإن كنا لم نعرفه نصًّا مما عرفنا عنه من المسلمين.

ويعجبني في هذا قول من قال: بالشهرين، وأنه إن صام كفارة عن شهرين عما جعل على نفسه أجزأه ذلك، إن شاء الله.

وجدت مكتوبًا وهذا المعنى من قوله: ليس اللفظ بعينه، فينظر في ذلك.

ومن غيره: قال: وقال ومن قال: عليه لعنة الله، أو قبّح الله وجهه، أنه لا يفعل كذا وكذا، ثم حنث، أنه لا كفارة عليه إن لم يرد به اليمين، فهو كذلك إذا لم يرد اعتقاد اليمين، ولم يقصد إلى ذلك، وإنما لعن نفسه، أو قبح وجهه، وهو عاص لله بذلك، وعليه التوبة. وإنما الكفارات بعقد الأيمان، كذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

رجع:

وكذلك إن قال: لعنه الله، أو غضب الله عليه، أو مقته الله، أو أدخله الله النار.

وقال من قال في الذي يقول: أدخله الله النار، حتى يعني النار الآخرة.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال من قال: إذا حنث فعليه الكفارة.

ويوجد التغليظ حتى يعني نار الدنيا. وهذا الرأي أحب إليّ.

وقال من قال أيضًا من أهل الرأي: ليس في شـــيء من هذه الأيمان كلها التي توجب النار تغليظ، وإنما هي مثل الأيمان المرسلة، وكفارتها واحدة، إلا من قال: عليه عهد الله، فهو عليه التغليظ إذا حنث.

والرأي الأول أحب إلي، وبه كان يأخـــذ فقهاؤنا من أهل عمان، إلا في اللعنة، فقال بعضهم: كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسل.

وكان من رأي أبي علي موسى بن علي، وأبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله من بعده، وغيرهمـــا، أن الكفارة فيهما مثل كفارة اليمين المغلظ: صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ومن قال: عليه لعنة، ولم يقل: لعنة الله، أو من الله، فلا شيء عليه.

وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب (رحمها الله) فيمن قال: عليه ألف لعنة، إن لم يقل: من الله، ولا نوى ذلك في نفســه كما حلف، فلا شيء عليه. وإن أراد من الله، فعليه كفارة واحدة لألف لعنة، إلا أن تكون له ألف نية.

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن رجل قال: عليه ألف لعنة، وألف عهد، وألف قبحة، أو ألف حجة، قلت: ما يجب عليه؟

فأما في ألف حجة، فإذا حنث لزمه ما حلف به، وأما فيما بقي، فقد حفظ والذي عن محمد بن محبوب (رحمهما الله) أنه لا شيء عليه حتى يقول: إنه لله، أو ينوي ذلك.

ومن الجامع: وأما الذي قال: عليه ألف عهد الله، وفي نسخة: أو قال: ألف عهد من الله ، ثم حنث، فعليه كفارة ألف عهد، صيام ألفي شـــهر، أو الإطعام على نحو ذلك.

وإن قال: ألف عهد، ولم يقل: لله، ولا ينوي ذلك، فلا شيء عليه.



ومن غيره: وعـــن رجل قال: عليه عهد الله وميثاقــه، أني لا أذكر فلانًا إلا بخير، فذكره بســوء، قال: عليه الحنث، كفارة صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، لأنه ذكره بغير ما حلف عليه، إلا أن يذكره إلا به. والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان المذكور في موضع التقية، وكان في ذكره بالخير فساد على المسلمين، وفي ذكره بالسوء صلاح للمسلمين. أيقيم الحالف على يمينه ولا يذكره إلا بخير، أم يتوخى ما فيه صلاح للمســلمين، ويكون له براءة في الحنث فيه أم لا؟

قال: يتوخى ما فيه الصلاح، ولا يكون كاذبًا ولا حانثا، وهو مثاب في قوله ذلك، إذا كان يريد به صلاح المسلمين، أو خلاصًا لهم، والله أعلم.

وقد يوجد في مثل ذلك في رجل لقي جبارًا، أخذ شاة لرجل، أو [ما] يشبه ذلك، ظالمًا له، فأراد خلاصها لربها من يد الجبار، فحلف عليها عند الجبار أنها له، حتى خلصها من يده لصاحبها.

أن الحالف عليها لا هو كاذب ولا حانث فيما حفظنا، والله أعلم.

رجع:

ومن قال: هو يصلّي إلى المشرق إن فعل كذا وكذا، ثم حنث، فقيل: لا شيء عليه حتى ينوي بذلك خروجًا من الملة.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**من أعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل لوجه الله فأعطوه، إلا أن يسأل أمرًا لا يستطاع**»[1].

---

(١) رواه أبو داود، دون ذكر: إلا أن يســأل أمرًا لا يســتطاع، باب عطية من سأل بالله، ر ١٦٧٤. والنسائي، باب من سأل بالله ﷻ، ر ٢٥٦٧.

وقال من قال غير هذا، وقال من قال: لا عفا الله عنه إن فعل كذا وكذا، ثم حنث، فعليه التغليظ، وكذلك إن قال: لا زوجه الله من الحور العين، ولا أراه الله وجه محمد ﷺ فكل هذا فيه التغليظ، وكذلك إن قال: لا أراه الله الملائكة والنبيين، فقال من قال أيضًا: لا شيء عليه، لأن الله تعالى إن شاء رحمه، ولم يره إياهم ولم يرهم.

وقال من قال: إذا حنث فعليه كفارة التغليظ، لأن الله تعالى قد أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء، وتدخل علهيم الملائكة. وقال من قال غير هذا.

وعمن قال: الحلال عليه حرام، والحرام له حـــلال، ثم حنث، فعليه في ذلك لقوله: الحلال عليه حرام، إطعام عشرة مساكين، وصيام ثلاثة أيام. وقال من قال غير هذا.

ولقوله: الحرام له حلال، صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا. هذه خلاف الأولى.

وقال من قال: هي مثل الأولى في الكفارة، ولا يدخل عليه في ذلك شيء في زوجته، إلا أن يكون نوى في اليمين، أنها مما تحرم على نفسه بالطلاق.

وأما إن قال: لعنه الله، أو أخزاه الله، أو غضب الله عليه، أو نحو هذا، ولم يحلف بذلك، فلا كفارة عليه، ويستغفر ربه، وله نيته.

وإن قال: هو زان، أو يفعل شـــيئًا من الحرام إن فعل كذا وكذا، ثم حنث، فعليه التغليظ.

وكذلك إن قال: هو كافر بالإســـلام، أو بالقرآن، أو بالصلاة، أو بالصيام لشهر رمضان، فعليه التغليظ إذا حنث.

وقال من قال فيمن حلف أنه لم يصلِّ اليوم كله؛ فصلّى أوقات الصلاة التي تجوز فيها، وأمسك في الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة، أنه حانث لأنه لم يصل اليوم كله.

وإن فعل هو برأيه فصلَّى اليوم كله لم يحنث، ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيه.

ومن حلف إن لم يضرب غلامه، أو إن لم يعط فلانًا، وفي نسخة: إن لم يضرب غلامه، وأن يعطي فلانًا، فلم يضرب غلامه حتى مات، فإنه يحنث، ولا ينفعه ضربه بعد موته.

وكذلك إن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة، فأكل منه بعد أن ماتت. فقيل: إنه يحنث، وهذا غير ذلك.

سُئل عن لحم الشاة إذا ماتت، فإن فيه نظرًا.

وأما الذي حلف ليعطي فلانًا، وفي نسخة: ليعطين فلانًا، فمات قبل أن يعطيه، فقال من قال: إذا أعطى ورثته لم يحنث. وقال من قال: يحنث. وقال من قال غير هذا.

قال: وكذلك إذا قال: يقضيه أو يوفيه، فأوفى الورثة.

وأما من حلف لقد صلى الهاجرة، ولقد تزوج امرأة، وقد أوفى فلانًا درهمًا كان عليه له، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة، أو تزوج أخته، أو أوفي غريمه درهمًا زائفًا، فكل هذا عندنا أنه يحنث فيه؛ لأن ذلك ليس بجائز عنه، إلا أن يكون قد علم بنقضه عند يمينه، فحلف عليه بعينه لقد صلى تلك الصلاة، أو تزوج تلك المرأة التي تزوجها، أو أعطى ذلك الدرهم، فلا حنث عليه. وقد قال بعض غير ذلك، وقال: هذا الرأي أحلى في نفسي.

فأما إن حلف إن ذهب إلى النهر، أو إلى السـوق، أو مات فلان، فيخرج على جنـازة، وكانت الطريق على ذلـك الذي عدده أنـه لا يحنث إذا كانت الطريق على ذلك ولم يقصد إليه، وقال من قال غير هذا.

وأما إن قال: إن أتى النهر، أو السوق، أو دخله، فمضى على الجنازة، وأتاه ودخله، فإنه يحنث.

وإن حلف إن لم يأت الكعبة، أو يأت فلانًا، فإذا أتى الكعبة، أو نظر إليها، فقد برَّ وإن لم يدخلها.

وكذلك إذا أتى فلانًا، وإن لم يمسـه. وإن حلف ما كتـم فلانًا دراهم، ولا دنانير، فكتمه أحدهما أو كليهما، فإنه يحنث، وإن حلف ما كتمه دراهم ودنانير، فكتمه أحدهما، أنه لا يحنث حتى يكتمه كليهما.

وكذلك إن حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا وفلانـًا، فلا يحنث حتى يكلمهم جميعًا، وإن قال: أو فلانًا أو فلانًا أو فلانًا، فكلما كلم واحدًا حنث.

وإن حلف لا يفعل شيئًا مما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة، وقد كان فعله، فلا يحنث حتى يفعله بعد اليمين، وإن كان ذلك لا يفعل إلا مرة، وقد كان قد فعل ذلك فقد حنـث، وذلك مثل من حلف إن لم يذبح هذه الشـاة، وإن لم يصل هذه الصلاة، وقد كان ذبح الشاة، وصلَّى من قبل، فإنه يحنث؛ لأن هذا لا يمكن أن يفعل مرة أخرى.

وإن قال: إن لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك، وقد كان دخله، فإذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه.

وإن حلف لا يدخل بيت كذا وكذا، وهو فيه، فإن خرج عن آخر الكلام، وفي نسخة: عند فراغ الكلام، ولم يكن فيه، فلا حنث عليه، وإن بقي فيه من بعد فراغه من اليمين حنث.

وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبًا ونحو هذا وهو عليه.

ومن حلف لا يصلّي خلف فلان، فإذا دخل في الصلاة عنده وأحرم، فقد حنث ولو انتقضت صلاته ولم يتمها عنده.

ومن حلف لا يأكل من مال فلان، فزال المال عنه إلى غيره، لم يحنث إذا أكل منه، ما لم يكن محدودًا.

ومن حلف على شيء محدود لا يأكل منه، فله أن يبدل به أو يبيعه ويشتري بثمنه ويأكل منه.

ومن حلف لا يأكل من مال فلان وحده، فزال ذلك الموضع عن فلان، فلا يأكله، لأن هذا من المحدود.

فإن حلف على شيء غير محدود من مال فلان مرسلًا، فأهدى إليه فلان من ماله هدية، وصارت إليه، فقبضها ثم أكلها، لم يحنث؛ لأن ذلك قد زال من مال فلان.

وكذلك لو قرب إليه طعامًا ليأكله، فكل شيء أكله، فأرى أنه قد قبضه الأكل وصار له، وأكله وهو له، ولا حنث عليه.

ومن قال: عليه أن يمشي إلى بيت المقدس، أو قبر النبي ﷺ، فقيل: إن ذلك عليه إذا حنث، وفي نسخة: أو قيل: إن كلتيهما يمين مرسل. وأيمان الغيب كلها حنث.

ومن غيره: وسأله عن رجل حلف بطلاق زوجته إن الحجاج في النار، قال: يحنث إلا أن يقول: عندي، أو يقول: إنه من أهل النار فلا يحنث.

رجع:

ومن حلف لا يذوق، فإذا ذاق بلسانه حنث.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في رجل قال لامرأته: عليه لعنة الله، وهو مشرك بالله، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة، إن نظرت في وجهي إلى سنة، ثم جاءته وهو جالس في قوم، فنظرته.

قال: عليه لقوله عليه لعنة الله، وهو مشرك بالله، صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقال من قال غير هذا. وعليه الحج من قابل لقوله: ثلاثين حجة، فإن كان فقيرًا لا يستطيع الحج، فيصوم لكل حجة شهرين، وإن قدر على الحج بعد ذلك فليحج. فإن لم يقدر على الصيام، فيحسب ما يلزمه من الصيام، ويطعم عن كل يوم مسكينًا غداء وعشاء.

ومن غيره: وعمن حلف في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو، وإلا فعليه سبعون حجة، ثم حنث.

قال: يلزمه في قول: والله الذي لا إله إلا هو، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، إن كان فقيرا.

وأما قوله: عليه سبعون حجة، فعن أبي إبراهيم، ورفع ذلك عن الأزهر، أنه يلزمه صيام شهرين.

وقال الشيخ: فأما أنا فيعجبني أن يصوم لكل حجة شهرين، إذا كان فقيرًا، فإن أيسر يومًا حج، ولا يجزيه الصيام الذي كان صامه.

ويوجد أن علي بن محمد البسياني أنه قال: وقال من قال: ليس عليه في الحج صوم، لأنه أوجب على نفسه الحج، فعليه الحج، والله أعلم.

ومن غيره:

وسُئل عن رجل قال: عليّ لله ثلاثون حجة، وحنث. قال: عندي أنه لا تلزمه كفارة، إلا أن يقدر على الحج، فيحج، وإن لم يقدر فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن غيره: فيمن يقول: يا رب يبرأ فلان عن مرضه، وأنا أحج إلى مكة ثلاثين حجة، أو اللهم يصح، أو عليّ نذر إن صح حججت ثلاثين حجة، أو إن صح فعليّ ثلاثون حجة، أو بالله يصح، وأنا أحج ثلاثين حجة، ولم يعرف حقيقة اللفظ. قال: وإن صح فعليه ثلاثون حجة، فإن لم يصح فلا شيء عليه. وإن لم يقدر صام عن كل حجة شهرين، وإن قدر على الحج حج.

وقال بعضهم: يجزئه عن كل ذلك كفارة صيام شهرين.

قلت: فإن قال: بحق الله، أو بحق أنبيائه ورسله وملائكته، أو بحق القرآن، إنه تائب من معصية سماها، وإن رجع إليها فعليه ثلاثون حجة ماشيًا حافيًا، وصوم الدهر كله، ثم حنث ولا يقدر على ذلك. ما يلزمه؟

قال: يوجد في ذلك اختلاف، فقد قيل: عليه ما جعل على نفسه، وقيل: عليه إذا لم يقدر على الحج صام عن كل حجة شهرين، ومتى قدر على الحج حج. وهذا أوسط القول.

ويوجد عن بعض العلماء أنه يجزئه أن يصوم لكل ذلك شهرين.

وأما الصوم فالقول فيه واحد، ويجزئه كفارة يمين مرسل صوم ثلاثة أيام إذا لم يقدر على الإطعام، وإن قدر أطعم عشرة مساكين.

قلت: فإن نذر بشيءٍ من الطاعة على صحة عليل، فبرئ وفي عقله نقص، أو في قلبه ضعف لم يكن قبل العلة. هل يسقط عنه النذر؟

قال: عندي أنه قد برئ، وعليه الكفارة، إلا أن يكون له نية في شيء بعينه. وقد قيل في النية في الأيمان باختلاف. وقيل: إن ذلك له وعليه، وقيل: لا له ولا عليه، وقيل: عليه ولا له.

فإن علم من نفسه بنذور طاعة أو معصية، ويغيب عنه قدرها وعقد النية كانت فيها، والسبب الذي أوجبها. ما يلزم في هذا ومثله؟

قال: يلزمه أن يكفر حتى يعلم أنه كفر النذر. والنذر في المعصية فيه اختلاف.

وقال من قال: لا شيء عليه.

رجع:

وإن قال في يمينه في الحج، كلما عطش رجع فشرب من عمان، فإن عليه أن يهدي بدنة، فإن مات ولم يكفر مثل يمينه هذه، وكانت له ولاية فلا أرى أن تسقط ولايته.

وقال موسى: هذا شيء لا يطاق.

ومن حلف بالمشي، فكذلك أيضًا أن الماشي يحج راكبًا لكل حجة مرتين، أو يحج راكبًا إذا لم يمش.

وعن رجل حلف لا يأكل اللحم، قال من قال: لا يأكل اللحم، وقال من قال: لا يأكل الشحم، وقال من قال: يأكله. وذلك أحب إليَّ. وإن حلف لا يأكل الشحم، فإنه يأكل اللحم الخالص من الشحم.

ومن حلف لا يأكل التمر، أكل الخل والدبس، إلا أن يحلف على تمر محدود، فلا يأكل منه، ولا من خلّه، ولا من دبسه، إلا أن يكون قال: لا يأكله، فلا يحنث حتى يأكله كله.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: معي، أنه قيل: من حلف لا يأكل من لبن شاة محدودة، لا يأكله لأنه من المحدود، وما أكل منه فإنه لا يحنث حتى يأكله كله. وقال: من قال: ليس عليه من المحدود، وما أكل منه حنث.

رجع:

وإن حلف لا يأكل الرطب، أكل البسر، ومن حلف على البسر لا يأكل الرطب، ويوجد في نسخة: إن حلف عن البسر أكل الرطب، فينظر في ذلك.

وإن حلف لا يأكل رطب نخلة، أكل من بسرها، فإن حلف لا يأكل بسر نخلة فلا يأكل رطبها.

وإن حلف لا يأكل اللبن فقيل: له أن يأكل السمن، لأن السمن ليس بلبن.

فإن حلف لا يأكل السمن، فقيل: إنه لا يأكل من اللبن، لأنه لا يخلو من السمن.

وقال من قال: إنه يأكل اللبن، وبه نأخذ.

ومن حلف لا يدخل بيتًا، فسقط فيه من على نخلة، فلا حنث عليه، إذا غلب على ذلك.

وكذلك من حلف لا يدخل السجن، فأكره حتى دخله، لم يحنث، وكذلك ما كان مثل هذا، ويوجد على مثل هذا.

ومن غيره: قال في رجل حلف لا يدخل السجن فأدخله جبرًا، أنه قال من قال: يحنث. وقال من قال منهم: لا يحنث.

قال: وأنا أقول بقول من يقول لا يحنث.

رجع:

ومن حلف لا يدخل بيتًا، فأدخل فيه رأسه، فقد دخل فيه وقد حنث إذا أدخل رأسه، وكذلك إن أدخل رجليه. وقال من قال: ما دخل منه يد، أو رجل، أو أصبع، حنث، والأول أحب إليَّ، وفي نسخة: وكذلك إن أكره بغير حق، وإن كان أكره بغير حق حنث.

ومن حلف لا يدخل بيت فلان، وله بيت من الطين، فدخل قبة له، فإن كان مرسلًا ليمينه، فدخل قبة له، أو خيمة، أو عريشًا، فإنه يحنث، فإذا أوقع نيته على بيت من الطين، لم يحنث إن دخل قبة، أو خيمة، أو عريشًا.

وإن حلف لا يدخل بيتًا، لم يدخل قبة، ولا خيمة، ولا يدخل العريش. والعريش مثل القبة.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله، ولم يسمه لأحد، فقال من قال: الصدقة معروفة معروف أهلها.

وقال من قال: إذا حنث فعليه كفارة يمين. وقال من قال: لا شيء في ذلك، حتى يسميه للفقراء والمساكين، ثم يكون عشرة للفقراء. وهذا الرأي أحب إليَّ.

وإن قال: ماله صدقة على الشياطين، فلا شيء في ذلك.

وإن قال: على الجن، أو على الأغنياء، أو على من لا يحصى من الكثرة، فعشر ماله للفقراء.

وسُئل عن الأغنياء، ليس عليه في الأغنياء شيء. وفي نسخة: الأغنياء ليس فيهم حنث.

ومن حلف بصدقة ماله وحنث، فعليه أن يقوم العدول ماله قيمة وسطة، ثم يخرج عشره فيفرق على الفقراء.

وقال من قال: يرفع له دينه العاجل والآجل، ويعشر ما بقي، وقال من قال: يرفع له الدين العاجل. وقال من قال: لا يرفع له الدين العاجل ولا الآجل.

والقول الأول أحب إلينا أن يرفع له دينه كله، إذا قال: يقضي من حينه.

وكذلك يقوّم ماله كله إلا ثيابه التي يلبسه، وفي نسخة: التي لا يلبسها، فإن كان له حق أجل أخرج عشره إذا قبضه، وإنما يقوم ماله يوم حنث، فإن لم يعرف قيمته يوم يخرج عشره، وليس عليه عشر الغالة، وفي نسخة الغلة، إلا غلة ما في يده قبل أن يحنث.

وإن تصدق بسدس ماله، أو ربعه، أو ثلثه، فإنه يخرج ذلك كله للفقراء، وإن تصدق بأكثر من الثلث رجع إلى العشر، وإنما يخرج عشر ماله.

ومن حلف بالصدقة وليس له مال، فحنث وله مال، أخرج عشر ماله يوم حنث.

وإن حلف وله مال، وحنث وليس له مال، فليس عليه شيء.

وكذلك من جعل ماله في السبيل، أو في سبيل الله، فعليه أن يخرج العشر من ماله للفقراء إذا حنث.

ورجل حلف بصدقة ماله للفقراء في أمر حنث فيه، ثم سأل فألزم عشر ماله. يقوم ماله، فيخرج عشره، يعطيه الفقراء، فلم ينفذ ذلك حتى حضره الموت، فأشهد لزوجته بماله بصداقها عليه، وماله أقل من صداق زوجته، وأوصى أن تفرق عنه قيمة عشر ماله، فقالت زوجته: صداقي أكثر مما أعطاني وهو أكثر من ماله، فإنه يبدأ بالدين قبل، فإن فضل بعد الدين شيء أعطى الفقراء، وإلا فلا شيء للفقراء.

ومن حلف عن حب لا يأكل منه، فبذر ذلك الحب، فنبت وأثمر، فإنه يأكل من ثمره، ولا حنث عليه، لأن هذا غير ذلك الذي حلف عنه. وقال من قال: عليه الحنث.

ومن حلف لا يشرب من لبن شاة، فأكل من خبز موضوع في لبنها، فإنه يحنث، إلا أن ينوي الشرب بعينه.

وقال من قال في الذي حلف لا يضحي في بلده إذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها، فقد استحاط.

وإذا حلف لا يفطر في بلده، فكذلك أيضًا، وهو رأي، إلا أن تكون له نية.

وقال من قال: الفطر خلاف النحر.

ومن حلف لا يشتري شعيرًا، فاشترى برًا فيه شعير، فلا يحنث، إذا كان مقصده في الشراء إلى البر، إذا كانا من الزراعة.

وكذلك لو حلف لا يشتري حديدًا، فاشترى أبوابًا فيها حديد، أو حلف لا يشتري خشبًا فاشترى دارًا فيها خشب، أو حلف لا يشتري نوى، فاشترى تمرًا فيه نوى، فلا يحنث في كل هذا، وكل ما كان على مثل هذا فهو مثله أيضًا.

ومن حلف لا يأكل شعيرًا، فأكل خبز بر، أو غيره فيه شعير، فإنه يحنث. وهذا مخالف للأول، إلا أن يكون من الزراعة.

وعن امرأة حلفت لا تتزوج رجلًا له امرأة، فطلق رجل زوجته واحدة، ثم تزوج بها، ثم راجع امرأته، فلا حنث عليها؛ لأنها تزوجت رجلًا ليس له امرأة.

وإذا حلف الرجل ليتزوجن، فتزوج فقد بر إذا ملك، ولو لم يجز، فإن تزوج بصبية، فليس عندي بتزويج حتى تبلغ وترضى، وإن تزوج يهودية أو نصرانية فهو تزويج، ولا يحنث.

وإن تزوج بأمـة فقال من قال: لا يبـر، ويحنث. وقال من قـال: قد بر، ولا حنث عليه.

وقال من قال: إنه إذا لم يجد طولًا إلى الحرة، واحتاج إلى التزويج فتزوج أمة، فهو تزويج. وهذا الرأي هو أوسط هذه الآراء عندي.

وقال من قال: إن فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج، ثم حنث. فقيل: إن كان قوله في أشهر الحج فعليه الحج، وإن لم يكن في أشهر الحج فهي يمين.

وأما الذي يقول عليه الحج، ثم حنث، فهو عليه في أي وقت حلف بذلك.

وأما الصبي إذا حلف وحنث وهو صبي، فلا حنث عليه، ولا يلزمه ذلك.

واختلفوا في الصبي إذا حلف وهو صبي، ثم حنث بعد أن بلغ، فقال من قال: تلزمه الكفارة إذا حنـث بعد بلوغه، وقال من قـال: لا تلزم الكفارة إذا حلف وهو صبي، ولو حنث بعد بلوغه. وهـذا الرأي أحب إليَّ، لأن الحنث إنما يقع بيمين، والصبي لا يمين له.

وإن حلف لا يشـارك فلانًا في مال، ولا يعتق رقبـة، ولا يفارق غريمه، فمات أبوه، وأصبح المال مشتركًا بينه وبين الذي حلف عنه، أو ورث أمةً أو غيرها فعتقت، أو أقر الغريم بلا رأيه، فإنه لا يحنث في شـيء من هذا، لأنه ليس من فعله، وأخاف إن رضي بمشاركة فلان بعد أن علم بها أن يحنث، إلا أن يزيل الذي له من حين ذلك، أو يقاسمه.

وفي نسـخة أخرى: وقد قال بعض فقهائنا فيمن حلف بصدقة ماله على العبيد، قال: فذلك للعبيد. وإن قـال: لليتامى فهو لليتامى، للفقراء منهم دون الأغنياء، وإن قال: للمسـاكين فهم الفقراء، فإن قال: للجن فهي للفقراء، فإن قال: للمسلمين فهي للفقراء من أهل ديننا من القرى، إذا نواها لهم.

وقوله للمسلمين: فهو لمن عني بذلك من المسلمين.

وإن قال لليهود والنصارى والمجوس وأهل الشرك، أو للرجال، أو للنساء، قال: هي لمن سمي به من هؤلاء.

قلت: فإن قال: لبني آدم، قال: هي للفقراء.

قلت: فإن قال: هي للأطفال، قال: هي للأطفال من الفقراء، وكذلك يجب أن تكون فيمن ذكر من الفقراء منهم. وأما العبيد فالله أعلم.

وصاحب اليمين في الصدقة وغيرها هو الذي يكفر عن نفسه، وليس للحاكم أن يأخذه بذلك.

رجل كفر يمينًا، ففرق على المساكين، ثم اشترى منهم من غير ما كان فرق.

هل يجوز له ذلك في يمين أخرى؟ قال: لا.

هذه المسألة يعجب منها الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن قال: هذا الطعام عليَّ حرام إن أكلته اليوم، فلم يأكله ذلك اليوم، فقد برّ ولا كفارة عليه.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن حلف بصدقة بعض ماله فحنث، فإن كان البعض المعين عليه يخرج من ثلث ماله فهو صدقة، وإن كان أكثر من ذلك، لزمه جميع عشر [لعله: عشر جميع] المال.

فإذا حنث، فإن شاء سلم إلى الفقراء الشيء المحلوف عليه، وإن شاء أعطاهم قيمته وحبسه على نفسه.

وإن حلف بعتق عبيده وصدقة ماله على فعل نفسه، جاز له أن يزيل ماله وعبيده إلى غيره ببيع أو هبة، فإذا صار إلى غيره، ثم حنث، ثم ريجع إلى ماله وعبيده بوجه جائز.

وإن رجع إلى ذلك الفعل الذي حلف عليه، والمال والعبيد في ملكه لم يحنث، إذا كان قد حنث مرة، والمال في ملك غيره.

هذا إذا حلف على فعل نفسه، كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن حلف على فعل العبيد، إذا قال لعبيده: إن فعلت كذا وكذا، فليس له أن يخرجهم من ملكه ببيع أو هبة، فإن أخرجهم ببيع أو هبة، ثم فعل العبد ذلك وهم في غير ملكه، فإنهم يعتقون من مال الحالف، ومتى فعل ذلك العبيد عتقوا، كانوا في ملكه أو ملك غيره، فعلوا ذلك في حياته.

مسألة ومن قال: ماله في المساكين صدقة إن شاء الله إن فعل كذا، فهذا استثناء، ولا يحنث. وقال موسى: الاستثناء يهدم الصدقة.

ومن قال: ماله صدقة على المساكين، وأراد أن يقول: إن فعل كذا وكذا، ولم يفعل كذا وكذا، فإنه لا يحنث.

مسألة ومن جعل نفسه هديا إلى بيت الله فعليه بدنة، فإن جعل نفسه صدقة في المساكين فليس ذلك بشيء.

ومن قال: إن فعل كذا وكذا، فبدنة صدقة في المساكين، فلا شيء عليه، ويستغفر ربه.

ومن قال: امرأتي هدي، أو قال: هي عليَّ هدي، فقوله: هدي أهون، وقوله: هي علي هدي، يهدي بدنة، ويعتق نسمة.

قال أبو عبـــد الله رَحِمَهُ اللهُ: إنما عليه بدنة. وإذا قال: هـــي علي نحيرة، فليهد بدنة، ويعتق نسمة.

ومن قال: فلان عليَّ هدي، أو قال: عليَّ فلان هدي، أو قال: أهدي فلانًا إلى بيت الله، أو قال: هذا الثوب علي هدي، أو قال: هذا الثوب هدي، أو قال: هذه الدراهم في أستار بيت الله، فمن قال بشـــيء من هذا إلى بيت الله أو في أستار بيت الله فليس بشيء، إلا أن يقول: عليَّ هدي، وأنا أهديه.

فإذا قال ذلك، لزمه أن يهدي ذلك بعينه، أو قيمته، إن كان له قيمة.

فإن قال لحرّ أو لحرّة: هو عليه هدي، أو قال: أنا أهديك، فعليه أن يهدي بدنة أو يعتق رقبة.

فإن قال لعبد لا يملكه: هو عليه هدي، أو يهديه، فليهد بدنة، ولا عتق عليه.

فإن قال لغلامه: هو بدنة، أو عليه هدي أهـــداه، أو أهدي قيمته، ولا شيء عليه.

قال محبوب رَحِمَهُ اللهُ: ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة، تجزئه بدنة أو بقرة، أو شاة وما كان لا يبلغ ثمن شـــاة، فإن طيب الكعبة به فجائز، وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز.

قال غيره: ومن قال: غلامه هدي، فليهده، فليخدم البيت أو ثمنه بدنا أحب إلي، ومن جعل عليه غلامه هديًا، فمن شدد قال: ثمنه يهديه، وزعم بعضهم أنه تجزيه بدنة يهديها.

مسألة: ومن قال: ماله صدقة على الأغنياء، فلا شيء عليه، وقال من قال: ماله صدقة على مال، لعله: على فلان، وهو غني، فإنه يرجع إليه، ومنهم من جعله للفقراء.

وفي الغني اختلاف: منهم من قال: لا يجوز ويرجع المال إلى صاحبه، ومنهم من قال: يمضي العشر للفقراء.

وأما الصدقة على الفقير، فيعطى من المال مائتي درهم بما يكون به غنيًا عن الزكاة، ويرجع على صاحبه الباقي من العشر. وفيه اختلاف أنه يرجع الباقي على الفقراء. ومنهم من أجاز أن يعطى الفقير أكثر من المائتين.

مسألة ومن قال: عليه حرام ما حرم الله ورسوله، إن كان الأمر كما قالوا فعليه يمين، وإن حرم ماله كله عليه إن فعل كذا وكذا فعليه الكفارة، حنث أو لم يحنث.

وعن أبي جعفر أنه حفظ ذلك، وإن سمى بشيء من ماله وحده، فإن لم يحنث فلا كفارة عليه حتى يحنث.

ومن حرم شيئًا هو له حلال حنث حينما قال: هذا الطعام عليه حرام إن أكله، وبيته هذا عليه حرام إن دخله، فلا يحنث حتى يأكل ويدخل.

ومن حرم على نفسه طعامًا إن أكله، فقال: هو عليه حرام إن أكله هذا الشهر وهذا اليوم، فلا كفارة عليه حتى يأكل.

وإن قال: هو حرام عليه إلى الليل أو إلى الشهر، فالكفارة تلزمه عند أصحابنا.

وأما قوله هذا الطعام عليَّ مثل الخمر والخنزير والميتة، فذلك على قول لا يكون يمينًا، لأنه قد يجوز ذلك في حال الاضطرار.

وإنما تجب اليمين فيمن حرم على نفسه الحلال تحريمًا على الأبد، وكذلك من قال: الحرام له حلال على الأبد، فذلك يكون بمنزلة اليمين، وعلى من قال: الحلال له حرام يمين. ألا ترى من قال لزوجته: هي عليَّ كمجوسية،

أنه ظهار لأنه على الأبد، ومن قال: كهذه المجوسية، أنه لا يكون ظهارًا، لأنه يمكن أن تسلم ويتزوج بها، وإنما التحريم على الأبد في كل شيء.

وقال أبو محمد: لا يحنث باتفاق.

ومن حرم طعامًا على نفسه أن يطعمه، فباع ذلك الطعام في سلعة أخرى، فهو جائز حلال.

مسألة: ومن قال: إذا مات فـلان، فما ورثت منه فهو صدقة، فإذا مات فلان كان ذلك صدقة كما قال، إلا أن يكون ذلك أكثر من ثلث ماله، فليرجع إلى العشر.

ومن حلف بصدقة ماله إلى فقراء اليهود، فهو لهم كما قال، ولا يرجع إلى الفقراء.

وقال الوضاح بن عقبة: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لكم مندوحة في الكلام عن الكذب.

ومن قال: أنا زانٍ، أو مراءٍ، أو خائن، يريد بذلك اليمين، فعليه الكفارة، كفارة التغليظ إذا حنث.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

قال القاضي أبو عبدالله محمد بن محبـوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: والله لا أفعل كذا، ولا أكفر بيميني، فإن فعل فعليه كفارة، ثم إذا كفر فعليه كفارة أخرى.

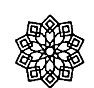
ومن قال لرجل أو امرأة: والله لئن دخلت عليَّ بيتي لا يكون لك عندي إلا السيف، أو لأضربنك ضربة بالسيف، فدخل عليه فضربه بصفح السيف، فإن كان نوى أن يضربه بصفح السيف أجزأ عنه، وإن نوى أن يضربه بحده فلا يجزئ عنه.

ومن قال: من دخل داري هذه فغلامه حر، فدخلها الحالف أو صاحب الدار، فإنه إذا قال: داري، أو هذه الدار، دار فــلان، أو دارك وهو يخاطبه، فدخلها الغلام، أو الحالف، أو صاحب الدار، أو أحد من ذوي الأرواح، فإنه يحنث في كل ذلك.



باب في الاستثناء





من نسخة أظن أنها بخط ابن مسلم العوتبي: واعلم أن الاستثناء إنما يقع إذا أراد به الحالف هذه [لعله: هدم] اليمين.

فأكثر القول: إنه إذا استثنى نفعه ولو لم يرد به شيئًا.

وإذا كان الاستثناء متصلًا باليمين يقع قبل اليمين وبعدها، فكل ذلك سواء.

ولو حلف حالف بالله لا يطأ زوجته، وقال: إن شاء الله، فلم يطأ أربعة أشهر، فقد قيل: إن الاستثناء يقع في هذا، ولا حنث عليه، ولا إيلاء، لأن اليمين منهدمة عنه، وليس هذا مثل الطلاق.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، فيمن حلف بعتق رقبة أو بطلاق نسائه، لا أفعل كذا وكذا، ثم باع بعض الرقيق، وطلق بعض النساء، وأخلف غيرهن ثم حنث، فقال: إنه يطلق ما كان في حياله من النساء، ويعتق ما كان في ملكه من الرقيق يوم حنث.

قال: وكذلك حفظنا في هذا الباب ونحوه.

وأما لو قال: لو تزوج فلانة فهي طالــق، أو ملك فلانًا فهو حر، ثم تزوج فلانة، وملك فلانًا، لم يقع ذلــك بهما، لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك اليمين.

ومن حلف لا يأكل اللحم، أكل الطري من السمك، لأن الذي عند العامة أن اللحم هو لحم الأنعام، وكذلك الطير، ولحم الغيلم والسمك، إلا أن يقصد إليه بعينه في يمينه.

وقيل: لا يؤكل لحم الغيلم حتى يذبح، ولا يؤكل بعد الذبح أيضًا حتى يسكن، وإذا ترك كأقصى ما يكون تترك الدابة، وأقصى ما تموت إذا ذبحت أكل ولو تحرك اللحم بعد ذلك.

وقيل عن رجل قال: كل عبد لي قديم فهو حر، إن كان له منذ ســنة إلى ما أكثر فهو حر. وتأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وما كان أقل من سنة فلا يعتق.

وعن رجل حلف في شيء أراده، فيزل لســانه بخلاف ذلك، وذلك مثل رجل قال: والله لا آكل طعامًا إلا عام الأول، وإنما أراد: عام قابل، فعليه الكفارة إذا حنث، لأنه قد حلف وأضمر المعنى في اللفظ.

وكذلــك عندنا لو حلف ما كلمــت فلانًا، وأراد فلانًا آخر، فغلط باســم الأول، وكان قد كلمه، فإنما ذكــره غلطًا منه، ومعنى في اليمين لفلان الآخر، ولم يكلمه كما حلف. فرأينا أن له نية، ولا يحنث في هذا.

وقال أبو عبدالله: أخبرنا أبو صفرة عن والدي رحمهم الله أنه قال: من حلف لا يأكل من لحم هذه الشــاة، فأكل من شــحمها فإنه يحنث؛ لأن الشحم إنما يخرج من اللحم.

وإن حلف لا يأكل من شحمها، فيأكل من لحمها، لأن اللحم لا يجيء من الشحم.

وقال بعض الفقهاء: من حلف لا يأكل اللحم، أكل الشحم، وإن حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة، فلا بأس أن يأكل من لبنها حلبة حليبًا.

وقال في رجل حلف لا يسكن هذه الدار، فانهدمت، ولم يبق فيها سكن، ثم بناها ثانية، أو بنى فيها خيمة، ثم سكنها الحالف، فإنه لا يحنث؛ لأن تلك الدار التي حلف عليها قد ذهبت، وهذا شيء غيرها.

قلت: فإن كانت جدرها قائمة، وإنما انهدم سقفها، ثم رجع فيها ما ذهب منها، ثم سكنها الحالف، فإنه يحنث على هذه الصفة.

فإذا حلف لا يسكن دار فلان، فسكن شيئًا منها، وانهدمت وبقي منها موضع لم ينهدم، فسكنه فإنه يحنث.

ومن حلف لا يلبس ثياب فلان، فلبس من ثيابه ثوبًا واحدًا، فإنه لا يحنث إذا كان مرسلًا ليمينه حتى يلبس من ثيابه ثلاثة أثواب ثم يحنث.

فإذا حلف لا يلبس ثوب فلان، فقطع فلان ثوبًا له نصفين، ثم لبس الحالف أحد النصفين، فإن كانت القطعة التي لبسها هي مما تكون من اللباس، فإنه يحنث وإن كانت مما ليس فيه لباس، فإنه لا يحنث، فإن كانت تلك القطعة تكون عمامة يعتم بها، فإنه يحنث.

قلت: فإن كانت مما ليس فيه لباس، فوصل بها غيرها، حتى صار ثوبًا، ثم لبسه، أيحنث؟ قال: لا.

وقال فيمن حلف على زوجته إن لم يطأها على وتد، فيطؤها على جبل، ولا حنث عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]، إلا أن تكون للحالف نية.

وإن حلف إن لم يطأها على بساط، فوطئها على الأرض، ولم يطأها على بساط، فقيل: إنه يحنث، لأن البسط معروفة مع العامة، وهي ما يمكن أن يطأ زوجته عليه، والوتد والأوتاد لا يمكن أحدًا أن يطأ زوجته على شيء منها، وقد سمى الله الجبال أوتادًا، ولا يحنث إن وطئ على واحد منها.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩] إلا أن المعنى يختلف، لما أعلمتك في هذا.

ومن حلف لا يعرف مال فلان، وكان يعرف بعضه، ولا يعرفه كله، فنرجو أنه لا يحنث حتى يعرفه كله.

وكذلك في فيمن حلف ماله مملوك، وله حصة في مملوك، فقال من قال: لا يحنث بذلك.

وعمن حلف لا يصعد هذه النخلة، ثم صعد منها بعضها، فقد حنث.

وعن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل حلف لا يحلب شاة، وأنه حلب بعضها، ثم ذكر يمينه، فأمسك عن الحلب، قال: لا يحنث حتى يحلبها كلها.

وكذلك إن حلف لا يأكل شيئًا فلا يحنث إن ذهب منه شيء ولو قل، ثم أكله من بعد، حتى يأكله كله.

وكذلك إن حلف أنه ما يحفظ القرآن، وهو يحفظ بعضه، ما رأيناه حانثًا؛ لأنه لم يحفظه كله.

وعن رجل قال: لا يأكل طعامًا، ولا يذوق، فشرب ماء أو لبنًا، أو نبيذًا، أو خلًّا، أو دبسًا، أو خمرًا، فقال: إني لا أراه حانثًا في الماء والنبيذ والخل والخمر؛ لأن ذلك ليس بطعام. وأما اللبن والدبس فهما من الطعام. قال: وإن قال: عيشًا حنث؛ لأن كل شيء يعاش به فهو عيش.

ومن حلف لا يأكل من طعام فلان، فتأدم ببعض الإدام، من زيت، أو خل، أو سمن، أو من الصبغ الذي يعملونه الناس عند النحر، فقال بعض الفقهاء: أراه حانثًا، إلا في الخل، لأنه ليس من الطعام.

وقال بعض الفقهاء في امرأة حلفت ألا تذكر اسم زوجها، واسمه محمد. فإنها لا تحنث إذا صلّت على النبي ﷺ، لأن هذا ليس هو اسم زوجها، إلا أن تكون قالت: لا تذكر اسم محمد، فإنها تحنث.

ومن حلف لا يخرجن من بلده إلى قريته، فخرج إلى مسافة فيها بيت، أو ليس فيها بيت. قال: قد خرج إلى قرية ولا يحنث إذا كانت غير قريته.

وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ، فعمل خلًّا، ثم شرب منه، حيث صار في حد النبيذ، فلا حنث عليه. قلت: فإن عصر تمر النبيذ، ثم شرب منه لما عصره، قال: لا يحنث، لأنه لم يصر في حد النبيذ.

وقد قال بعض الفقهاء: من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم، ومن حلف لا يأكل الشحم أكل اللحم؛ لأن لكل واحد منهما اسمًا معروفًا منفرد به، وكذلك كل ما كان من مثل هذا.

وقال فيمن حلف لا يدخل لفلان بيتًا، فمشى على ظهر بيته، أنه لا يحنث.

وحفظ لنا الوضاح بن عقبة عن محبوب وأبي عثمان (رحمهما الله) في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه، ثم رأى الدابة في الزرع، فقال: الدابة في الزرع، فسمعه غلام فأخرجها، فقالا: إنه يحنث.

وكذلك قيل: من حلف لا يكلم فلانًا فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولًا بكلام عنه، فقد حنث.

ومن غيره: وعن رجل حلف لا يكلم فلانًا، فكتب إليه، هل يحنث؟ قال: لا، ليس الكتاب بكلام، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

ويوجد في من حلف لا يكلم الفقراء، أيحنث إذا كلم فقيرًا واحدًا؟ قال: هكذا عندي.

ومن غيره: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن رجل حلف لا يكلم فلانًا فكتب إليه كتابًا، فوصل إليه ذلك الكتاب فقرأه، أو قرئ عليه، أيكون قد كلمه ويحنث؟ قال: نعم.

وقد قيل: إن الكتاب إذا قُرئ فهو كلام في قول الله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة ٦] فهو كتاب الله، أي حتى يسمع القرآن، لعله كلام الله.

قلت: فرجل حلف لا يكلم فلانًا، فأرسل إليه رسولًا أن يقول له كذا وكذا، فأبلغه الرسول ذلك الكلام، أيحنث؟ قال: نعم هذا عندي أشد من قراءة الكتاب عليه.

قلت له: فإن أرسل إليه رسولًا أن يقول له كذا وكذا، أو كتب إليه كتابًا مع رسول، ثم رجع مع الرسول، وقال: لا تدفع إلى فلان كتابي الذي أمرتك أن تدفعه إليه، أو قال له: لا تقل له شيئًا مما قلت لك أن تقول له، فذهب ذلك الرسول، فدفع إليه بعد ذلك الكتاب، أو قرأه، أو بلغ إليه ذلك الكلام، أيحنث؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو حلف لا يشتري من السوق ثوبًا، فأمر من يشتري له ثوبًا،

ثم رجع إليه قبل أن يشتري له شيئًا، فقال: لا تشتر لي شيئًا، فاشترى له ثوبًا من بعد أن قال له: لا تشتر لي شيئًا، أيحنث؟ قال: لا.

قلت: فإن حلف لا يكلم فلانًا، فمر بقوم فسلم عليهم، وفيهم فلان، أيحنث؟ قال: لا، حتى يقصد بسلامه ذلك إلى الذي حلف لا يكلمه، ويقصد بالسلام إليه وإليهم.

قلت: وكذلك لو قام خطيبًا، وفلان فيهم، فكان في كلامه يقول: افعلوا وافعلوا، أيحنث؟

قال: لا، حتى يقصد بذلك إلى فلان. وكذلك لو صلى بقوم، وفلان فيهم، فلما قضى صلاته، قال: سلام عليكم ورحمة الله، فلا يحنث، حتى يقصد بالسلام إليه؟ قال: نعم.

ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد قيل: إذا حلف رجل بالطلاق، إن كلم فلانًا، فمضى على جماعة وهو فيهم، فسلم عليهم. فقيل: إنه يحنث، حتى ينوي بالتسليم عليهم غيره، ويعزله في نيته.

وقيل: لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته، ويدخله فيهم.

وقيل مجملًا: إنه لا يحنث. ويعجبني: أنه إذا أراد السلام عليهم، فأرادهم جميعًا، أعني الجماعة كلهم، أنه يحنث، وإن كان مرسلًا السلام، فيعجبني أنه لا يحنث. وأما إذا لقيه فسلم عليه، أنه يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

رجع:

ومن حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما لم يحنث. وكذلك كل ثوب حلف لا يلبسه، فحمله بلا لبس، لم يحنث.

وقيل في الذي حلف لا يدخل صوف هـذا الكبش منزله، فدخل الكبش منزله أنه يحنث.

وإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش به أنه يحنث.

وعن رجل قال لرجل: أنشدتك بالله، فليس بيمين.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل حلف لا يسكن منزلًا، فمرض فيه مريض، فأتاه في أول الليل، فنام حتى أصبح، فلم يره حانثًا حتى يسكن.

وكذلك إذا حلف لا يسكن قرية، فدخلها في حاجة، لم يره حانثًا وإذا بات. وقال بعضهم: إن أكل أو نام أو جامع فقد سكن.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل حلف بالمشي إلى بيت المقدس أو إلى قبر النبي ﷺ ثم حنث، فما نبرئه مما حلف عليه.

وكذلك إذا قال: عليه بكل حرف في المصحف حجة، ويمين مغلظة، فعليه ما حنث فيه.

وعن رجل استحلفه سـلطان جائر ظلمًا منه له، وليس عليه يمين، ولكن خاف الضرب والسجن، فحلف له على ما اسـتحلفه، فاستثنى في نفسه. قال أبو علي: له استثناءه، وهذا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلطان الجائر.

وفي غير هذا فيمن اسـتحلفه حاكم أو غيره عن يمين، فحلف بما حلفه، واستثنى في نفسه، أن ذلك لا ينفعه، لأن اليمين للمحلف.

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رجلٍ حلف لرجل يمينًا ليرضيه بها، وليس عليه ذلك، ولم يذهب له بها حقًا، واستثنى في نفسه، فكأني رأيت هذه معه أشد من الأولى، وقد رخص فيها من رخص.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، في سارق نقب بيتًا، فأدخل رأسه، فضربه صاحب البيت فقتله، فأجاز له قتله. قيل: فإن حلف ما قتلته، وتحرك لسانه ظالمًا له، يعني أن يحلف للذي حلفه، وتحرك لسانه سرًّا ما قتلته ظالمًا له، يعني لأنه قد كان قتله.

وقيل في رجل قال: هذا الطعام عليه كظهر أُمه، أن عليه كفارة التغليظ. وينظر في ذلك.

وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحـــدود في هذا الظرف، ولا هذا التمر الذي في هذا الجراب، فأكل من الجراب والتمر، لعله: من الحب والتمر، وبقي منه، فإنه لا يحنث حتى يأكله كله.

وإن حلف لا يأكل من هذا الحب، ولا من هذا التمر المحدود، فإن أكل منهما جميعًا، قليلًا أو كثيرًا، فإنه يحنث.

وإن حلف أنه لا يأكل من هذا الحب، ولا من هـــذا التمر، ولا يأكل منهما، فأبـــدل بهما غيرهما، وأكل البدل أنـــه لا يحنث إن أكل غير الذي حلف عليه.

وإن حلف لا يأكل من هذا التمر، ولا من هذا الحب، فباعهما، أو أعطاهما غيره، فصارا لغير المالك الأول يوم اليمين، ثم أكل منهما، فهو حانث، ولو زالا منه.

فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة، وكان تمرها كما حلف في رأسها، وقد أحدر، إلا إنه قائم محدود فهو معنا من المحدود، مثل تمر الجراب.

فإن حلف لا يأكله، فحتى يأكله كله، فإن حلف لا يأكل منه حنث إذا أكل منه، وإن أبدله وأكل بدله، فلا حنث عليه.

وإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة، أو لا يأكل من نخلة مرسلًا فيما يستقبل من تمرها الذي تحمله، فقد نظرنا في ذلك فرأينا أن النخلة هاهنا صفة، مثل صفة الجراب. وسواء تمرها المجدود، وتمرها الذي تحمله، لأنه تمرها، وليست هي له بملك. فالجواب فيها مثل الجواب في تمر الجراب.

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان، من مال له معروف محدود، وقطعة معروفة محدودة، فإن أكل منه ولو كان قد زال إلى غيره، فهو حانث، وإن أبدل بذلك وأكل بدله، لم يحنث؛ لأنه أكل من غيره.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلًا ليمينه؛ فإن أكل من مال فلان، أو من بدله، فهو حانث، لأن بدله رجع من مال فلان.

وإن قال: من مال فلان هذا، فزال من ملكه ببيع أو هبة ثم أكل منه فإنه لا يحنث؛ لأنه قد خرج من ملكه، وليس هو في هذا الموضع مثل الجراب، ولا مثل المحدود، والله أعلم.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان، من هذا البستان، ولا من تمر فلان من هذا الجراب، فإن كان ذلك واقفا محدودًا مثل الجراب فهو مثله، والجواب واحد.

وإن أرسل اليمين في مال فلان من هذا البستان، فهذه يمين تقع على ما يملك فلان من ذلك، وهي مثل الجراب.

في موضع: أنه إذا لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان، أكل من ماله غير ذلك، لم يحنث.

ويشبه اليمين المرسل، لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلًا من هذا البستان، أو من هذه القرية، أو من عُمان، أو من الدنيا؛ فكل هذا معنا

سواء، وإنما وقعت اليمين على مال فلان الذي يملكه، فإذا زال من ملكه شيء من ماله من قبل أن يحنث الحالف في يمينه، أو بعد ما حلف أنه إنما أكل من هذا المال الذي قد زال عن ملك فلان، فلا نرى أنه يحنث، وهو معنا في هذا الموضع مثل الذي حلف لا يأكل من مال فلان.

تم الباب من الجامع.

ومن غيره: وعن رجل حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام، فقد رخص أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: يتوب إلى الله.

ومن غيره: وسألته عن رجل حلف: ما الرمان من الفاكهة، أيحنث؟ قال: نعم.

وقد قال من قال: ليس هو من الفاكهة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

وقال آخرون: بل هو من الفاكهة؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقد علم أنهما من ملائكته، ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه.

ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث، ولم يعشر ماله من حين حنث، حتى خلا لذلك سنون كثيرة، ثم أنه اشترى من ثمرة ذلك المال الذي لزمه فيه العشر مالًا، ثم أراد أن يعشر ماله، فعلى ما وصفت فعليه يعشر، نسخة: فإنما عليه عشر ماله يوم حنث.

وقد قال من قال يوم حلف. والقول الأول أحب إلينا، يعشر جميع ماله من الأصول، بما كان فيه من الثمرة وغير الأصول إلا ثيابه التي على بدنه.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل سئل عن شيء، فحلف يمينًا ما يعرف أين هو. فإن كان ساعة حلف عارفًا بذلك الشيء، فقد قال من قال من المسلمين: عليه كفارة يمين مغلظ.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وعنه: ومن أوصى بكفارة يمين مرسل، إنها كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

وعن رجل قال لرجل: تالله افعل، فلم يفعل. قال: ليس هذا بيمين.

وأما إذا قال: تالله لتفعلن، فلا أراه إلا يمينًا.

وعمن قال: قبّح الله وجهه ألف قبحة، والقبحة صيام شـــهرين، ثم حنث. قلت: ما يلزمه في هذا؟ فعلى ما وصفت، فإذا لم يقل: عليه، ولا نوى ذلك في نفسه إلا القبحة عليه صيام شهرين، ولا سمى بذلك، فإنما عليه معنا إذا حنث كفارة يمين مرسل: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وكذلك إن قال: قبّح الله وجهه، وعليه لكل قبحة صيام شهرين، ثم حنث. قلت: ما يلزمه في هذا؟

قلت: أو لم يقل: والقبحة عليَّ، وإنما قال: والقبحة صيام شهرين ثم حنث، قلت: ما يلزم؟

فعلى ما وصفت فإذا قال: قبح الله وجهه ألف قبحة، وعليه لكل قبحة صيام شهرين، فعليه ما جعل على نفسه.

وإن قال: وكفارة كل قبحة عليّ صيام شهرين، فنقول: إن عليه صيام شهرين، وقد قيل: فإذا لم ينو، فقد قيل: إن عليه ألفي شـــهر، وذلك إذا قال: وكفارة كل قبحة عليّ صيام شهرين، وكذلك إن نوى ذلك في نفسه.

وأما إذا لم يقل: والقبحة عليَّ صيام شهرين، وإنما قال: والقبحة صيام شهرين، فإذا لم ينو ذلك في نفســه أو لم يسم به، فقد مضى الجواب في أول المسألة.

ومن غيره: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل قال: قبّح الله وجهه، والقبحة صيام شــهرين إن فعلت كذا وكذا. فعلى ما وصفت، فهــذا على ما جاء فيه الاختلاف في كفارة القبحة، وذلك أنه قد قال من قال فيها بالتغليظ، وقال من قال: صيام عشــرة أيام أو إطعام عشــرة مســاكين. وقال من قال: كفارة يمين مرسل، فإن كانت نيته في قوله والقبحة صيام شهرين يعقد على نفسه كفارتها صيام شهرين، وإلى ذلك قصد في نيته، فعليه ما جعل على نفسه.

وإن كان إنما قصد إلى تسمية الشهرين لما قد سمع من أقوال المسلمين أن كفارتها صيام شهرين، فهذا قد صدق، وإن كفر الشهرين فهو أحوط.

وإن كفر يمينًا مرسلًا، فليس هذا قول يوجب عليه الكفارة، إلا ما يراه المســلمون، فقد رأى له المســلمون كفارة يمين مرســل، فيســعه ذلك إن شاء الله.

وكذلك إن لم تكن له نية في قوله والقبحة صيام شهـرين، فهـو معنا في جملة الاختـلاف، والله أعلم بالصــواب، إلا أن يقول: فكفارة القبحة على شهرين، أو قال: والقبحة عليَّ صيام شهرين، فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه.

وكذلك إذا قال: وكفارة هذه القبحة صيام شهرين، فعليه صيام شهرين إذا حنث، فإن قال: وكفارة القبحة صيام شــهرين ولم ينو على نفســه، فهو على ما جاء فيه الاختلاف.

ومن كتاب لأبي سليمان مروان بن محمد بن راشد، حفظ عن عمر بن محمد بن سعيد (رحمهما الله) أنه يحفظ عن المسلمين، أن من كان جاهلًا فحلف أيمانًا كثيرة مغلظة أنه يجزئه الاستغفار إذا تاب وأقلع، إلا ما كان من حقوق الناس في أموالهم وأبدانهم، فإنه لا يبرأ إلا بأدائها إليهم.

ومن غيره: قلت: فهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدراهم؟ قال: لا أعلم ذلك من قولهم.

وقد قال لي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب (رحمهم الله): إن بعض المسلمين لم يكن يجوّز دفع الطعام من التمر والبر، وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما يقول بأن يطعم كما أمر الله تبارك وتعالى.

وسألت أبا محمد عن كفارة الأيمان، هل يجوز إخراجها قبل الحنث؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين، فقال بعضهم: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، [وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعد الحنث إلا الظهار؛ فإنهم أجمعوا مع مخالفيهم ألا تكون إلا قبل الحنث][1].

وسألته عن رجل أخذ رمانة بيده، ثم حلف أن فيها كذا وكذا، ففلقها، فوجدها، لعله: أراد كما قال، هل يحنث؟ قال: نعم.

قال: قد قالوا: إنه إنما ليس يحنث، إذا قال: إن لم يكن فيها كذا وكذا ثم وافق، فليس يحنث.

وسألت أبا الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ عمن حلف عن اللبن لا يأكله، فشربه، هل يحنث؟ قال: نعم.

إلا أنه يوجد في بعض القول: من حلف عن اللبن لا يشربه، فأكل الثريد لا يحنث. وقال آخرون: إنه يحنث.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من هذه النسخة، وقد أثبته من نسخة أخرى.

قال أبو المؤثر: من حلف على السويق لا يأكله، فشربه، حنث. فقال على قول أبي المؤثر: إنه يحنث.

ومن غيره: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأيمان التي لا تكون الكفارة تارة لها من قبل وقوع الحنث، لعله: أراد التي تكون قبل الحنث . قال: قد قيل: إنه الظهار، والطلاق، والعتاق، وسائر الأيمان غيرها، ولا مختلف فيها.

وعن امرأة عاتبتها امرأة على كلمة قالتها، فقالت عليّ صيام سنة أني ما قلت تلك الكلمة، وقد كانت قالتها. هل عليها ما جعلت على نفسها من الصيام؟ قال: عليها ما جعلت على نفسها في بعض قول المسلمين.

وقال من قال: إن هذا خبر، وليس استثناء، إلا أن تكون هي أرادت الاستثناء، فعليها الصوم على كل حال.

وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض، فعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد أنه حكم به، أنه يحلف يمينًا بالله ما وطئها وهو يعلم أنها حائض.

قال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحلف يمينًا بالله ما وطئها، وهو يعلم أنها حائض متعمدًا لذلك.

ورأي أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقدم، وكلاهما يتواطآن.

وإن كانت دعوى المرأة على غير هذا، كان هو، لعله: لكل كلام جواب، وإنما تجري اليمين على ما يراه الحاكم، وليس على ما يطلبه الخصم، إلا أن يوافق مطلبه رأي الحاكم.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان، أن لو أقر بذلك. قال: فيعتبر الحاكم جميع ما يرد إليه من ذلك.

وعن رجل طلبت إليه زوجته فضة، وقد كان رفع فضة، هي تعلمها، وكان عنده فضة، ولم يعلم هو بها، وكان قد نسيها، وقال: كل فضة له مستورة، فهي للضعاف، ونسي هذه الفضة عند القول.

قال: معي، أنه إذا أراد بهذه الصدقة في شيء حنث فيه في يمينه، وكانت الدراهم المستورة التي وقع عليها اسم الصدقة ثلث ماله، أو أقل منه، ففي بعض القول تكون صدقة كلها إذا حنث.

وإن كان أكثر من ثلث ماله، أو أكثر من مقدار ثلث ماله، فقد قيل: إنما تقع الصدقة على عشرها، وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يمينًا، وإنما قال هذا القول مرسلًا، أو التجأ إليه لمعنى غير ما يوجب الصدقة، فلا يحنث عندي بذلك، ولا عليه، إلا أن يكون يعلم أنه للضعاف كما قال.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يقول: عليّ عشرون عهدًا بالله، ثم يحنث، أن عليه عشرين يمينًا مرسلًا.

قال: وأما الذي يقول: عليه عشرون عهدًا بالله ثم يحنث، أن عليه عشرين يمينًا مغلظا.

وسألته عمن حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث. هل عليه أن يعشر ماله؟ قال: معي، أنه قد قيل: إن عليه أن يعشر ماله، ولعله أكثر ما يوجد عن أصحابنا.

ومعي، أنه قد قيل: إن كان ماله كثيرًا عشره، وإن كان قليلًا خمسه، وإن كان وسطًا أخرج سبعه.

ومعي، أنه في بعض قول قومنا: يخرج ثلثه. ومعي، أنه قيل إنه في بعض قولهم يخرج يمين، لعله: ثمن.

والذي يرى أنه يخرج ثلثه، يعتل بقول يروى عن النبي ﷺ في الصدقة، أن رجلًا استأذنه أن يتصدق بماله كله، ـ لعله: أراد أن يوصي بماله كله ـ فقال: **لا**. فقال: بنصفه، فقال: **لا**. فقال: بثلثه، **فأجاز له ذلك**[1].

وكأنه لما منع الصدقة بأكثر من الثلث، كانت منه الصدقة بأكثر من الثلث راجعة إلى الثلث، وما يشبه ذلك. مثل ما روي في منع الوصية بأكثر من الثلث في الصدقة، وجميع البر، فمنع ذلك إلا من الثلث.

فلما أن تصدق هذا بماله كله على معنى يلزمه ذلك، رد معه إلى ما قال النبي ﷺ من الصدقة بغير لزوم، لأنه لا يلزمه في اليمين أكثر مما يسعه عند الرضى وطيبة النفس في معنى قوله.

ولعله يذهب إلى الذي يذهب إلى الخمس، يقول: إن الله تعالى قد رضي بالغنائم بالخمس، فلا تكون الصدقة بأكثر من الخمس، لأنه حق واجب.

والذي قال بالعشر، فعندي، أنه يذهب أن الله أوجب الزكاة فرضًا، فثبتت في السنة العشر من الحبوب مما سقت الأنهار وأشباهها.

ولعله أوفر الزكاة على ما خرج على العشر، وقد يخرج منها أقل من ذلك.

والذي يذهب إلى أنها كفارة يمين، يقول: إن الله تبارك وتعالى جعل كفارة الأيمان ما حدده في كتابه: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما التلاوة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

---

(١) رواه أبو داود، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ر ٣٣٢٣. والنسائي، باب الوصية بالثلث، ر ٣٦٣٥.

أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾، ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقال: كل يمين بغير شيء معروف فإنه ثابت اليمين به بكتاب أو سنة أو إجماع، فاليمين راجعة إلى ما سمى الله به من حكم الكتاب بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾.

فقال من قال: إن الأيمان كلها راجعة إلى هذه الكفارة لقول الله تعالى فهذا المؤكد فيه إذ قال فيه: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، فالأيمان كلها داخلة معه في هذه اللفظة، فإن كانت هذه يمينًا فهذه كفارتها.

وإن أراد أن يتصدق بماله، فليفعل في ماله ما يشا، مما يسعه.

والأصل يخرج فيها على معنى اليمين في الإرادة واللفظ؛ لأنه يقول: حلف بصدقة ماله.

قلت له: فالذي يقول بعشره إذا كان كثيرًا، أيكون له حد معروف من القيم المعلومة، أم ما يقع عليه اسم الكثير، مما يفضل به أهل البلد في ذلك فهو كثير، أم كيف ذلك عندك؟

قال: أحسب أنه يذهب إذا كان قيمته ألف درهم فما فوقه فهو كثير، وإذا كان قيمته خمسمائة درهم فما دونه فهو عنده قليل فيما أحسب. وأحسب أنه إذا كان قيمته سبعمائة درهم، كان وسطًا عنده أو نحو هذا.

قلت له: فالذي يقول: كفارة يمين، وليس عليه أن يعشر ماله، ولا يخمسه للفقراء. أتراه عدلًا من الحق، ويحسن العمل به على التوسع به لمن احتاج إليه من المبتلى بذلك أم لا؟

قال: أما في اجتهاد النظر، أن لو كانت الأقاويل كلها عن فقهاء أصحابنا، لما كان يتقدم عندي قول أحد، ولا شيء من الأقاويل، ولا أجد حجة أقوى من

حجته في هذا كله، لثبوت كفارة اليمين المسماة داخل فيها جميع الأيمان، لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه يمين إن كانت يمينًا، وإن كانت غير يمين فلا حنث فيها، فيلفعل في ماله ما شاء. وإن وجب الحنث، فالحنث في اليمين داخل.

وسُئل عن رجل قال: ماله صدقة على المساكين. بهذا اللفظ لم يرد عليه، ما يلزمه؟ قال: عندي أنه قد اختلف في ذلك، فقيل: إنه لا شيء عليه، وقال من قال: عليه عشر ماله، وقال من قال: عليه أن يتصدق بماله كله، ويمضي إلى ما سمى، لأنه لم يكن على معنى حنث، وإنما هو متبرع من نفسه، فتصدق بماله، والصدقة معروفة، وليس فيها إحراز، كما أنه لو وهب ماله كله فأحرز عليه ثبت، وليس في الصدقة إحراز. وثبوتها حصول التصدق على غير غضب.

والصدقة في الغضب لا تجوز. فمن ها هنا أثبت من أثبت عليه الصدقة لقصده بالصدقة إلى ماله.

وقال: القول الأول أحسب أنه عن أبي المؤثر، والثاني عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والثالث عن عمر بن الخطاب (رحمهم الله جميعا)، وقال: إن الصدقة والعطية والهبة في الغضب لا تجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وأما الإقرار فمعي أنه قيل: ثابت في الغضب والرضى والصحة والمرض؛ لأنه يقر بملك للغير.

ومن الأثر: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حلف على رجل يفعل كذا وكذا، ثم فعل الرجل. هل يحنث الحالف؟

قال: إذا قال: لا يفعل كذا وكذا، هل يحدث؟ أو قال: بالله عليك لا تفعل كذا وكذا، ثم فعل الرجل، فإنه يحنث. وإن قال له: سألتك بالله أو بحق الله عليك، فقد قال من قال من الفقهاء: إنه لا يحنث. وقال آخرون: إنه يحنث.

قلت: فإذا قطع الرجل على نفسه اللعنة، ولم يقل: إن فعل كذا وكذا، وإنما لعن نفسه مرسلًا. هل عليه كفارة؟ قال: لا.

ومن غيره: قيل له: فمن حلف على شيء ناسيًا له أنه لم يفعله من قبل اليمين. هل يلزمه الحنث؟

قال: معي، أنه قد قيل: يحنث، وتكون عليه كفارة يمين مرسل. وقيل: إنه لا يحنث.

قلت له: أرأيت إن حلف أنه لا يفعل كذا وكذا، فنسي حتى فعله. هل يحنث، أم تكون مثل الأولى؟ قال: معي، أنه يختلف فيه.

قلت له: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثم نسي ففعل. هل تكون مثل الأولى؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن قال لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به، هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى، ولا يقع الطلاق؟ قال: عندي أنه يقع الطلاق، ولا يكون فعله كفعلها.

قلت: فما الفرق في ذلك، وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه؟

قال: عندي أن فعله لنفسه غير فعله لغيره؛ لأنه يملك من نفسه ما لا يملك لغيره، وإذا حلف على غيره فكأنه قد سلم إليه الأمر، فسواء إن فعل المسلم إليه ناسيًا أو متعمدًا، لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف عليه شيئًا.

قلت له: فإن حلف عليها ألا تدخل دار زيد، فجبرت حتى أدخلت فيها. هل يقع الحنث؟ قال: عندي أنه يختلف فيه، لأن فعل غيره ليس كفعله. وأكثر القول: أنه يقع الحنث.

قلت له: وكذلك لو كانت اليمين على نفسه، فجبر على اليمين، هل يحنث؟ قال: يختلف فيه. وأكثر القول عندي أنه لا يحنث.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل شيء حلف عليه، وهو يسعه ألا يفعله، فجبر على ذلك، ففيه اختلاف.

وأما ما كان لا يسعه تركه، فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله، فهو حانث، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وإذا أقر المريض أن عليه كفارات، أو زكاة، ولم يوص بها، وإنما هو أقـرَّ بذلك.

قال بعض الفقهاء: على الورثة أن يخرجوا ذلك، وفيهم سليمان بن عثمان.

وقال آخرون: ليس عليهم إخراجه، إلا أن يوصى به، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وسألته عن كفارة الأيمان، هل تسلم إلى غير البالغ؟ قال: لا.

قلت: فتســـلم إلى رجل له أولاد صغار، له ولأولاده؟ قال: لا يجوز إلا للبالغ.

ألا ترى أن القابض يكون سبيله كالوكيل، فإنه يطحن الحب، ويضمنه بتعديه، إذا لم يؤمر بطحنه.

ومن غيره: وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن (رضيه الله) عمن لزمه كفارة، هل له أن يعطي والد الصبي، أو من يعوله منها؟

قال: معي، أنه قد قيل في ذلك باختلاف من قول أصحابنا، وأكثر القول

أنه يجوز ذلك، إذا كان الوالد فقيرًا، وكان يؤمن على مال الولد، أنه لا يفعل فيه إلا ما يسعه.

وقد قيل ذلك على الإطلاق: إنه يقبض مال ولده، ولم يجده فيه حدًّا؛ لأن الوالد قد جاءت فيه أخبار كثيرة، ومن ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال وقد جاءه رجل، فقال يا رسول الله: إن لي مالًا وعيالًا، ولأبي مال وعيال، وإن أبي أخذ مالي له ولعياله، فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

فثبتت الرواية، ولا نعلم في ذلـك اختلافًا بين أصحابنا، وإنما خرج الاختلاف في تفسير الرواية، فقال من قال: إنما ذلك خاص للولد الصغير دون الكبير.

فعلى هذا، فإذا جاز إعطاء الصغير من الكفارة، وهو الفطيم فصاعدًا، على قول من قال به، جاز ذلك.

وقال من قال: لا يجوز أن يعطى ذلك إلا البالغ.

وقال من قال: من أخذ حوزته من الطعام، من كان لو أطعم جاز له إطعامه، فذلك يجوز له، إن كنت أردت معنى الوالد في ذلـك، وإن كنت أردت قبض الوالد لمال ولده، فقد عرفتك ما قيل فيه، والاختلاف فيه كثير.

وقال بعض: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون الوالد مأمونًا على مال ولده.

وهذا القول آخر ما عرفنا عن قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد عرفني ممن لا أتهمه، أنه قد كان لزم إنسـانا تبعة لصبي، وكان والده حيًا، فجرى خلاص ذلك على يدي الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) رواه أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ر٣٥٣٢. وابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، ر٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢.

وكان هو الذي يسلم إليه المال شيئًا بعد شيء، ويرده إليه، إلى أن يستوفي صاحب المال ذلك من صاحب التبعة.

فلو كان لا يجوز تسليم ذلك إليه، إلا حتى يكون مأمونًا، لم يفعل ذلك الشيخ أبو سعيد.

وقد يخرج ذلك أن الفاعل لذلك كان مأمونًا معه.

وأما على الإطلاق، فقد عرفتك ما عرفناه عنه، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فعلى قول من يجيز للواحد أخذ مال ولده، إذا سلم إليه للصبي، ولم يشترط عليه، ولم يعلم أنها من الكفارة، وهم مستحقون لذلك. هل يجزئه ذلك؟

قال: يعجبني أن يعلمه ذلك، فإن لم يفعل، وأعلمه أنه للولد، كان عندي أنه يجزئه، على ما قد قيل في الزكاة باختلاف. فقال من قال: إن من سلم إلى فقير شيئًا من الزكاة، كان عليه أن يعلمه بذلك. وقال من قال: ليس عليه ذلك. وهو أكثر القول.

وأكثر ما عرفنا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة، أنه يجوز له إذا كان عليه سيما الفقر في ظواهر أحواله التي يستحق بها تسليم الزكاة إليه، وألزموه من غير الفقر التي يستحق بها ذلك، لأن هذه الزكاة قد جاءت فيها أقاويل.

وقد حضرت الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سأله سائل عن الزكاة، من يعطيها؟ لأن الإمام أولى بها، فلما غاب الإمام، كان المسلمون أولى بها، وهم بدل عدل.

ثم قال: وقد قال من قال: إنها للفقراء أهل الدعوة ممن يتعفف، ولم يظهر منه يسر، ثم اختاروا وأن الأولياء أفضل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن أطعم أخًا لي في الله لقمة لأحب إليَّ من إنفاق درهم**»(١). ويخرج عندي أن الدرهم على غيره، لأنه لو كان الدرهم على مثل الأخ، لم يكن فائدة في المعنى، فانظر في ذلك.

وأما ما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فكأنه كان يطلق الزكاة للفقراء على ظاهر الآية من أهل القبلة أهل الدعوة وغيرهم، دون فقراء قومنا، إلا أنه كان تكلم في ذلك من تكلم في زمان....

قلت له: فإن لم يعرفه أنها له ولأولاده في وقت ما سلم إليه، وأعلمه من بعد، هل يكون مجزئًا إذا قال: إنه قد أنفقه عليهم؟ قال: هذا يخرج عندي على حكم الاطمئنانة.

وقد عرفت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن لزمته تبعة ليتيم، وكانت له والدة غير ثقة، وكانت تفضل عليه، أنه قد قال من قال: يجوز أن يسلم ذلك إليها وتعلم، وذلك عندي من طريق أنها تطعم اليتيم أكثر من ذلك.

فإن خرج على هذا كان القول فيه سواء على وجه الاطمئنانة، وأما على وجه الحكم، فأخاف أن ذلك لا يصح له، إلا أن يكون ثقة مأمونا على ذلك، وحال الثقة عندي مأخوذ من حكم الاطمئنانة لا الحكم.

وقد عرفت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أنفذ شيئًا مثل هذا من بعض القرى إلى بعض الناس.

فقال لمن كتب إليه بذلك، وأمره أن يدفعه إلى المرأة لولدها، فعندي أنه قال له: عرفها أن لها كذا وكذا، ولولدها كذا وكذا، وذلك عندي، أنه كان من بعض هذه الأبواب، ولم يقل بالتمييز شيئًا عن شيء في حال الطعم.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في التكليف للضيف عند القدرة عليه، ر ٢٦٩٨.

وهذا يخرج عندي من طريق الاطمئنانات، والناس يختلفون في أحوالهم، فإن خرج له ذلـك أن الأب ينفق على الصبي، ويطعمـه أكثر من ذلك. قال: فالوالد عندي آكد في حال، لأنه قد قال من قال: مالهما واحد، وأنه لو كان له مال، وللصبي مال، كان مال الصبي يحمل عليه في حال الزكاة.

قلت: فإن نسي المعطي أن يذكر ذلك، قال له بعض من يثق به من أهله، أنه كان يعرفهم: إن هذا لك ولأولادك. هل يجزئ بقوله؟

قال: عندي أن هذا يخرج من طريـق الاطمئنانة، فإن وقع له ذلك فذلك، وإن لم يقع ذلك، خرج فيه معنى ما وصفت لك في أول المسألة، وقد مضى القول فيه.

ومن غيره: أرجو أني وجدتُ أن والد الصبـي يقبض له ما يُعطَى من كفارة اليمين، ويبرأ صاحب الكفارة بقبـض الوالد، كان ثقة، أو غير ثقة، ولو صرفه الوالد في منافع نفسه، وعلم صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض. وكذلك جميع من يجوز له القبض من والده بقوله، أو وكيل، أو وصي، أو من يعولـه، أو من يقوم بعوله، فالقبض عندي يجزئ عن صاحب اليمين.

وإن أتلفه القابض فيما لا يسعه، فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة عندي فيما أرجو.

وكذلك يسـلم للصبي، إذا كان يحرز ماله ولا يتلفه، ولو اشـترى به جوزًا أو لوزًا، أو شيئًا من الفاكهة ليس هو من أهلها، لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه.

فمعي، أنه يجزئ ذلك عن صاحب اليمين إذا علم ذلك على قول من يجيز تسليم ذلك.

والذي يبين لي أن هذا في بعض القول، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وأرجو أني عرفت أنه يجوز دفع مال الصبي إليه إذا بلغ ست عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة، ولو لم يقر بالبلوغ في بعض القول، وذلك إذا كان من تبعة لزمت الدافع، وعرفت أنه إذا صار بهذه المنزلة جاز له، وذلك في بعض القول، والله أعلم.

قال محمد بن عثمان: وقد كنت أنا سألت أبا القاسم سعيد بن محمد عمن يعطى من الزكاة؟ فقال: الفطيم فصاعدًا، ويعطـي له من يعوله، وأما الإطعام فحتى يكون ممن يأخذ حوزته من الطعام.

وعلى نحو هذا قال لي محمد بن إسماعيل الأزكوي.

وقال: وقد سألت أيضًا محمد بن الحسن السري، فقال على بعض معنى قوله: إنه إذا لم يكن أعلمه، ثم أعلمه من بعد، أنه يجزئه إذا قال له قد أنفقه عليه، إذا كان ثقة.

ثم قالوا: وقد قالوا: إن مال الولد لوالده، وكأني رأيته يعجبه أن يجزئه إذا سلم إلى والده.

وقد وجدت في الأثر عن أبي عبدالله محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا قال: إنه قد أنفقه عليه أجزأه.

وهذا على معنى قولهم، والله أعلم.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : معي، أنه اختلف في الذي يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته، أو نذر، فقال من قال: إنه إذا خرج متوجهًا بالقصد منه إلى الخروج فقد برئ. وقال من قال: حتى يخرج من عمران بلده. وقال من قال: حتى يصل. وكله عندي حسن.

ويعجبني في النذر أنه حتى يصل إلى البلد الـذي نذر به، ويعجبني في اليمين أنه إذا خرج متوجهًا أعجبني أن يبرأ.

ومن غيره:

وقيل له في امرأة قالت: قبّح الله وجهي، والقبحة عليَّ صيام شهرين، لا أطعمـت أُمك من عيـش أعمله، ثم عملت عيشًـا، فأطعـم هو أُمه. ما يلزمها؟ قال: عندي أنها إذا كانت مرسـلة، فيعجبنـي أن يكون عليها كفارة القبحة.

وقد اختلف في كفارتها، فقيل: صيام شهرين، وقيل: عشرة أيام، أو عشرة مساكين. وقال من قال: كفارة يمين.

ورأيته يذهب إلى ذلك، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقال بعض الفقهاء: ليس تجب على هذه يمين، لأنه قال: أيمانكم.

وسـألته عمـن أراد أن يطعم عن كفـارة، هل يجوز لـه أن يطعم بعض المساكين أكلتين طعامًا، كل مسكين أكلتين، ويعطي بعضهم حبًا، كل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة، أو نصف المكوك برًا.

وقال: معي، أنه يختلف فيه: فقيل: إنه يجوز ذلك، وقيل: إذا دخل في أحد ذلك، لم يجز له أن يعطي من الآخر.

قلت له: فهل يجوز أن يعطي من الكفارة تمرًا بدلًا عن الحب؟ قال: معي، أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقـال من قال: لا يجوز ذلك على حال، إلا في موضع يكون غـذاؤهم تمـرًا. وقيـل: يجـوز ذلك بمقدار قيمة الحب.

وقال من قال: كل مسكين قفيز تمر على ما عليه المعاملة بين الناس. وقال من قال: مكوك يجزئ على ما عليه معاملة الناس في الكيل. وقال من قال: صاعين كل مسكين.

وقال من قال: صاع واحد يجزئ عن المسكين، وذلك على قول من قال: إنه يجوز أن يعطي في زكاة الفطر تمرًا، فقيل: بالأكثر، وهو القفيز. وقيل: بالمكوك، وقيل: بالصاع المسمى الثابت عن النبي ﷺ.

قال: وقد قالوا فيما عندي: إنه يجزئ أن يطعم في الكفارة الخبز وحده مع أدمه.

وعن رجل حلف أنه يصلّي وراء فلان صلاة الهاجرة هذا اليوم، فأدرك معه الركعتين الأخريين، أو أدرك الصلاة من أولها، فلما صلى الإمام الركعتين الأولتين انتقضت صلاة الإمام، أو انتقضت صلاة الحالف. فعلى ما وصفت فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أحرم خلف الإمام فقد دخل في صلاته، إذا حلف أنه يصلي خلفه، أو لا يصلي خلفه، فقد برئ وحنث إذا حلف لا يصلي خلفه، فأحرم خلفه في الصلاة، فقد حنث. وإذا حلف أنه يصلّي خلفه ثم أحرم خلفه، فقد برئ.

وكذلك إن انتقضت صلاة الإمام أو صلاة الحالف، وقد صلّى مع القوم بعض الصلاة فقد برئ، ولا يضره نقضها.

وعن رجل حلف أن يضرب هذا الطير أو الدابة حتى يقتله، فضربه ثم ذبحه من قبل القتل، أو ذبحه من قبل أن يضربه، هل يحنث؟.

فعلى ما وصفت، فإن ضربه ثم ذبحه من قبل أن يموت بالضرب فقد حنث، وإن ذبحه ثم ضربه قبل أن يموت حتى مات فإنه لا يحنث، ولا يأكله إذا ضربه بعد الذبح، فإن ذبحه بعد الضرب حنث وأكله.

وعن رجل حلف لا يأكل طعامًا مع فلان، فأكل معه من الإدام والأدهان، هل يحنث، ويكون ذلك طعامًا؟ فنعم يحنث، لأن الله تعالى يقول: ﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. وقد قيل: إنه من الإدام.

وعن رجل حلف لا يشتري عبدًا أو غيره، فاشترى جزءًا منه، هل يحنث؟

فعلى ما وصفت، فأما العبد فإذا اشترى جزءًا منه، فقد قيل: إنه لا يحنث حتى يشتري عبدًا تامًّا، وأما غيره مثل الثوب، إذا حلف لا يشتري ثوبا، فاشترى جزءًا منه، فإن كان ذلك الجزء لباسًا فإنه يحنث، وإن كان أقل من اللباس، ولا يلبس مثله، فقد قيل: إنه لا يحنث، إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشتريه، فإذا اشترى منه جزءًا لم يحنث حتى يشتريه كله جميعًا.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اختلف في الكفارة فيما عندي، فقال من قال: إن صاحبها مخيّر، إن شاء أعطى تمرًا، وإن شاء حبًّا، ولو كان واحد للجميع. وقال من قال: لا يجزئ التمر، إلا أن لا يجد الحب. وقال من قال: يعطي التمر بقيمة الحب.

وقال من قال: يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إن له أن يخرج إلى القرى يطلب رخص السعر، قال له حازم البهلاني: ويجوز له أن يفرقه في الموضع الذي وجد [فيه] الرخص؟ قال: نعم.

ومن غيره: وإذا لزم رجلًا شيء من الكفارات، من الظهار أو الأيمان أو الصلاة أن له أن يعطي الوالد لأولاده والوالدة لأولادها إذا أمنهم على ذلك، وله أن يعطيهم أيضًا يسلمون إلى أولادهم، لأنه يرسل من يأمنه بالكفارة من يعطي الفقير.

وسألته عن رجل رد مطلقته، ثم حلف بصدقة ماله من قبل أن يخبرها الشهود أن له زوجة. هل يحنث؟ قال: لا أعلم أنه يحنث، ومعي أنها زوجته.

وعمن حلف بالله على رجل ليأخذن شيئًا عرضه عليه، وإلا فإنه لا يكلمه سنة، فكره الرجل أن يقبل ما عرضه عليه، فيبقي هذا يكلمه، ويطلب إليه أن يقبل منه حتى قبل من بعد. قال: لو قد قيل فلا أرى على هذا حنثًا.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، وعن رجل حلف بثلاثين حجة، أنه لا يعود يدنو إلى شيء من مكاره الله، إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان، ففعل ذلك، فقال: قد أساء، ولا كفارة عليه ليمينه، لأنه قد استثنى، ولم يفعل ذلك إلا بقضاء من الله عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ في كتاب له عن أبي جعفر: إنه حفظ عن رجل حرم ماله كله عليه إن فعل. قال: عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث.

وإن سمى شيئًا من ماله وحده، فلا كفارة عليه حتى يحنث.

ومن غيره: زياد عن أبيه عن سليمان بن عثمان في الرجل يحرم امرأته على نفسه، قال: ليست معنا كسائر من حرم شيئًا على نفسه، وعليه إذا حرم امرأته على نفسه أن يعتق رقبة حتى لا يجد، ثم يكسو عشرة مساكين حتى لا يجد، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هؤلاء شيئًا، صام ثلاثة أيام.

وقال هاشم ومسبح: هو يمين، يكسو، أو يعتق، أو يطعم، فإن لم يجد من هؤلاء شيئًا فصيام ثلاثة أيام. وقال موسى بن علي ذلك.

وروى أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مريضًا نائمًا على سرير وحوله الناس، إذ جاءته امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة، فمنعها من منعها، فقال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : دعوها، فإن هذه أمانة حملناها، وعلينا أن نؤديها، أو قال: واجب علينا أن نؤديها.

فالمسألة أن قالت: فإنها غضبت على خادم لها، فتصدقت به على والديها، فقال لها موسى: لا صدقة في غضب، اذهبي خذي خادمك.

جواب من أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى من كتب إليه:

سلام عليك، أما بعد حفظك الله وأبقاك، وبرحمته تولاك. وسألت عن رجل حلف بطلاق زوجته ألا يكلم فلانة، فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل، فقالت: كيف أمسيتن؟ فقلن: مرحبًا، فقالت المحلوف عليها إنها لا تكلمها مرحبًا، فلما أن مضت المحلوفة منها، فقالت المحلوف عليها: من تلك؟ قالوا: فلانة، فقالت عند ذلك: تلك التي حلف علي زوجي ألا يكلمها، وإنما قالت: كيف أمسيتن في الليل.

فعلى ما وصفت، فإذا كانت المحلوف عنها هي التي مست بالنسوة، والمحلوف عليها مع النسوة، فردت عليها المحلوف عليها، فهذه قد حنثت، وقد وقع الطلاق، ولا شك في ذلك إذا ردت السلام أو قالت لها مرحبا أو أسمعتها منها كلاما لها فقد وقع الطلاق علمت بها أو لم تعلم أنها هي المحلوف عنها، وسواء ذلك كانت ليلًا أو نهارًا.

وعن رجل حلف لا يكلم فلانًا فمر بجماعة، فسلم عليهم، وفيهم الرجل الذي حلف عنه، وقد رد الرجل أيضًا السلام، فهذه المسألة التي هي فيها الاختلاف، منهم من يقول: حتى يقصد بالسلام إليه، ويدخله معهم في السلام، ثم يحنث.

ومنهم من يقول: إذا لم يقصد بالسلام إليه وإنما سلم على الآخرين، لم يحنث.

وعن رجل حلف ليقيدن فلانًا، ولا نية له، فقيده بحبل، أو قيده بغير ذلك من غير حديد، هل يحنث؟

فعلى ما وصفت فيما قيده من الحديد أو غيره فقد بر، ولا حنث عليه إذ قيده بما يكون قيدًا ولا نية له.

وعن رجل حلف ليضربن فلانًا بالسيف، فضربه بالسيف وهو في غير غمده. هل يبر في يمينه؟

فعلى ما وصفت، فإذا لم تكن له نية فقد بر. وكذلك المدية، وإنما يكون هذا إذا كان السيف في غمده، وكذلك المدية.

ولو أدخل السيف في خشبته، ثم ضربه به، لم يبر، حتى يضربه بالسيف في غمده، أو بالحديد، وكذلك المدية.

وسألته عن رجل حلف ليخرجن من هذا البلد، ونوى إلى بلد آخر، فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد ويرجع وقد بر؟ فإذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد فلا يبر حتى يصل إلى ذلك البلد.

وقال من قال: لا تضره النية، إذا خرج من البلد فقد بر.

وعن رجل حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من ملح فلان. فقال بعض الفقهاء: إن الملح ليس من الطعام، ولا يحنث على ما وصفت.

وعن رجل حلف لا يكلم فلانًا، ما قدر على ذلك، فمتى يقدر؟ وإن كلمه وهو ناس، أيحنث أم لا؟ فعلى ما وصفت، فقد قال: لا حنث عليه، كلمه

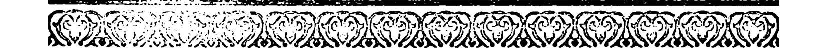
ناسـيًا أو ذاكرًا، إلا أنه قد اسـتثنى ما قدر. فإذا كلم فلانًـا فلم يقدر على الإمساك فلا يحنث.

وسـألت أبا المؤثر عن رجل خلف رجلًا في البيت، ثم خرج من البيت، فلقي بعد ذلك إنسانًا، فسأله عن فلان، فحلف أنه في البيت، فقال: لا يحنث، وذلك أنه حلف على معرفة أنه في البيت.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



باب في أيمان السلاطين والجبابرة



قال محمد بن جعفر: وقد نظرنا فيما يبتلى به الناس من جور الجبابرة، وما يظلمونهم به، مما لم يجعله الله لهم عليهم، ثم لا يرضون إلا أن يجبروهم أن يظلموا الناس لهم، أو يدلوهم عليهم حتى يظلموهم، أو يطلبوا من آخرين أموالهم ظلمًا، فإن أنكروا ذلك جميعًا أنهم لا يعرفون، ولا يقدرون عليه، حلفوهم بالعتق والطلاق، وغير ذلك من الأيمان الغلاظ ما عندهم ذلك، ولا يعرفون به، فأقاموهم بين الظلم والأخطار، فسوَّد الله وجوههم، وأحلَّ الله بهم العذاب.

وقد علم الله أن ذلك سيكون، فقدر الله منهم فرجًا وجعل المسلمين عنده عذرًا ومخرجًا، فقال في كتابه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وذلك في عمار بن ياسر رَحِمَهُ اللَّهُ حين عذّبه المشركون، فأعطاهم الكفر بالله تقية، وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عذره.

ونظرنا، فلم نَرَ شيئًا أعظم من الكفر بالله، فإذا أعذره الله بذلك أن يكفر بلسانه إذا اتقى من الظالمين تقية، ولم يلزمه الله في ذلك تبعة، فأحق ألا يلزمه مع العباد تبعة، ولا شيء مما حلفوه به من الظلم الذي لم يجعله الله

لهم عليه إذا اتقى منهم تقية. وهي رحمة من الله، منَّ بها عباده إذ بيّن لهم ذلك في القرآن.

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا حنث على مغتصب**»(١).

وقال محمد بن جعفر في جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل المغرب، وإنما تجوز التقية في القول لا في العمل، كذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم أنه لا يجوز لمسلم أن يعصي الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض، مثل الصلاة، فإنه يصلّيها كما أمكن له من الصلاة، ولو يكبر خمس تكبيرات إذا حيل بينه وبينها.

قال غيره: لقد عرفت أنه لوْلَا ثَلَاثٌ لهَلَكَتْ الْأُمَّةُ: الحكم والتَّوْبَةُ والتَّقية.

قال غيره: ويوجد أربعة، وهي الرخصة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

رجع:

غير أنا نظرنا في أيمان هؤلاء الجبابرة، فإذا هي تنصرف على وجوه كثيرة، فإن حلفه على حق للجبار، أو لغيره، أو لله عليه، فحلفه أن يصلّي، أو يصوم شهر رمضان، أو يؤدي حقًا للناس عليه، ولا يشرب الخمر، ولا يأكل لحم الخنزير، ولا يجحده، ولا غيره حقًا لهم عليه، فحلف بهذه الأيمان جميعًا، ثم حنث فيها، فهذه عندنا أيمان تلزمه؛ لأنه وإن كان ظالمًا فلم يظلمه في ذلك.

وكذلك في كل شيء حلفه به مما هو لله عليه، أو للعباد، فلم يظلمه، فإذا حنث فيه لزمه الحنث.

وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر أيضًا.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

قال غيره: الذي عندي أن الذي مضى قول محمد بن جعفر، وقول أبي المؤثر، مثل قول محمد بن جعفر في ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، إذا كان الجبار يحلفه على ما يجوز له أن يحلفه عليه، فذلك له عليه جائز، ما لم يحلفه بالطلاق، فإنه لا يجوز له أن يجبره على اليمين بالطلاق، ولا العتاق، لأن ذلك ما لا يجيزه المسلمون، والله أعلم.

قال محمد بن جعفر: وأما ما كان يظلمه فيه، فإنه على وجهين: فما كان من والقول والعمل فيه، فإنه يقال: إنه غير معذور فيه، وذلك أنه يقول له: اقتل هذا الرجل وهو له ظالم، أو ازن بهذه المرأة وهو كاره، أو اشرب الخمر، أو كل لحم الخنزير، وإلا قتلتك.

فهذه الأفعال ونحوها هي العمل، وقالوا: لا عذر له أن يفعلها، وإذا بلي بفعل شيء من ذلك فقد أخطأ، وتكفيه التوبة، إلا حقوق العباد من ذلك، فإنه قيل: إنه يضمنها.

وقال أبو المؤثر: هو كما قال محمد بن جعفر، إلا قد بينا القول في الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم.

وقال محمد بن جعفر: وقال بعض المسلمين في الجبار، إذا أمر رجلًا يزني بامرأة، فزنى بها لما جبره على ذلك، أنه يلزمه عقرها، ولا حد عليه، لأن هذا حق الله، وهو مرفوع عنه، ويعذر فيه، ويؤخذ بالعقر، لأنه من حقوق العباد.

وقال أبو الحواري: وقد وجدنا في بعض الآثار أن عليه الحد. والقول الأول: أحب إلينا وبه نأخذ.

وأما الذي أكره على الزنى بامرأة مستكرهة ففعل، فعليه العقر، وهو آثم في فعله، وأما الحد فالله أعلم.

ولو أقام الإمام عليه الحد ما عنفته. وأما المرأة فلا حد عليها، ولا إثم، إن شاء الله، والله أعلم.

وإن استكرهه على الزنى بامرأة وهي مطاوعة، فعليها هي الحد والإثم، ولا عقر لها، وهو آثم، والحد على ما وصفنا.

وإن أخذ الجبار ذكره فأدخله في المرأة فلا صداق على الرجل، ولا حد.

وإن أمكن الرجل أن يعزل عن المرأة بعد أن أولج الجبار ذكره في المرأة، فمضى على الوطء، فعليه الإثم، وعليه للمرأة الصداق، ولا أرى عليه حدًّا.

قلت لأبي المؤثر: فالجبار يبرأ من الصداق؟ قال: لا، على الجبار لها صداق ثان إذا أدخل ذكر الرجل في فرجها، ويكون لها صداق على الرجل، إن أمكنه أن يعزل عنها، فمضى على وطئها.

قال أبو المؤثر: وكذلك إذا استكره على وطء رجل، كان الإثم على الفاعل، وهو مثل المستكره على وطء المرأة، ولا إثم على الآخر إن شاء الله.

قال محمد بن جعفر: الوجه الثاني في القول دون الفعل، وهو الذي فيه العذر، وهو مثل ما يقول له: إنه بلغه عنه كذا وكذا، وفعل كذا وكذا شيئًا هو جائز في الخلق أن يقوله وأن يفعله، غير أنه مما يغضب الجبار، فإن أقرَّ به ضربه، وإن أنكره حلفه بأيمانه الغلاظ ما قال كذا وكذا، ولا فعله، وقد قال ذلك وفعله، فحلف تقية.

فهذا لا نرى عليه حنثًا، لأنه لا يقدر أن يرد ما قد كان، وليس عليه أن يقر فيعاقبه، وإنما فعل ما هو له، وقد ظلمه في يمينه، فلا حنث عليه له، إن شاء الله.

وقال أبو المؤثر: نعم لا حنث.

وقال أبو المؤثر أيضًا: لو أن رجلًا شتم الجبار أو غيره مما ليس له أن يشتمه به، أو قذقه، فاستحلفه الجبار ما فعل، وهو إن لم يحلف ناله من العقوبة بأكثر مما يلزمه على ذلك الذنب الذي فعله، فحلف، فلا حنث عليه.

وإن كان إنما يعاقبه بقدر ذلك الذنب، أو بما يحتمله من العقوبة، فحلفه، فهو حانث.

قال محمد بن جعفر: وكذلك إن حلفه لا يفعل كذا وكذا، ولا يقول: كذا وكذا ما هو طاعة لله العمل به أو عليه فيه مضرة في نفسه وماله، فاتقاه وحلف، ثم فعل ذلك، فلا نرى عليه أيضًا في ذلك حنثًا؛ لأنه ظلمه، وإنما حلف تقية.

قال أبو المؤثر: نعم هو كما قال.

وقال محمد بن جعفر: ووجه آخر، إن حلفه ما يعلم أين فلان ولا يعرف لفلان مالًا، أو إن لم يأخذ له مال فلان، فإن أعلمهم بفلان خاف أن يقتلوه أو يأخذوا ماله ظلمًا، ولا يحل له هو أن يظلم الناس، ويأخذ لهم أموالهم، فحلفه أنه لم يعلم أين فلان؟ ولا يعرف لفلان مالًا، أو حلف أن يقتل لهم فلانًا، ويأخذ لهم ماله، فحنث في هذا جميعًا، لأنه يعرف أين فلان، أو يعرف مال فلان، وكره أن يقتل لهم فلانًا، أويأخذ لهم ماله.

فنقول: إن طاعة الله أولى من طاعة هذا الجبار، ولم يجعل الله لأحد أن يعينه على الظلم ولا يدله عليه. ولا نرى عليه حنثًا إذا ألجأه الأمر من الجبار بين ظلم الناس أو العقوبة أو اليمين.

وقال أبو المؤثر: لا حنث عليه.

قال محمد بن جعفر: وقد قال بعض المسـلمين: إنه لا يدل على مسلم، ولا على مالـه، ولكن يحلف ويحنـث، ولم نبصر عليه حنثًـا؛ لأنه خير أن يحلف، فإن لم يحلف لزمته العقوبة.

قال أبو المؤثر: لا حنث عليه.

وقال محمد بن جعفر: ونظرنـا في قول من قال: إنه لا يعذر هذا الذي يحلفه الجبار، إلا حتى يخاف أن يقتله، أو يضربه ضربًا شديدًا، أو يخلده في السجن.

وقال من قال: حتى يشار عليه بالسيف والسياط. فنظرنا في ذلك، فإذا أشير عليه بالسيف لم يمسك يد الجبار، ووقع عليه الفوت.

وقد قيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ليس بعد القول إلا الفعل.

وقيل عن نبي الله موسـى بن عمران ﷺ أن الله تعالى قال له: يا موسـى أتخاف غيري؟ قال: يا ربِّ أخاف من لا يخافك.

وعن النبي ﷺ قال: «**لا حنث على مغتصب**»(١). وقال: «**ليس لفاجر يمين**»(٢). وقال النبي ﷺ: «**ليس بمسـلط على مقهور عقد ولا عهد**»(٣). وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقـرة: ١٢٤]. وقـال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. والتقية: إنما هي خوف يخاف منه العذاب من قبل أن يوقع به.

فنقول: إنه إذا كان هذا الجبار يظلم الناس في أبدانهم وأموالهم، ولا يتقي الله فيهم، وقد أخذ هذا الرجل وامتحنه، فإن خالفه فيهم وهو يعلم أنه لا يتقي

---

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) رواه الشيرازي في الألقاب، بلفظ: «**ليس للفاجر غيبة**»، **انظر: كنز العمال، ر ٨٠٧٥، ٥٩٦/٣.**

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. رواه الدارقطني، بلفظ: «**ليس على مقهور يمين**» كتاب النذور، ر ٣٥. والديلمي، ر ٥١٩٤.

الله تعالى، ومن خالفه عاقبه، ومن عقوبته أن يقتل ويسلب ويضرب ويسجن، فلا يدري بـأي العقوبات يعاقبه، فنقول: إن هذه هـي التقية والمخافة. وإنما يرجى دفعها عمن ابتلى بها، أن يعطي من نفسه ما يطلب إليه من قبل أن يقع به العذاب.

وإذا كان هذا الجبار يظلم الناس، ولا يخاف الله، ولا يتقيه، فهذا معنا مخوف، ولا نرى أنه يحنث من حلفه، إذا خافه.

قال أبو المؤثر: لا حنث عليه في شيء من هذا الذي وصفت، إذا أجبر الجبار بيمينه فجبره على الحنث، لعله: الحلف.

قال أبو المؤثر: الـذي عن محمد بن محبـوب رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا وعده الجبار بالضرب، أو القتل، أو رأى من ضرب أو قتل على مثل ما يأمره الجبار بفعله إذا امتنع منه، فإنه قد صار في حد التقية، ويسعه أن يعطيه بلسانه ما شاء من الأيمان والقول، ولا إثم عليه في ذلك.

وقال أبو المؤثر: إذا كان الجبـار معروفًا أنه يقتل على الغضب أو يعاقب عليه العقوبة الوجيعة، فإذا أمر رجلًا أن يطلق امرأته، أو يكفر، وقد رآه يعاقب على ما يغضبه العقوبة الوجيعة، أو يقتل، وربما سلم منه من أغضبه.

فإذا أعطاه هذا الرجل من القول والأيمان ما أمره به، وهو إن لم يعطه ذلك غضب عليه، فلا إثم عليه، ولا حنث إن شاء الله. وهذا هو من حد التقية.

وإذا لم يكن رآه عاقب أحدًا على ذلك الذي أمره به، إلا أنه يعاقبه على غضبه، أو يغضبه امتناعه.

قال أبو المؤثر: وأقول إنه إذا وعده بالقتل والضرب الذي لا يحتمله، إذا رأى من ضرب ضربًا لا يحتمله، أو قتل على ذلـك، أو وعد بالتخليد في

السجن، أو رأى من خلد على ذلك في السجن، أو عذب بالجوع أو بالعطش، أو غير ذلك من العذاب الذي لا يحتمله، فإنه إذا أوعده ذلك، أو رأى من فعل ذلك فيه على مثل ما سألوه إياه، وهو لا يستطيع الامتناع منهم، والجبار وأعوانه متجمعين ومتفرقين في ذلك سواء، إذا كان يستطيع الامتناع منهم فلا حنث عليه، ولا إثم عليه في ذلك كله إن شاء الله.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن أوعده بضرب سوط أو سوطين، وهو يوجعه ذلك، إلا أنه يحتمله، قال: لا أرى عليه الحنث، لعله: أراد عليه الحنث.

وقد توجع الإنسان الصفعة، والعقدة، ولدغة الدبى، ومثل هذه لا أراه تقية، ومن حلف على ذلك حنث.

قلت له: أرأيت إن ضرب مثل ذلك ضربًا لا يحتمله المضروب، وهو يحتمل ذلك، فحلف على ذلك، قال: عليه الحنث.

قلت له: أرأيت إن أخذوا رجلًا، فقالوا له: طلق امرأتك، فأبى، فضربوه سوطًا واحدًا، ولم يكونوا أوعدوه شيئًا، فطلق. قال: لا حنث عليه، لأنه لا يدري متى يتركونه.

قلت: فإن ضربوه سوطًا، ثم تركوه ولم يطلق، ثم أخذوا آخر غيره، فقالوا له: طلق، وقد رأى هذا فطلق. قال: عليه الحنث، إذا كان يحتمل ذلك.

وسألت أبا المؤثر عن العذاب الذي لا يحتمله، ما هو؟ قال: لا أعرف تفسيره، إلا أنهم قالوا: إن أوعدوه ضرب عشرة أسياط، فرجا أن يحتمل ذلك، فلما أن ضرب سوطين لم يحتمل ذلك، فطلق، فلا طلاق عليه.

قلت: فإن ضربوه عشرة، ثم طلق. فقال: تطلق امرأته، إلا أن يمد به الضرب، أو يوعدوه زيادة، فطلق، فلا طلاق عليه.

قلت له: فإن قال له: طلق، ولم يوعده بشيء، فطلق. قال: لا طلاق عليه، لأنه قد ضربه ذلك، ولا يعرف لذلك الضرب حدًّا ينتهي إليه.

والأول إنما طلق بعد انقضاء ما حد له من الضرب؛ لأنه قد ضربوه ذلك، ولا يعرف لذلك الضرب حدا.

قلت: ولم يوعدوه بشيء فطلق، قال: لا طلاق عليه.

قال أبو المؤثر: وأما إذا خافهم، فكانوا جبابرة قد علم منهم الجور والظلم والقتل، وأمروه أن يحلف لهم، أو يطلق، أو يكفر بلسانه، ولم يرهم قتلوا من ذلك على الامتناع من ذلك أحدًا، ولا عذبوه، ولا خلدوه في السجن، ولم يوعدوه شيئًا من ذلك، إلا أنه خافهم مما يرى من جورهم وظلمهم، فحلف له، أو طلّق، أو أعتق على هذا الوجه، فإني أراه حانثًا في أيمانه، يلزمه العتق والطلاق؛ إلا أن يعلم أنهم يقتلون على الغضب، أو يعذبون عليه، فإذا لم يعطهم ما سألوه غضبوا عليه، ولا يستطيع الامتناع منهم، فأرجو أنه لا يحنث، ولا يلزمه العتق ولا الطلاق.

قال أبو المؤثر: وأما بيع ماله، أو عطيته بمطلبهم وهم جبابرة، فلا يجوز عليه إذا كان كارهًا وماله له على هذا الوجه. وليس هذا بمنزلة العتق والطلاق والأيمان.

وإن ظهر المسلمون فأراد الذين وهبوا للجبابرة، أو باعوا لهم أموالهم بمطلب الجبار وأعوانه إليهم أن يأخذوا أموالهم من يد الجبار أو من يد أعوانه جميعًا، فإن لهم ذلك.

وبلغنا أن الجلندى رَحِمَهُ اللَّهُ رد بيع من حمل لهم الدواة، ويقول: إنهم إن طلبوا أيمان أصحاب الأموال، ما باعوا لهم، ولا وهبوا لهم بطيبة أنفسهم، فإن لهم ذلك.

فإن حلفوا أخـذوا أموالهم، وإن نكلـوا عن اليمين لم ينـزع لهم ما لم يحلفوا، ولا يسأل أصحاب الأموال بينة أنهم باعوا، أو وهبوا كارهين.

وإن ردوا الأيمـان على الجبابرة وأعوانهـم ما أكرهوهم عليه، فليس عليهم أيمان.

قال أبو المؤثر: إذا قبض البائعون والواهبون أموالهم منهم، فمن وهب أو باع بغير وعيد، فلا غلة له.

وإن كانوا قد باعوا أو وهبوا بوعيد، فإن لهم غلة أموالهم على الجبابرة، وما استهلكوا منها الجبابرة وما أنفقوا أو غرموا في إصلاح الأموال، يطرح عنهم من الغلة، فإن زاد على الغلة فليس لهم غرم. وما فسـلوه أو بنوه، فأهل الأموال بالخيار: إن شـاؤوا كلفوهم إخراج عمارهم، وإن شاؤوا دفعوا إليهم قيمة أشجارهم وفسـلهم وبنائهم مطروحًا يوم يأخذونه منهم، ويجب عليهم ما استغلوا، أو قيمة ما سكنوه، فإن كان أكثر من قيمة الشجر والبناء، فعليهم قيمة الفضل مما استغلوه أو سكنوه.

وإن كان قصاصًا، صارت الأموال لأهلها، وليس للجبابرة شيء، لأنهم قد استوفوا قيمة ذلك من الغلة والسكن، وإن كان إنما استغلوه اقتضى قيمة البناء والشجر، طرح عن أهل الأموال مثل ما استغلوه وسكنوه، ودفعوا إليهم فضل القيمة. وإن أمروهم بقلع عمارتهم، أخذوا منهم قيمة ما اسـتغلوا وسـكنوا، وللجبابرة على أهل الأموال ما دفع إليهم من الثمن.

وقد بلغنا عن الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يأخذ المغتصب بغلة، ولم يأخذ أهل الأموال بالثمن.

والذي معنا أنهم لم يطلبوا ذلك. ونقول: إنهم لو طلبوا أوصلوهم إليه إن شاء الله.

وهذا الذي مضى قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن غيره: معي، أن ذلك لم يكن الطين والفسل من الأرض المغتصبة.

وقد وجدتُ أيضًا في الرجل يبني في أرض رجل دارًا من طينه وجذوعه ودعونه، أعني من مال المغتصب، ثم قدر صاحب الأرض المغتصبة على إخراج الغاصب، أنه لا نقض له.

ورفع هذا القول إلى أبي الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قال من قال: إن لصاحب الأرض الخيار، إن شاء أخذه وأعطى قيمه، وإن شاء أخذه بإخراجه كان له ذلك عليه.

رجع:

قال محمد بن جعفر: فنظرنا في قول من قال: إن هذا الذي يحلفه الجبار، إن أخذه فجأة من سوق أو طريق، فحلفه عذره.

وأما إن دعا الناس إلى البيعة، فذهب إلى السلطان فحلفه، فإنه يحنث.

فالذي نحب له من ذلك إن كان هذا الرجل في موضع يمتنع من السلطان، ثم دعاه ليظلمهم، ويحلفه بهذه الأيمان، وقد علم ذلك، ثم ذهب إليه برأي نفسه، فحلف ثم حنث، فما نبعده أن يلزمه حنث ما حلف عليه. ووافقه أبو المؤثر.

قال محمد بن جعفر: وأما إن كان في مملكة هذا السلطان، فأرسل إليه، ولا يقدر أن يمتنع منه، أو ذهب هو إلى السلطان في حاجة له أو لغيره، أو ذهب إليه بلا حاجة، إلا أنه لا يعلم أنه يريد به ظلمًا، فلما رآه السلطان أخذه، ثم حمل عليه هذه الأيمان، فهذا مثل المأخوذ من الطرق والسوق، ولا نرى

عليه حنثا؛ لأن تلك الساعة التي أخذه فيها السلطان إنما أخذه عندها فجأة، والله أعلم بالغيب. ووافقه أبو المؤثر.

قال محمد بن جعفر: فنظرنا في قول من قال: إن هذا الذي يحلفه الجبار قهرًا، إنما يعذر ولا يحنث في القول، وأنه لا يعذر في الفعل.

فنظرنا في هذا الفعل، فإذا هو ينصرف على وجوه: فمن ذلك أنه يحلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر، ولا يأكل لحم الخنزير، ولا يزني، وما يشبه ذلك مما حرم الله عليه، ولا يقتل فلانًا ظلمًا، فحلف بهذه الأيمان جميعًا، ثم أجبره الجبار على شرب الخمر، وأكل الخنزير، وقتل فلان ظلمًا، فهو آثم في القتل والزنى، وعليه مثل ما على من أكره في القتل والزنى، ولا أرى عليه حنثًا، وإذا أخبر الجبار بيمينه، فأكرهه الجبار على الحنث. وإن لم يخبر الجبار بيمينه، فعليه الحنث.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن قال له: إني حلفت، ولم يسم له باليمين، أو سمى له بغيرها يمينًا أغلظ منها أو دونها، فأكرهه على فعل ذلك. قال: هو حانث، وفي نسخة: فهذا ينبغي الحنث، لأن هذا هو الفعل، ففعله وحنث فيه وهو محرم عليه.

قال أبو المؤثر: وأما الخمر ولحم الخنزير فقد بينا القول في ذلك.

قال أبو المؤثر: وإنما يسقط عنه الحنث إذا أخبر الجبار بيمينه التي حلفها، فأكرهه بعد أن أخبره بيمينه، وإن لم يخبره بيمينه ناسيًا أو متعمدًا، أو أكرهه ففعل ذلك، فهو حانث.

وكل ذلك سواء كانت يمينه التي حلفها عن معصية، أو عن طاعة، أو عن حلال، أو عن حرام. فإذا أكرهه على ذلك بعد أن أخبره بيمينه لم يحنث، وإن لم يخبره بيمينه فأكرهه على ذلك، ففعل، فهو حانث.

قلت له: أرأيت إن أكرهه الجبار على أن يحلف لا يقتل فلانًا، ولا يزني، ولا يشرب الخمر، ولا يأكل الخنزير، ولا يترك الصيام، فجبره حتى حلف على ذلك بالطلاق أو غيره من الأيمان، ثم جبره حتى فعل هذا الذي حلفه عليه من المعصية والطاعة والحلال والحرام. قال: لا حنث عليه في هذا كله، وهو آثم فيما يأثم في فعله إذا استكرهه عليه، ولا يحنث في يمينه.

قال أبو المؤثر: وإنما رأيت هذا بمنزلة الذي يكرهه على أن يطلق أو يعتق.

قال محمد بن جعفر: ووجه ثان، إن حلف بطلاق زوجته أنه لا يشرب الماء في هذا اليوم، ولا يدخل منزله هذا اليوم، وما يشبه هذا مما هو له حلال، فجبره الجبار على شرب الماء في ذلك اليوم، وأدخله منزله، وفي نسخة أخرى: وعلى دخول منزله، فرجونا أن يكون هذا من الفعل الذي لا يلزمه فيه حنث، ومن نسخة أخرى: فرجونا ألا يحنث في كل هذا، لأنه حلال له فعل ذلك، ولم يفعله، فلما جبره الجبار حتى حنثه فيه، رجونا أن يكون هذا من الفعل الذي لا يلزمه فيه حنث، ونحن سائلون عن ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: لا حنث عليه في شيء من هذا الذي وصفت، إذا أخبر الجبار بيمينه، فأجبره على الحنث.

قال أبو المؤثر في رجل حلف بعتق عبده، وطلاق امرأته إن دخل دار فلان، أو أكل هذا الطعام، فجبره على ذلك جبار، ففعل ولم يخبره بيمينه، فهو حانث. وإن أخبره بيمينه، ثم أجبره على ذلك حتى فعل، فلا حنث عليه.

قال غيره: الذي معنا أنه ليس للجبار عليه شيء أن يفعل ما لا يلزمه، وإذا جبره على فعل شيء لا يلزمه، فجبره على فعله حتى فعله، أنه لا يحنث. وإن أمره بما يلزمه فعله لا يفعله، كان حانثًا.

رجع:

قلت: فإن أمره أن يدخل دار فلان، أو يفعل كذا وكذا، فحلف بطلاق زوجته، وعتق عبيده لا يفعل ذلك الذي أمره به، أو قال: بايعني، أو قال له: كل خبزتك، هذه مما هو له، فحلف بطلاق امرأته لا يفعل، فجبره الجبار حتى فعل.

قال: أما ما أمره به أن يفعله مما لا إثم عليه فيه إن فعله، وهو واسع له أن يفعله وليس بواجب عليه، فحلف بطلاق امرأته وعتق عبيده لا يفعل، ثم جبره حتى فعل، وإنما كان حلفه من بعد أن أمره، فإني أرى عليه فيه الحنث.

وأما ما أمره به من معصية الله، مما لو فعله بنفسه من غير أن أكرهه عليه، كان عاصيًا لله فيه، فإن أكرهه عليه، ففعله لم يأثم من أجل التقية، فحلف بطلاق زوجته وعتق عبيده ألا يفعله، يريد بذلك الاحتجاز عن معصية الله، فأجبره حتى فعله، فلا أرى عليه حنثًا في ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال له: بايعني، فحلف له بطلاق امرأته لا يبايعه، فأجبره حتى يبايعه. قال: إن كان قال له: بايعني على طاعة الله، فأخاف أن يحنث، لأنه لم يكن عليه إثم إن بايعه على طاعة الله.

ولو كان لا ينبغي له أن يبايع الجبار بيعة على كل حال، ولكنه لا أرى عليه في هذا إثمًا.

وإن قال له: بايعني على معصية الله، أو على كذا وكذا بشيء من معصية الله، أو قال: بايعني على ألا تخرج علي، ولا تعين على محاربتي، ونحو هذا، فحلف بالطلاق والعتق لا يبايعه على ذلك، فلا حنث عليه إن شاء الله.

وقال أبو المؤثر: إنما لا يجب عليه الحنث في اليمين التي يستحلفه بها، فإن حلف بيمين غير ما حلفه به الجبار حنث في مثل ذلك، مثل ما لو استحلفه

الجبار بالطلاق، فحلف هو بالعتق، أو بالحج أو بالصدقة، لزمه هو الحنث في العتق والحج والصدقة.

وكذلك إن استحلفه ببعض هذه الأيمان، فحلف هو بيمينين أو بثلاث، مثل ما لو أنه استحلفه بالطلاق، فحلف هو بالطلاق والعتق جميعًا، فلا يلزمه في الطلاق حنث، ويلزمه الحنث في العتق.

قال أبو المؤثر: لو أن جبارًا أكره رجلًا على أن يحلف ألا يقتل فلانًا ظلمًا، ولا يفعل كذا وكذا شيئًا هو حرام عليه، فحلف، ثم جبره جبار آخر على أن يفعل ذلك الشيء ففعله.

قال: فإن كان أخبر هذا الجبار الآخر بيمينه التي حلفه عليها الجبار الأول، فأكرهه حتى فعله، فلا حنث عليه، وهو آثم فيما يأثم في فعله على الإكراه. وأما الحنث فلا يلزمه.

وإن لم يخبره بيمينه فهو حانث. قال: وكذلك إن فعل هو ذلك الشيء الذي أكرهه الجبار أن يحلف عن فعله، ثم فعله هو بنفسه، فإن كان هو قد استحلفه عن حرام ففعله، حنث في يمينه.

وإن كان قد استحلفه عن حلال ففعله، فلا حنث عليه.

قلت: أرأيت إن حلفه أن لا يعصي الله، وسمى المعصية صغيرة أو كبيرة، أو لم يسمها له.

وقال له: إن لم تحلف قتلتك، فحلف، ثم عصى الله.

قال: أما إذا سمى المعصية، ثم فعلها فعليه الحنث. وإن حلفه لا يعصي الله هكذا، ثم عصى الله، فالله أعلم.

قلت: أرأيت إن دفع إليه جبار خبزة، وقال له: كلها في بيتك فأخذها. فقال: احلف بطلاق امرأتك أنك تأكلها، وإلا قتلتك، فحلف، ثم لم يأكلها. قال: هو حانث.

قال غيره: هذا مغصوب على ما لا يلزمه، ولا يحنث بيمين مغتصب.

رجع:

وقال: لو أن رجلًا قال له الجبار: عنـــدك كذا وكذا، أو ذهبت إلى موضع كذا وكذا، فأنكره. فقال له: احلف بطـلاق امرأتك ما هو عندك، أو ما ذهبت إلى ذلك الموضع، وهو يعلم أن ذلك مما يغضب الجبار، وهو يقتل، فحلف له بالطلاق، وهو يعلم أن ذلك مما يغضب الجبار، وإن كان لا يعلم أن ذلك مما لا يغضبه، فحلف، فهو حانث.

وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر.

قال محمد بن جعفر: ووجه آخر، أنه إن طلب إليـــه أن يعطيه درهمًا، أو علفًا لدابته، فقال له: ليس عندي علف ولا دراهـــم، فحلفه بالطلاق والعتاق ما عنده درهم ولا علف، ولا يملكه، فحلف على ذلك جميعًا بهذه الأيمان، وهو عنده الدراهم والعلف، وفي ملكه.

وكذلك إن حلف بهذه الأيمـــان، إن لم يذهب إلى موضع قريب قد ذكره إلى وقت، ولم يذهب حتى انقضى الوقت، ولـــم تكن الدراهم، ولا العلف، ولا الذهوب إلى ذلك الموضع يعجزه، فلا إثم عليه فيه إن فعله، غير أنه ظلم يظلمه به الجبار، وهو يقدر عليه ويحتمله، ولا إثم عليه فيه.

فلما حلف عن هذا جميعًا أو نحوه، وتوقفنا عن هذه المسألة، وأحببنا أن لو فعل ذلك، ولم يحلف، فلما فعل ذلك وحنث، نظرنا فإذا القليل والكثير،

سواء حلفه على درهم، أو درهمين، أو ألف درهم، أو ألفين، حتى يقر له بماله جميعًا، فيأخذه ظلمًا.

وكذلك إن حلفه أن يذهب إلى موضع قريب ظلمًا.

وكذلك إن حلفه أن يذهب له إلى مسير شهر أو أكثر، فرأينا أنه لم يجعل الله له أن يأخذ شيئًا من ماله، ولا يعينه ظلمًا وقد صار إن أقر له به أخذه، وإن أنكره حلفه، فإن لم يحلف ضربه أو قتله، فلم ير بعض أهل الرأي عليه في ذلك حنثًا، ولم نبصر على الناس حنثًا في أيمان الجبابرة التي يحلفون بها الناس ظلمًا وقهرًا.

وقد حرم الله دماءهم، وقد عذرهم عند التقية.

وقد كان لهذا الرجل الذي حلفه هذا الجبار أن يعطيه شيئًا من ماله ظلمًا، فأنكره إياه، وكان إنكاره واسعًا له عند الله ومعذورا فيه، ولم يكن الجبر وقع عند المال الذي يطلبه إليه، فيقول: إما أعطيتني إياه وإلا قتلتك، وغير ذلك.

ففي آثار المسلمين، أنه بالخيار، إن شاء أعطاه ماله، وفدى به نفسه، وإن شاء قاتل على ماله حتى يقتل، وهو على ذلك شهيد.

والذي قاتله على ماله، فهو بذلك ظالم كافر، ولم يؤمر هذا الرجل أن يعطي الكفار ماله إلا برأيه، وقد جعل الله له أن ينكره إياه، وأن يجاهده عليه. فلما لم يقر له بماله، لم يقل له: إني أقتلك، أو تعطيني إياه، ولكنه رجع إلى اليمين ظلمًا من بعد ظلم، فجبره بظلم آخر أن يحلف وإلا قتله.

فمن هاهنا وقع الجبر الثاني، فإما أن يحلف، وإلا قتله، فأخذنا برأي من رأى ألا حنث عليه.

قال أبو المؤثر: الله أعلم. وقال أبو المؤثر: إنه إذا قال الجبار لرجل: أعطني كذا وكذا من مالك، فقال له: لا أجده، فقال له: احلف بطلاق امرأتك ما تجده وإلا قتلتك، وهو يجد ذلك، فحلف، فالله أعلم.

وإن قال له: احلف بطلاق امرأتك لتعطيني كذا وكذا من مالك وإلا قتلتك، فحلف بطلاق امرأته ليعطينه ذلك الشيء، قليلًا كان أو كثيرًا، ثم لم يعطه ذلك فإنه لا حنث عليه في هذا، ولو كان لا يقدر على ذلك؛ لأن هذا لا يجد بدًّا من اليمين. والأول قد كان يقدر أن يفدي نفسه من اليمين بماله، فوقفنا عنه.

وقال محمد بن جعفر: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل حلفه السلطان، فقال له: امرأتك طالق إن لم تواف يوم كذا وكذا أرض كذا وكذا، فانطلق ليوافي، ثم رجع، فقال أبو عبد الله: إن كان مجبورًا فلا تطلق امرأته. وهكذا قال أبو المؤثر.

قال محمد بن جعفر في رجل حلف بطلاق امرأته إن شرب نبيذًا، ثم دخل على جبار فخافه، فحلف عليه إن لم يشرب، فأخبره بيمينه، فلم يسمع له قولًا، غير أنه يخافه على دمه، فشرب. قال: قد حنث، وإنما تجوز التقية في الكلام لا في الفعل.

وقال أبو المؤثر: قد مضى جوابنا في هذا، ولا نرى عليه حنثًا، إذا أخبر الجبار بيمينه، فأكرهه الجبار على ذلك حتى فعله.

وعنه أيضًا، قد قيل في الرجل يأخذه السلطان الجائر، فيقول له: اقتل هذا الرجل وإلا قتلتك، أو ازن بهذه المرأة وإلا قتلتك، فهذا غير معذور، وعليه ما أصاب من ذلك.

وأما إذا قال له: إنه قد بلغني أن في منزلك فلانًا، فأظهرني عليه، وهو يعلم أنه إذا ظفر به قتله، فحلف بطلاق زوجته ما هو في بيتي، فإنه لا تطلق امرأته، إذا

كان يخاف على نفسه منه، وكذلك في غير هذا من الأيمان لا كفارة عليه، وهو معذور، لأن الله قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل، ١٠٦].

فهذا في القول، فأما في الفعل فلا عذر لــه، كما ذكرت لك في أول المسألة الأولى.

وقال رسول الله ﷺ: «لا حنث على مغتصب»[١].

قال أبو المؤثر: إذا قــال له: بلغني أن فلانًا في منزلــك، فأظهرني عليه، فحلف بطلاق امراته ما هو في بيته، والرجل في بيته، وهو يعلم أنه إذا ظفر به قتله، فهذا حانث وقد لزمه الطــلاق، إلا أن يقول له الجبــار: احلف بطلاق امرأتك ما تعلم أين هو؟ وما هو في بيتــك وإلا قتلتك، أو ضربتك، أو على هذا الوجه الذي وسعه فيه التقية، فحلف كما أمره أن يحلف من أجل التقية، وهو يعلم به، فلا حنث عليه.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن قال له: احلف بطلاق امرأتك ما تعلم أين هو وإلا قتلتك، فحلف بطلاقها ما هو في بيته، وهــو في بيته، أو قال له: احلف ما هو في بيتك، فحلف ما يعرف أين هو؟ وهو يعرف أين هو. قال: هو حانث؛ لأنه لم يحلف كما أمره، وإنما لا يلزمه الحنث إذا حلف كما أمره أن يحلف.

قلت: أرأيت إن قال: طلق امرأتك وإلا قتلتــك، أو قتلت ولدك، أو قتلت غلامك، أو قتلت فلانًا، أو أخذت من مال فلان مائة درهم، أو أخذت من مالك مائة درهم، وابنه صغير أو كبير.

قال: إن طلق على هذا، وجب عليه الطــلاق؛ لأن الوعيد إنما وقع على غيره، فلا تجوز له التقية عن غيره بطلاق ولا بكفر إلا في ولده الصغير، فلا أقول فيه شيئًا، والله أعلم.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

وأما قتل غلامه وأخذ ماله أو غير ذلك، فلا أراه تقية، وقال رسول الله ﷺ: «لا حنث على مغتصب»[١].

قال غيره: وقد قيل: تسع التقية في المال والنفس، فإذا خاف على نفسه وماله وسعته التقية.

قال محمد بن جعفر: قال محمد بن محبوب رحمهما الله، فيمن استحلفه سلطان جائر على شيء بالطلاق، ما فعل ذلك، وقد فعله. قال: إن كان ظالمًا في يمينه، وقد خاف منه الضرب فلا حنث عليه.

قال أبو المؤثر: إذا كان يعاقبه، إذا أقر له بذلك الفعل، فلا حنث عليه، وإذا كان لا يعاقبه على ذلك الفعل، فليخبره ولا يحلف، فإن حلف حنث.

قال محمد بن جعفر: وعن محمد بن محبوب رحمهما الله في سلطان جائر أراد أن يحلف رجلًا بالطلاق، أنه ما كان منه كذا وكذا. قال: إن كان فعل ما لا يحل له، وإنما يحلفه ظالمًا له، إذا خاف منه الضرر، أو قد رآه فعل بغيره، أو أخذه ليفعل ذلك به، فإنه لا يحنث.

قلت: أرأيت إن استحلفه ألا يفعل كذا وكذا، فحلف ثم فعل. قال: هي مثل الأولى.

ومما حفظنا بدما، ويوجد حفظوا، وعن رجل حلف للسلطان بالطلاق قال: فإن خاف القتل فلا يلزمه، وإن لم يخف القتل لزمه.

ومنهم من يقول: إذا أشير السوط، وفي نسخة: أشهر السوط، وأيقن بالعذاب جاز له ما جاز لعمار بن ياسر رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

ومن غيره: ويوجد في جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أخذه جبار ليحلفه ظلمًا، ولم يعلم أنه ظلم أحدًا من قبله، ولا ما سيرته.

فإذا لم يعلم ذلك نظر إلى الذي يحكم عليه به الجبار، ويطلبه إليه من الأيمان وغيرها، فإن لم يكن يطلب إليه حقًّا، فليعط الحق من نفسه، وإن كان يتحمل عليه ظلمًا أو باطلًا، فقد بان له أنه ظالم فيما يحكم به عليه، ويطلبه إليه من الظلم، فيكفيه ذلك.

رجع:

قال الربيع: إذا حلف الرجل وأكره بالطلاق بقتل أو بضرب بالسياط فطلق، فلا تطلق امرأته، إذا أخذه مفاجأة، وليس له أن يأتيهم.

وقد نظرنا في هذه الآثار وغيرها، وقسنا على ذلك مما رأينا، نسخة: وكتبناه له، في هذا الكتاب.

قال أبو المؤثر: قد مضى جوابنا في هذا الذي مضى، وقد بينا القول فيه كله.

قال غيره: وعن رجل يهده السلطان حتى طلق امرأته بأمر خاف فيه على نفسه، قال: لا أرى عليه بأسًا.

قال غيره: التقية تسع في النفس والمال والدين، ولا تسع في العرض.

وسُئل عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر، إن لم يحلف عليه خاف على دينه وماله. قال: إن كان لا يستطيع أن يهرب أو يفر، واضطر إلى اليمين، فليس عليه طلاق ولا عتاق.

وزعموا أن جميل الفارسي سأل أبا الشعثاء أيام كان قطر بن مكوك على البصرة، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتق، قال: فأعرض عني أبو الشعثاء.

قال: قلت له: ليس في هـذا الزمان تدعنا، قال: العتـق والطلاق واجب ما سمي منه، منهم مضين.

وكان غيره يقول: إذا خاف على نفسه القتل أو عقوبة متصلة، ورأى غيره قد صنع به ذلك على مثل هذا الذي يراد به منه، فليس أيمانهم بشيء.

وسئل عن رجل أخذه السلطان فأخافوه على حقه حتى مضى أعطاهم على نفسـه الطلاق على منزلة اتقى فيها الكفر. فإذا أعطاهم الطلاق على هذه المنزلة جاز له؛ لأن كل منزلة يتقـي فيها صاحبها الكفر يخاف على دمه، فهو إذا حلف بالطلاق والعتاق يجوز له أن يمسك رقيقه وامرأته.

وعن رجل أخذه قوم فقالوا: لتطلقن امرأتك أو لنضربنك ضربًا وجيعًا.

قال: إن خاف شيئًا من الضرب فليس طلاقه بشيء.

وقال غيره: إذا خـاف أن يضرب ضربًا يخـاف على نفسـه منه، فليس طلاقه بشيء.

وروي عن أبي الشعثاء في شأن أبي خبة، إذ قال لأبي الشعثاء: إنّا نمر على العشـارين فنخـاف أن يذهبـوا ببعض أموالنا، فلنـا أن نحلف لهم بالطلاق؟

قال أبو الشـعثاء: إبـقَ أم حكيم، أي امرأته، نقـول: لا تعطهم طلاقًا فتحرم عليك.

ولا نرى بأسًا إن خاف رجل أن يذهب من ماله طائفة، أنه يحلف بالله، ثم يكفر، ولا يحلف بالطلاق، فيجوز عليه ما فرط من الطلاق.

ومن غيره: وأما ما ذكرت من رجل أخذ بالبيعة، فحلفوه بالمشي والطلاق وغير ذلك من أيمان البيعة، فحلف الرجل مخافة على نفسه من الضرب. هل تلزمه اليمين؟

قال: نعم، ما لم يؤخذ بالضرب، فإذا أخذ في الضرب، فإنه يعطيهم ما أكره عليه.

وأما ما ذكرت في رجل أخذ بالبيعة، فحلفوه بالمشي والطلاق وغير ذلك من أيمان البيعة، فحلف الرجل مخافة على نفسه من القتل. هل تلزمه اليمين إذا خاف على نفسه من القتل؟ إذا بلغ أمرهم إلى القتل، فلا تلزمه اليمين، ولا كرامة.

ورجل أخذوه بالبيعة، فجمعوا الناس جميعًا في مسجد أو حائط، وأمروا رجلًا أن يقرأ عليهم كتابًا فيه أيمان البيعة، فجعل أولئك القوم يقولون: نعم نعم، وفيهم رجل يقول: لا لا، ولا يفطن له أحد. هل عليه شيء؟

قال: ليس عليه شيء.

وأنا كنت ابتليت بمثل هذا مرة بالري، أول ما حججت، وكان قولي قول الرجل، حيث كانوا يقولون الجماعة: نعم نعم، وأنا أقول: لا ولا. وأخبرت بذلك العلماء، فقالوا: ليس عليك.

وأما ما ذكرت من رجل أخذه السلطان، فدعوه إلى البيع، وقرأوا عليه كتابًا فيها أيمان، فيها البيع، فجعل الرجل يومئ برأسه، كأنه يريهم من نفسه الرضى، ولم يتكلم، ولكن كلما قال له القوم: قل نعم، خفض برأسه، كأنه يريهم من نفسه الرضى، ولم يتكلم. هل تلزمه اليمين؟

قال: لا تلزمه اليمين، ما لم يفصح بلسانه، إنما كان ذلك منه تقية، والتقية حجة للمسلمين.

وكذلك قال: من استشرته من المسلمين، فكانوا أربعة رجال، الذي استشرت، فقالوا: ليس عليك شيء.

وأخبرك رحمك الله، أن مما يبتلى به المسلمون في أمر هذه التقية أن قول الفقهاء كانوا يقولون المستكره، في نسخة: المستكره عندنا إذا أخذه الإنسان في سوق أو طريق، أو من غير أن يأتي بنفسه إليهم.

وأما إذا نودي في الناس تعالوا إلى البيعة، فذهب وحلفه، فإذا حنث وجب عليه ما حلف به.

فإن أخذ من الطريق، أو خرج من المنزل ما لم يضرب، فلا يسعه أن يحلف، فإذا أخذ في الضرب فإنه يعطيهم ما أكره عليه، ولا شيء عليه. وهذا قولهم في أمر البيعة.

قال محمد بن جعفر: وقد قيل أيضًا في عبيد أخذوا سيدهم فطرحوه، وفي نسخة: يطرحوه في البحر، أو ليقتلوه في البر، إلا أن يعتقهم، فأعتقهم، فلم يروا عليه في ذلك عتقًا.

وكذلك إن أوثق عبد سيده، ثم قال له: أعتقني وإلا قتلتك، فأعتقه، فإنه لا يعتق.

وإن حلفه له حاكم حلف له أنه عبده ما خرج منه بعتق. وهكذا قال أبو المؤثر.

قال محمد بن جعفر: في رجل كان هو وامرأته على جبل، فدلته امرأته بحبل لينحدر به، فلما صار في بعض المنحدر، قالت له: طلقني وإلا أرسلت بك الحبل تسقط، فطلقها. فقالوا: لا تطلق.

فإن طلقها ثلاثًا، فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها تبقى عنده بواحدة، لأنا أبطلنا عنه واحدة بقولها له: طلقني، وتلزمها له تطليقتان.

وقال أبو زياد: يطلقها واحدة، فإن قبلت فسبيل ذلك، وإن قالت: زدني، زادها واحدة.

وحفظت أنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل كان في يديه جرح، فعصره رجل، فأوجعه، وقال: يتركه حتى يطلق امرأته، فطلقها، وهو لا يقدر على الامتناع من الرجل.

قال: طلقت امرأته، ولعل هذا إذا لم يكن، وفي نسختين: ولعل هذا إذا لم يكن في حد خوف، كمثل الأول، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: الذي عندنا أن التقية تجوز للمكره الذي لا يقدر على الامتناع ممن يستكرهه، وهذا هو حد التقية، والله أعلم.

قال محمد بن جعفر: وعندنا لو أن جبارًا أمر رجلًا أن يعتق عبده، أو يطلق امرأته، أو يبيع ماله ويعطيه من يأمره، فإن لم يفعل خاف منه الضرب أو القتل، ففعل ذلك جميعًا، قال: لا يلزمه على هذا طلاق، ولا عتق، ولا فوت مال.

قال أبو المؤثر: نعم إذا صار في حد التقية التي ذكرناه.

قال محمد بن جعفر: وعمن أخذه جبار ليحلفه ظلمًا، ولم يعلم أنه ظلم أحدًا من قبله، ولا ما سيرته، فيقول: إنه إذا لم يعلم ذلك، فلينظر إلى الذي يحكم به عليه الجبار، أو يطلبه إليه من الأيمان وغيرها، فإن كان يطلب إليه حقًا فليعط الحق من نفسه، وإن كان يحمل عليه ظلمًا وباطلًا، فقد بان له أنه ظالم فيما يحكم به عليه، ويطلبه إليه من الظلم، فيكفيه ذلك.

قال أبو المؤثر: إذا حمل عليه اليمين من غير وعيد، ولا رأى أحدًا عوقب على مثل ما حمل عليه، فحلف، فهو حانث، ولو كانت اليمين ظلمًا.

قال محمد بن جعفر: وعن جندي من أعـوان الجبابرة أخذ رجلًا فحلفه بهذه الأيمان التي يعذر فيها إذا حلفه بهـا الجبار، فيقول: إذا كان هذا الجبار وأعوانه قد ملكوا البلاد، وقهروا العباد، ولم يقدر هذا الرجل أن يمتنع من هذا الجندي ويخاف منه العقوبة، فلا حنث عليه في يمينه، وفي نسخة: فهو بمنزلة الجبار، فلا حنث عليه في يمينه.

وحفظ لنا نبهان بن عثمان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، أن من سأله السلطان الجائر ما ليس له أن يسأله إياه، وحمل عليه ما ليس له أن يحمله عليه، فأنكر ذلك، فاستحلفه بطلاق أو عتاق أو غير ذلك من الأيمان، فحلف أنه لا يقدر عليه، وهو يقدر عليه، أنه لا حنث عليه، إذا هدده بالعقوبة، أو قد رأى من عوقب على مثل ذلك من الضرب أو القتل، فأما الحبس فلا.

وقال: ليس بعد قول السلطان إلا الفعل.

قال نبهان بن عثمان: وتفسير ذلك أن يقول له: أعطني من مالك كذا وكذا، فيقول: ليس ذلك عندي، وهو عنده، إلا أنه كـره أن يعطيه ماله، أو يقول له: دلني على فلان، أو على مال فـلان، فيقول: لا أعرف أين فلان، ولا أين مال فلان، وهو يعرف أين فلان، ويعرف أين مال فلان، غير أنه لا يستحل أن يدلهم عليه، فحلف بالطلاق ما عنده مـال، ولا يعرف أين فلان، ولا أين مال فلان، وهو عنده مال، ويعرف أين فلان، ويعرف أين مـال فلان، فإنه لا يحنث في يمينه هذه، ولا تطلق زوجته. فهذا تفسير ذلك.

قال أبو المؤثر: إنما قال: أعطني من ملك كذا وكذا، فأنكر أنه ليس عنده، فقال: احلف ما هو عندك وإلا قتلتك، وهو عنده، فحلف على ذلك، والله أعلم.



وأما الدلالة على الناس وعلى أموالهم، فإذا حلف أنه لا يعرف أين هو، ولا أين ماله الذي يعلم أنه إذا أخبره به أخذه، فلا حنث عليه إذا حلف من أجل القتل والعقوبة الموجعة.

ومن غير الكتاب والزيادة:

فصل

والأيمان التي يحلف بها مأخوذ اسمها من الضرب على يد اليمين؛ لأن العرب كانت تفعل ذلك إذا تحالفوا وترافقوا وتعاقدوا، وضربوا بالأيدي بعضها على بعض، ثم صار كل ما يحلف به الإنسان اسمه يمين.

مسألة قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهو أن يحلف الرجل ببعض اليمين، ثم يمسك عن تمامها خوف الإثم، وأما من أتم اليمين فقد عقدها، وقد وجبت الكفارة عليه إن كان كاذبًا، قيل له: فاللغو ما هو؟ قال: هو أن يقول: والله ثم يسكت، ولا يقول: فعلت، أو لم أفعل، أو لا فعلت، فهذا هو اللغو. ولا يلزمه بقوله: لا والله، بلى والله، يمينًا حتى يعقد اليمين، فيقول بعد ذلك: ما كان كذا وكذا.

ومن حلف لا يأتي من بيت فلان طعام، فعلق في ثوبه من ثمره، فلا يحنث.

ومن قال: وحق الله، فهي يمين. ومن قال: وحق، فليس بيمين. ومن قال: حاشا لله ما فعلت كذا، وقد فعل. فإن أراد به يمينًا، لزمته الكفارة في قول الله تعالى: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٣١]، ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣، ٧٩].

ومن حدث بحديث فقال: لا إله إلا الله، ما علمت بهذا الحديث، أو قال: لا إله إلا الله، ما أحسن هذا الحديث، ولم يكن بحسن، فهذا كله يمين، وإن لم يرد به يمينًا.

ومن حلف بالله الذي لا إله إلا هو، لا فعلت كذا، ثم فعل، فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ومن حلف بحياة فلان، أنه كذا وكذا، ثم حنث. قال: مكروه عند المسلمين، ولا كفارة عليه، هكذا عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ .

وفي بعض الآثار قال: من حلف بحياة فــلان، فحنث أو لم يحنث، فقد وجبت عليه اليمين، وكفارتها إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. قال: لأنه أشرك مع الله غيره.

ومن قالت له أُمه: بالله عليك لا تزن، فزنى، فقد حنثت، وهو آثم في زناه وفي عصيانه لأُمه، ويحنثها يمينها.

ومن قال: جزى الله من فعل هذا الفعل، وهو فعله، فعليه الكفارة، قال قوم: مغلظة، وقال قوم: مرسلة.

ومن قال: الله وملائكته شاهدون عليَّ في شــيء، فحنث فيه، فعليه يمين مرسلة.

وقال أبو محمد: من قال: الله وملائكته عليّ شهود لأفعلن كذا وكذا، ثم لم يفعل، فعليه يمين مغلظة.

ومن قال: جعلني الله يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، أو خنزيرًا، إن فعلت كذا، ثم فعل. فلا أرى عليه كفارة، لأنه دعا على نفسه.

ومن قال: أبعده الله، أو استخفه الله، إن فعل كذا، ثم فعل، فالله أعلم، لا أرى ذلك يمينًا حتى يقول: أبعده الله من رحمته، ثم تلزمه عندي الكفارة.

ومن حدث نفسه حتى يرى أنه قد حلف في نفسه، ولم يتكلم بلسانه، فلا يمين عليه.

ومن حلف أن الشمس تشرق غدا من المشرق، ثم شرقت، فإنه يحنث. وأيمان الغيب كلها حنث.

ومن قال: والفجر أو الطور لأفعل كذا، فإن أراد بقسمه القرآن المتلو، والطور والليل إذا يغشى ومثله، ففيه اختلاف بين أصحابنا إذا حنث، وبعضهم لم يوجب الحنث عليه.

ومن كان يسوق حمارًا، فغمه، فقال: والله إنك ملعون، فعليه الكفارة.

ومن حلف ليرفعن على فلان إلى الإمام أو الوالي، فكتب كتابًا، وأرسله برسول بالرفعان فقد بر يمينه.

وإذا قالت امرأة: عليّ ألف لعنة، كل لعنة صيام شهرين إن تزوجت، فتزوجت فلا حنث عليها، إلا أن تقول: عليّ من الله ألف لعنة، ثم تحنث، ثم يلزمها ما جعلت على نفسها.

ومن حلف لا يطلق امرأته، فاختلعت، فقبل خلعها، فقد حنث.

ومن طلق امرأته تطليقة، ثم حلف بالله ما له امرأة، وذلك قبل انقضاء عدتها، وله عليها الرجعة، فلا يحنث.

ومن حلف ليتزوجن على امرأته، فلا بأس عليه فيها، وأما وقوع الحنث فلا، ما دام ينوي أنه يتزوج عليها، حتى تموت امرأته، فإذا ماتت امرأته حنث. وكذلك إن وقعت بينهما حرمة لا تحل له أبدًا، حنث.

وإن طلقها واحدة أو ثلاثًا، ثم تزوج فلا بأس بتزويجه ذلك، ولا يقع عليه الحنث أيضًا.

قال أبو عبد الله: إذا سئل عن الأيمان بالصدقة، يقول: إن أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: من حلف بصدقة، ولم يقل: على الفقراء، ولا على المساكين، وعلى أحد من الناس، ولا نوى في نفسه، ثم حنث، فلا يلزمه في ماله صدقة، حتى يسمي بها لأحد، وينوي عند يمينه لأحد من الناس.

وقال هو كأني أحب قول سليمان بن عثمان في هذا أن الصدقة معروف أهلها، إنهم هم الفقراء والمساكين، إذا لم يسم لأحد من الناس.

وما علمت أنه كان يغرم في الفتيا على قول سليمان، وكان يجيب إذا سئل بقول أبي عليّ.

قال أبو الحواري: بقول أبي عليّ نأخذ.

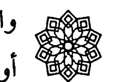
رجع إلى كتاب أبي جابر.



باب النذور



بسم الله الرحمن الرحيم



واعلم أن من قال: لله عليه نذر، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

ومن قال: عليه نذر، ولم يقل: لله ثم حنث، فعليه صيام يوم، أو يومين، أو إطعام مسكين، أو مسـكينين. ومن قال: اللهم افعل لي كذا وكذا، فإن حنث فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام.

ومن قال: يا ربِّ، أو يا مولاي، أو نحو هذا، افعل لي كذا وكذا، وأنا أفعل كذا وكذا، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

وكل من نـذر أن يخرج إلى قرية كذا وكذا، ليصلّـي فيها أو ليصوم، أو يصل رحمًا، أو غير ذلك من أبواب الطاعـة، ثم حنث ولم يخرج. فقال من قال: إن عليه كفارة ما حلف عليه، والكراء والمؤنة إلى ذلك الموضع يتصدق به على الفقراء.

وقال من قال: عليه الكراء لذهوبه، يفرقه على الفقراء، وليس عليه النفقة، لأنه كان ينفق في موضعه. وهذا هو المأخوذ به، وليس له رجعة، لأنه إن أراد أقام هنالك.

وقال من قــال من الفقهاء: إنه ينظــر، فإن كانت الكفــارة أكثر من كرائه ومؤنته، أخرج كفارة حنثــه للفقراء، ولم يكن عليه أكثــر من ذلك، وإن كان كراؤه في ذهوبه أكثر، أخرج ذلك للفقراء، وليس عليه غيره.

ومن أخذ بهذا الرأي فهو أوسطهن عندي.

وأما إن كان نذر أن يخرج إلى تلك القرية ليشتري شيئًا، أو للقاء سلطان، أو ســبب من الأســباب التي ليس هن من الطاعة، ثم حنــث، فعليه في هذا الكفارة لنذره، يعطيه الفقراء أو يصوم، وليس عليه غير ذلك.

وقال من قال: لا نذر في معصية.

ومن نذر أن يخرج إلى بلد فلم يخرج، فينظر كــراء ذلك البلد، كم هو، فيتصدق به على الفقراء، فإن لم يقدر على الإطعام، نظر كراء ذلك البلد، كم يكون له من الحب، ثم يصوم عن كل نصف مكوك حب بُرّ يومًا، إذا كان في حد الإياس عن الخروج.

ومن جعل على نفسه صيام ســنة، فعليه صيام سنة، ويبدل صيام شهر رمضان، ويوم الفطر، ويوم النحر.

وإن قال: هذه السنة، فإنما عليه بدل يوم الفطر، ويوم النحر، وليس عليه بدل شهر رمضان ـ وفي نســخة أخرى: وعمن نذر أن يصوم سنة فهذا يصوم سنة كاملة ـ كما قال، ويبدل مكان شهر رمضان ويوم الفطر، ويوم النحر.

وإن لم يطق الصيام أطعم عن كل يوم مسكينًا، إن شاء أطعمه أكلتين، وإن شاء أعطى حبًا أربعة أسداس ونصف حب ذرة، أو نصف مكوك حب بر.

وإن أطاق الصيام لم يجزئه الإطعام لأنه قال بالصيام، وإن ضعف عن الصيام فلا يفطر حتى يقدم الإطعام، ليكون ذلك متصلًا.

ومن نذر أن يصوم كل يوم خميس، أو كل يوم جمعة، أو نحو ذلك، ثم حنث، فإن عليه أن يصوم ذلك اليوم أبدًا، فإن كان ذلك اليوم يوم العيد، أو عناه فيه مرض أو سفر، فأفطر، فعليه بدل يوم مكانه، ويرجع يصوم ذلك اليوم أبدًا، ولا كفارة عليه.

وإن أفطر متعمدًا فعليه الكفارة على قدر ما حلف، ويبدل ذلك اليوم، ويرجع يصوم ذلك اليوم أبدًا، فإن رجع أفطر متعمدًا فعليه الكفارة على قدر ما حلف أيضًا، أبدل يومًا مكانه، ورجع إلى صومه، ولم تكن عليه كفارة غير الكفارة الأولى، لأن الحنث إنما يقع مرة واحدة.

وقيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب (رحمهما الله) في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف، فلم يقدر يخرج، قال: يعتكف في مسجد بلده، وليتصدق بقدر كرائه ذاهبًا، وليس عليه في الإقبال شيء. فإن لم يجد ما يتصدق به، فينظر إلى سعر البلد، فيحسب بقدر الكراء، ثم يصوم لكل نصف مكوك بر يومًا، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة يومًا.

ومن قال: اللهم يا ربِّ، ثم حنث، فكفارته واحدة، ككفارة اللهم.

ومن نذر إن سَلِمَ غائب أو مال، وهو يعطي فلانًا الفقير كذا وكذا، فسلم ذلك، وفلان الفقير قد مات. فأحب إن مات بعد ذلك أو قبل ذلك أن يكون ذلك يتم للفقراء من ورثة ذلك الفقير أو غيرهم، وعليه كفارة نذره على حال، حيث لم يعطه هو كما نذر، وليس هذا بواجب.

وإن كان قال وهو يعطي فلانًا غير فقير فمات، كفر نذره هو كما نذر.

ومن قال: إن عافى الله أخي أو ولدي فعليه كذا وكذا، فإن كان من الطاعة وفعل له الله ذلك، فليفعل، لأنه قد ذكر الله، وإن لم يكن ذكر الله، فقال: إن صح ولدي فعليه كذا وكذا، فإن صح فذلك إليه.

ومن قال عليَّ ـ وفي نسخة: لله عليَّ ـ أن أفعل كذا وكذا. فبعضهم رأى ذلك مثل التغليظ إذا حنث. وقال من قال: هي يمين مرسل.

ومن كتاب بني بيرن، وعن رجل نذر لا يتكلم، ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يقوم يومه ـ وفي نسخة: وأن يصوم يومه ـ قال: يطعم للكلام مسكينًا، وليتكلم، وليمض في صومه، ويطعم للقيام مسكينًا.

وعن امرأة نذرت أن تحج ماشية، ناشرة شعرها. قال: عليها المشي، وتغطي شعرها، وتكفر ذلك، وتطعم مسكينًا أو مسكينين.

وقال: من جعل على نفسه صوم كل إثنين أو خميس، فوافق ذلك يوم الأضحى أو الفطر، فحدث عن قتادة قال: يصوم يومًا مكان يوم. وهذا رأيي.

وقال في الكتاب: ليس عليه أكثر من صيام يوم مكانه ـ وفي نسخة: ليس عليه أكثر من كل يوم مسكين ـ.

وعن رجل حلف أو نذر ليصوم شهرين متتابعين. قال: يطعم عدة الأيام التي حلف، كل يوم مسكينًا إن لم يستطع الصوم.

ويوجد في الرواية عن النبي ﷺ: وفي امرأة نذرت أن تصلّي في مائة مسجد، قال: «**يجزئها أن تصلّي مائة ركعة في مسجد واحد**»[1].

وقال من قال: مائتي ركعة، أو تبرز إلى موضع تحط فيه مائة مصلّى، وتصلّي، وهو أحب إليَّ. وهذا هو المأخوذ به أيضًا.

وإن نذرت أن تصلّي في مساجد معروفة، فلم تصلِّ فيها. فأحب أن تطعم مسكينًا أو مسكينين كفارة نذرها، وتصلّي حيث شاءت.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

وقال: نذرت امرأة أن تمشي إلى البيت حافية، حاسرة، فسأل أخوها النبي ﷺ، فقال: «**مر أختك أن تركب، وتخمر، وتصوم ثلاثة أيام، وتمشي ما أطاقت**[1] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»، أي إلا ما أطاقت.

ومن غيره: وعن رجل نذر ألف نذر في لفظة واحدة ومعنى واحد، وحنث. فعلى ما وصفت فليس عليه إلا كفارة نذر واحد، إذا كان ذلك في معنى واحد، وأما إذا كان ذلك في معان شتى، فعليه لكل معنى كفارة نذر، قلّت المعاني أو كثرت.

تم الباب من كتاب أبي جابر:

ومن غيره: سألت أبا الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يقول: إن مات فلان صمت كذا وكذا، قال من قال: يجب عليه ذلك. وقال من قال: لا يجب عليه.

وسألت عمن يقول في النذر: اللهم، أو يا رب، أهو مخير في الإطعام والصيام؟

قال: مخير في قوله: اللهم، إن شاء أطعم، وإن شاء صام. وأما يا ربِّ، فإن لم يجد فعليه الصيام.

ومن غيره: وسألته عن رجل نذر أن يفعل الله له كذا وكذا، وهو يعطي رجلًا ماله، أو يتصدق به على الفقراء، أو يعطيه غنيًا، أو فقيرًا، أو مؤمنًا، أو كافرًا، ثم إنه فعل الله له ذلك. ما يلزم في ذلك؟

قال: عليه الوفاء بنذره، ويعطيه ماله كله.

---

(١) رواه البيهقي، باب الهدي فيما ركب...، ر١٩٩٠٨. وأحمد، ر١٧٣٨٦.

قلت له: فإن أراد بذلك رياء أو سمعة، هل يكون ذلك عليه؟ قال: إذا أراد بذلك رياء أو سمعة، إنما نذر عليه في ذلك إرادة الرياء أو السمعة، فليس عليه ذلك. وهذا معصية، وليس عليه أن يفي بالمعصية.

وبعض رأى عليه الكفارة لنذره، وبعض لم ير عليه الكفارة.

قلت له: وكذلك إن كان يريد بذلك حيفا على وارثه، فهو بمنزلة الرياء؟ قال: نعم، هذه معصية.

قلت له: وكذلك إن أراد أن يحيف لبعض أولاده على بعض، وأعطى المال أحدهم دون الآخر، قال: هذه معصية، وعليه أن يساوي بين أولاده، ويكفر نذره على بعض القول، والله أعلم.

وسألت عن امرأة نذرت ألا تطلب من عند قوم حاجة، فكان ما نذرت عليه، ثم طلبت إليهم حاجة ناسية لنذرها. هل تحنث؟ قال: معي، أنه قد قيل: إنها تحنث. وهو معي أكثر القول. وقيل: إنها لا تحنث.

قلت له: وهل قيل: إنها لا تحنث إذا أمرت من يطلب لها حتى تكون هي الفاعلة؟

قال: معي، أنه قد قيل ذلك.

ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل نذر أن يفعل الله له كذا وكذا، وهو وفلان يفعلان كذا وكذا، فأبى الآخر أن يفعل. فقال من قال: عندي أن عليه الكفارة، ويفعل هو بنفسه.

وقال من قال: لا كفارة عليه، ويفعل هو ما استطاع من ذلك، وليس عليه

عندي أن يسأل الآخر أن يســاعده، لأن ذلك يخرج من طريق الوسيلة، لقول النبي ﷺ: «**لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق**»[1].

قلت له: فإن قال مجيبًا له لقوله: نعم، بعد قوله هذا وفراغه مما نذر. هل يجب عليه لقوله: نعم أن يفي بما نذر الآخر؟

قال: لا يبين لي أن قوله: نعم في هذا أن يلزمه أن يفعل ما نذر الآخر؛ لأنه إنما الأيمان باللفظ والنية والقصد.

وعن امرأة قالت: يا رب، أو يا مــولاي، رد عليّ أبويّ حتى أراهما، وأنا أخرج إلى قرية لم تدخلها قط عشرة مساكين، فردهما الله. ما يلزمها إن أرادت ألا تخرج؟

قلت: إطعام عشرة مساكين، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قال: إن فعل لي كذا وكذا، فعليّ أفعل كذا وكذا، إن فيه اختلافًا، بعض يقول: إنه نذر، وبعض يقول: ليس بنذر، ولم يوجب هو في ذلك نذرًا.

وســألت أبا الحواري إن مات فلان صمت كذا وكذا، قال من قال: يجب عليه، وقال من قال: لا يجب عليه.

وعمن نذر أن يصوم مــن الفطر إلى الأضحــى، واعتل ومرض، ولم يقدر، فأفطر أيامًا مما نذر أن يصومه. هل عليه بدل الأيام وحدها، أم يحنث في يمينه ويكفر؟

---

(١) رواه البخاري، بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، باب ما ينهى من السباب واللعن، ر ٥٧٠٠. ومسلم، باب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، ر ٣١٥.

فإن لم يطق الصوم، فأفطر من عذر، فقد قيل: لا بدل عليه ولا كفارة.

وقال من قال: عليه البدل والكفارة.

وقال من قال: عليه البدل ولا كفارة عليه. وقال من قال: عليه الكفارة، ولا بدل عليه.

وسألته عمن جعل على نفسه صيام عشرة أيام بلياليها.

قال أصحابنا في هذه المسألة على أربعة أقاويل:

قال بعضهم: إن صيام الليل معصية، وليس عليه وفاء ولا كفارة، وإنما عليه أن يصوم عشرة أيام.

وقال آخرون: عليه صيام النهار عشرة أيام، وعليه الكفارة عن صيام الليل، كفارة النذر.

وقال من قال منهم: صيام عشرين يومًا، عشرة أيام عن العشرة أيام، وعشرة أيام عن العشر الليالي.

وقال بعضهم: عليه صيام عشرين يومًا، والكفارة عن النذر.

وعن امرأة نذرت أن يعافي الله ولدها، وجميع ما تملكه هو له، أن يكون له جميع مالها، وتكون لها فيه الرجعة؟

فعندي أنه قيل: إن النذر بالطاعة واجب، وأخاف أن يكون له ذلك، وأما الرجعة فليس يبين لي في ذلك رجعة.

وكل نذر فيما لا يملك، وفيما لا يطيق، فليس عليه الوفاء به، ولا كفارة عليه.

وكل نذر في معصية، فليس له الوفاء به، ولا كفارة عليه.

وجدت فيمن نذر في شـــيء لا معصية فيه، ولا يصح لـــه أنه طاعة، مثل قعوده في منزل، أو وقوف إلى موضـــع لا يصح أن فيه طاعة ولا معصية، فله الخيار، إن شاء كفر نذره ولم يوف به، ولو كان قادرًا عليه، وإن شاء أوفى به، ما لم يكن ذلك نذر معصية.

وقد قيل فيمن نذر بالخروج إلى بلد، فكفر نذره ولم يخرج، أن عليه الصدقة بمقدار الكراء إلى ذلك البلد.

وسُئل محمد بن روح رَحِمَهُ اللَّهُ عن كفارة قول: اللهم يا ربِّ، إذا ما اجتمعا في نذر واحد، في معنى واحد. فقال: أرى عليه صيام عشرة أيام، وليس له في ذلك تخيير.

ومن غيره: وعن امرأة قالت: اللهم عافها وهي تخرج من بيتها شهرًا، أو تأوي إلى قرية، ولم تعرف أي قريـة، فعافاها الله. فما يلزمها إن أرادت ألا تخرج؟

فلتصم عشرة أيام، أو تطعم عشرة مســـاكين، أي ذلك شاءت. فإن كانت قالت: يا رب، فلتطعم عشرة مساكين، فإن لم تجد فلتصم ثلاثة أيام.

ومن غيره: قلت: وهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدراهم؟ قال: لا أعلم ذلك من قولهم.

وقد قال لي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ : إن بعض المســـلمين لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر والبُرّ، وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما يقول بأن يطعم كما أمره الله تبارك وتعالى.

وعن رجلٍ نذر أو حلف أن يصل إلى بلد. متى يحنث؟

فإذا لم يكن له عند يمينه أو نذره أجـل معروف، فحتى يصير على حالة لا يقدر على الوصول إلى ذلك البلد، والله أعلم.

وعن رجل قال: إن فعلت كذا وكـذا، فعلي عتق رقبة. قال أبو يحيى: يكفر يمينًا.

قلت لأبي الحواري: فما تقول أنت فيها؟ قال: كان أبو معاوية يقول: إن لم يجد عتق رقبة صام شهرين.

ومن غيره: وعن امرأة نـذرت أن يصح ولدها، وهـي تطعم امرأتين من جيرانها، فصح ولدها، ولم تطعم المرأتين حتى ماتت إحداهما؟

قال: تعمل الطعام، وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التي نذرت أن تطعمها، وتطعمها، ولا حنث عليها.

وعن امرأة نذرت أن تصوم ما دامت حية. كيف تصنع في يوم الفطر ويوم الأضحى، وإذا لزمها بدل شهر رمضان، وإذا حاضت؟

فقد قال من قال: إذا أفطرت هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الأضحى، لزمها بدل شهر كان عليها كفارة النذر، ثم تصوم بعد ذلك ما دامت حية.

وقال من قال: عليها بدل يوم الفطـر ويوم الأضحى يوم مكان يوم. وهذا القول أحب إلينا.

وقال من قال من الفقهاء: إن أرادت أن تفطـر أو تطعم بعدد ما تفطر من الأيام، جاز لها ذلك، تطعم كل يوم مسكينًا.

ومن غيره: وسألته عن رجل قال: إن ساق الله لي كذا وكذا، فعليّ لفلان كذا وكذا. ثم ساق الله إليه ما طلب، ثم طلب إلى الرجل الذي جعل له على نفسه، فجعله في الحل مما جعل له على نفسه.

قال أبو الحواري: لا يجزئه الحل، حتى يسلم إلى الرجل الذي جعل له على نفسه، ولا يكون موفيًا حتى يسلم إلى الرجل الذي جعل له على نفسه.

وقال أبو المؤثر فيمن نذر أن يصلّي ليلة، ثم لم يقدر، إنه يصلّي ما قدر، ثم يعود ويصلي ما قدر، ويحسب ذلك، فإذا أتمت الليلة على حسابه فقد برّ نذره، ولا كفارة عليه، والله أعلم.

ومن غير الكتاب والزيادة:

مسألة ومن قال: إن سلمت صمت يومًا، فسلم.

قال أبو محمد: لا صوم عليه؛ لأن كل نذر لا يذكر الله فيه، فليس بنذر حتى يقول: إن سلمني الله.

ومن ذهبه شيء، فقال: رب رد مالي، وأنا أصوم شهرين، فلم يقدر، فليطعم عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

ومن قال: عليه نذر، ثم حنث، فعليه صيام يوم أو يومين.

ومن قال: لله عليّ صيام شهر رجب، فصام رجب إلا يومًا أفطره، قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يستأنف صوم شهر، وعليه كفارة يمين.

فإن قال: عليه صيام شهر، فصام شهرًا، إلا يومًا أفطره، فإنه يستأنف شهرًا، ولا كفارة عليه.

ومن قال: اللهم عـاف أخي من مرضه، وبعيري هذا صدقة للمسـاكين، فعوفي أخوه ثم مات البعير. فإن كان أمسـك البعير، ولم يـرد إنفاذ ما قال، وشغله بعدما عوفي أخوه، فعليه شراؤه للمساكين. وإن كان لا يشغله وهو على إمضائه، فهلك البعير، فلا شيء عليه، والله أعلم.

رجع.



باب في الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

والاعتكاف لله في بيوته من الفضائل التي لم يزل المسلمون يتقربون بها إلى ربهم، ويتفرغون فيها لعبادته. ولا يكون اعتكافًا إلا بصيام، وفي المسجد الذي تقام فيه الصلاة، أو في مسجد ينويه المعتكف عند اعتكافه.

وقد جاء الحديث أن النبي ﷺ اعتكف في مسجده. واختلف في المعتكف بعده: فقال من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام.

وقال من قال: يعتكف في أي المساجد شاء، وعليه الإحصار في جوف البيت الذي يعتكف فيه، ولا يخرج إلا للوضوء، أو للطعام يأتي به، ليأكل منه في المسجد.

وله أن يحضر الجمعة ويصلّي، ثم يرجع إلى موضع اعتكافه، إن لم يكن اعتكف في المسجد الذي يصلي فيه صلاة الجمعة.

وينبغي ألا يكون اعتكافه إلا في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة.

وللمعتكف أيضًا أن يخرج إلى الجنازة التي يلي الصلاة عليها، إذا كان وليها، فإذا صلى انصرف إلى موضعه، ولم يقف للتعزية.

وللمعتكف أن يغسل رأسه وبدنه، ويدهن، ويكتحل، ولا بأس عليه أن يتحدث عند من يحضر إليه في موضعه، بلا إثم عليه فيه. ويستحب له أن يشتغل بذكر الله.

وفي بعض الآثار في رجل اعتكف في الأيام العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم خرج من قبل الهلال. قال: ليس عليه بأس، وليس هذا صنع الناس، إنما كانوا إذا اعتكفوا آخر الشهر أتموه.

وليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها.

ومن اعتكف ثم مرض، رجع إلى منزله، فإذا صح رجع من حينه، فأتم اعتكافه.

وكذلك التي تحيض ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها.

ومن غشي امرأته وهو معتكف فسد اعتكافه، وعليه أن يستأنف اعتكافه، وعليه الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فمن باشر زوجته في اعتكافه فقد عصى الله وبطل اعتكافه، وعليه صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، كفارة لذلك.

وإن كانت هي أيضًا معتكفة وطاوعته حين وطئها، فعليها مثل ما عليه. وإن استكرهها كان عليه كفارته وكفارتها.

قال: وإن كانت هي معتكفة، ولم يكن هو معتكفًا، ثم وطئها بمطاوعة منها، فسد اعتكافها، وعليها بدله والكفارة، ولا شيء عليه. وإن استكرهها فعليه كفارتها.

وقال من قال: لا شيء عليه، إلا أن تكون اعتكفت برأيه.

ومن نذر أن يعتكف شهرًا في مسجد، فإنه يدخل المسجد، ويكون فيه مذ تغرب الشمس من أول ليلة من الشهر.

وإن نذر أن يعتكف أيامًا أو يومًا محدودًا، أو غير محدود فإنه منذ يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو في ذلك الموضع، إلى أن تغرب الشمس، ويستتم الأيام التي نذرها.

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه قال: المعتكف يشهد الجنازة، ويعود المريض، ولا يجلس، ولا يدخل بيتًا مسقفًا، ولا يستأنس لحديث، ويرجع إلى أهله للبول والغائط، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يعمل للدنيا، ويكون همه عمله للآخرة.

وكذلك رأينا إلا في الجنازة، فإنه يخرج لجنازة، يلي الصلاة عليها.

وأما عيادة المريض، فلا يدخل بيتًا مسقفًا، والله أعلم.

ومن نسخة أخرى: وعن المعتكف أيتكلم في غير المسجد؟ فإنه يتكلم بذكر الله، ويسلم على من مرَّ عليه، ويرد السلام، ولا يتكلم في شيء من الأحاديث والحوائج.

وقال: لا يجوز للمعتكف أن يقعد في بيت له غماء إلا في المسجد الذي يعتكف فيه.

وإذا زار المريض فوجده في حجرة أو في بيت ليس مغمًا، فليقعد إن شاء، وفي نسخة: حيان.

والاعتكاف أن يحبس الرجل نفسه في مسجد لا يخرج منه، ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان في اعتكافه، ولا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ اعتكف في مسجده. واختلف في المعتكف بعده فقال من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام.

وقال من قال: يعتكف حيث شاء من المساجد، وقال من قال: في مسجد الجماعات، وذلك أحب إليَّ أن يعتكف في مسجد تقام فيه الصلاة، إن لم يكن المسجد الجامع، إلا أن يكون ينوي مسجدا عند نذره أن يعتكف فيه، فذلك.

فإذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر، ثم أقام فيه على عزمه منه، ولا يخرج منه إلا لأمر لابد له منه.

تم الجزء الأول [و][١] من جامع محمد بن جعفر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد ﷺ.

تتلوه القطعة الثانية باب الأحكام إن شاء الله[٢].

ومن غير الكتاب والزيادة:

اختلف أصحابنا في الاعتكاف بغير صوم، قال أكثرهم: لا يجوز إلا بصوم، واللغة توجب الاعتكاف بغير صوم، وبهذا تعلق من جوز الاعتكاف بغير صوم.

وفي الرواية أن النبي ﷺ **ما اعتكف إلا وهو صائم**[٣]، وإن كان لم يعتكف إلا في شهر رمضان. والاعتكاف المتفق على جوازه إذا كان بصوم.

---

(١) [و]: لعل «و» زائدة، ليستقيم المعنى

(٢) وهذا دليل على أن كثيرًا من المسائل موضوعة في غير موضعها.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. رواه البخاري بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ر١٩٢١. ومسلم، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ر ٢٨٣٨.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: لا اعتكاف إلا بصومٍ. هكذا روي عن عائشة وابن عباس (رحمهم الله).

مسألة والاعتكاف في المساجد، والاحتصار في البيوت. والاعتكاف سنة فضيلة.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه في أيام معلومة، فحيل بينه وبينه بهدم أو غيره.

قال أصحابنا: تلزمه كفارة لعجزه عن الوفاء بما عقد على نفسه من فعل الطاعة، وأن الكفارة بدل من الفعل الذي لا يقدر عليه.

ومن نذر أن يعتكف في يوم النحر أو يوم الفطر فعليه الكفارة، اعتكف أو لم يعتكف؛ لأنه لا اعتكاف في يوم النحر ولا الفطر.

مسألة وإذا قال المعتكف خارجًا من المسجد: يا رب، مستغيثًا في أمر دنيا أو آخرة، فإن قال ذلك وهو خارج في حاجة يجوز له الخروج فيها، لم أرَ عليه شئيا. وإن قعد لذلك، أو قام فاشتغل عن اعتكافه، فإنه ناقص الاعتكاف.

وبعض يرى عليه القعود في المسجد بعد انقضاء اعتكافه قدر ما قعد عن المسجد.

وبعضهم لا يلزمه ذلك، وأي ما فعل رجوت ألا يكون عليه حرج إن شاء الله.

وقيل: إن منازل وطئ زوجته وهو معتكف، فسأل موسى بن أبي جابر فأفسدها عليه. وكان بشير حاجًّا، فلما قدم لقيه منازل من توام أو من حيث شاء الله، فسأله فلم يفسدها عليه، ورأى عليه الكفارة، ثم اجتمع موسى

وبشير، فرأى موسى فسادها، ولم ير ذلك بشـير، فرجع موسى إلى قول بشير. والكفارة عتق رقبة.

وقال محمد بن محبوب: كفـارة المعتكف إذا وطـئ زوجته مثل كفارة الظهار: العتق أو الصيام أو الإطعام، وبدل أيام الاعتكاف بصيامها.

ولا يعتكف أحد عن أحد، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ١٥].

وإذا كان الاعتكاف فرضًا واجبًا، فحكمه حكم شـهر رمضان، وإذا كان الاعتكاف تطوعًا، فلا كفارة عليه.

ومن نذر باعتكاف أيام، ونوى أنه يعتكف اليـوم واليومين، ويرجع إلى ضيعته، فليس له ذلك وإن اشترط بلسانه.

ولا يكون الاعتكاف مقطوعًا في النذر، فإن قطـع بين الأيام التي نذرها بخروج إلى ضيعته والقيام عليها، قطع ذلك عليه، وبطل ما مضى من اعتكافه لنذره، وعليه البدل.

وأما في اعتكاف التطوع فلا بأس عليه إذا نوى أن يعتكف يومًا أو يومين، أو يخرج إلى ضيعته فيقوم عليها، ويرجـع ليعتكف يومًا أو يومين، فلا بأس عليه بذلك إن شاء الله.

وقال أبو معاوية: من نوى في نذره أن يعتكف النهار، ويرجع الليل ينام في منزله، ويعمل ضيعته، فله نيته إذا نوى ذلك مع نذره.

رجع:

ورأى عمر بن مثوبة أن المعتكف لا يكلم أحدًا إذا خرج من المسجد، فإن فعل نقض اعتكافه، ولا يخرج للجمعة حتى يـؤذن، فإذا صلّى خرج قبل أن يركع، وفي المسجد يكلم من كلمه.

وأجمعوا أنه إذا قبّل امرأته وهو معتكف لم يفسد اعتكافه.

وإذا خرج المعتكف من المسجد ناسيًا فلا شـــيء عليه، ويستحب له أن يقعد في المسجد بقدر ما خرج منه بعد انقضاء اعتكافه.



باب في اعتكاف النساء

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها.

وحدثتني جهانة عن أُمها عبيدة بنت أبي عبيدة أنها نذرت وقالت: إن قدم ابني محمد لأعتكفن في كل جمعة في المسجد الجامع، فلم تقدر على ذلك، فقالت لأبيها أبي عبيدة: إني نذرت بكذا وكذا في المسجد الجامع، فأمرها أن تعتكف في مسجد الحي صغير.

قال أبو عبد الله: وعليها كفارة نذرها، لأنه لا يصلح للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد تجمع فيه الصلاة، وتعتكف في أدنى مسجد من مساجد الحي، وأقربها إليها.

وإذا نذرت امرأة بعكوف، فاعتكفت وقعدت تغزل، فإن كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك جاز لها ذلك، وكان في ذلك الثواب. وإن كانت غنية عن ذلك، فالتفرغ في اعتكافها لأمر الآخرة وذكر الله أولى، ولا أقول: إن اعتكافها ينتقض إن غزلت إلا أن تكون تريد بذلك مباهاة وتكاثرًا في الدنيا، فلا يجوز لها، والله أعلم.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

زيادة مسائل منتخبة
من غير الكتاب في المساجد وأحكامها:

المسجد معروف، وبفتح الجيم الأراب التي يسجد عليها، وفسر قوم ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] يريد الأراب، والله أعلم.

وعن الحسن قال: هما مسجدان على جبل بالشام. قال ابن عباس: هما التين والزيتون المأكولان.

وقال بعضهم: وفي قوله: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] هما مسجدان بالشام.

وحديث يرفع قال: «**وحيت محبتي للذين يكنزون من ذكري، ويعمرون مساجدي، ويستغفرونني بالأسحار، أولئك الذين إذا أردت بعبادي نعمة كففت نقمتي بهم عن عبادي**»[١].

عن أنس عن النبي ﷺ: «**خيار عباد الله عمار بيوت الله**»[٢]، وروي عن كعب الأحبار قال: وجدت في التوراة أن الله تعالى يقول: «**إن بيوتي في الأرض المساجد، فمن توضأ وأحسن الوضوء وزارني في منزل، لعله: منزلي، أكرمته وحق على المزيور كرامة الزائر**»[٣].

وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «**من أصاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله لحقته بذلك الجنة**»، وقال: وما أحسن عمارة مساجد الله يا رسول الله؟ قال: «**لا يرفع فيها صوت، ولا يقال فيها رفث**»[٤].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ر٩٠٥٢. وعبدالرزاق، باب الصلاة من الليل، ر٤٧٤٠.

(٢) ورد بلفظ: «إِنَّ عُمَّارَ بِيُوتِ الله هُمْ أَهْلُ الله ﷻ»، رواه البيهقي، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، ر٤٧٦٩. والطبراني في المعجم الأوسط، ر٢٥٠٢.

(٣) رواه أبو داود في الزهد، ر٤٦٥.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد مرسلًا، باب فضل المشي إلى الصلوة والجلوس في المسجد وغير ذلك، ر٤٠٦.

وقال أبو عبيدة في حديث النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات**»[١]، والتفلة التي ليست بمتطيبة، وهي المنتنة الريح، يقال: تفلة ومتفال، قال امرؤ القيس:

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال

أحسبه ابن عباس وقال: المساجد في الأرض والصلاة فيها والذكر وقراءة القرآن ضوؤها في السماء بمنزلة الكواكب في السماء لأهل الأرض فطوبى للمؤمنين.

عن عمرو بن شعيب عن جده قال: من بنى لله مسجدًا، لا يبنيه رياء ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بنى الله أوسع له في الجنة.

في الرواية: مفحص القطاة موضعها الذي تحثم فيه.

وعن أبي عبد الله يقال والله أعلم: أن النبي ﷺ أراد الصلاة بأصحابه فخلع نعليه، ثم قال: «**أخبرني جبريل ﷺ أن بهما خبثًا، فإذا أتى أحدكم المسجد فلمسح نعليه بالأرض، وليقلبهما، ولينظر إليهما ثم ليدخل، فلصل**»[٢].

ويقال: المساجد مجالس الكرام، وعليك بالصيف الأيمن، إلا أن يكون الشمال خاليا فهو أفضل.

قال رسول الله ﷺ: «**المساجد بيوت الله في الأرض، بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات، ولا تنشد فيها الأشعار، ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسل فيها السيوف، ولا يشهر فيها السلاح، ولا يمر فيها**

---

(١) رواه أبو داود، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر ٥٦٥. وأحمد، ر ٩٦٤٣.

(٢) رواه البيهقي، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به، ر ٣٨٩٠. وأحمد، ١١١٦٩.

بلحم، ولا تتخذ طريقا، ولا يحلف فيها بالله، ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير، ولا تتخذ سوقا، ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت لما بنيت له، ولكن زينتها مصافتها في تعظيمها بالذكر إن شاء الله»[1].

وعنه ﷺ: «**أعطوا المساجد حقها**»، قيل: وما حقها؟ قال: «**ركعتان قبل أن تجلس**»[2].

وكان يقال: أديموا الاختلاف إلى المساجد، فإنكم إن تقدموا كلمة تدل على الهدى وتنهى عن رديء، أو أية محكمة، أو علمًا مستطرفًا، أو أخًا مستفادًا، أو رحمة منتظرة، أو تركت دنيا إما حياء وإما خشية.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**»[3]، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[4].

وعنه ﷺ أنه قال: «**موجبات المغفرة أن تخرج الأذى من المسجد قدر ما يقذي به العين فصاعدًا**»[5].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٥٨٩. والسيوطي في جامع الأحاديث، ر ١٦٥٠٤.

(٢) رواه ابن خزيمة، باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها، ر ١٨٢٤. وابن أبي شيبة، من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، ر ٣٤٢٢.

(٣) رواه ابن ماجه، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ر ٨٠٢. وأحمد، ر ١١٧٤٣.

(٤) رواه مسلم، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ر ١٥٦٠. وابن حبان، باب المساجد، ر ١٦٠٠.

(٥) لَمْ أجد من أخرجه بِهذا اللفظ، وقد روى الجرجاني في تاريخ جرجان، عن معاذ قوله ﷺ: **«من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة...، ومن أخذ منه القذاة بقدر ما تقذى منه العين كان له كفلان من الأجر»**، ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الرازي، ر ١٣٥، ١٣١/١.

وقال النبي ﷺ: «من أخرج من المسجد من الأذى قدر ما يقذي به العين كتب الله له كفلين من رحمته»(١).

وقال ﷺ: «ما من عبد يخرج من بيته يريد المسجد فيقول: اللهم إني لم أخرج إلى هذا المسجد أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تعيذني من النار، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يخرج من صلاته»(٢).

وبلغنا أنه قال ﷺ: «المساجد أسواق من أسواق الآخرة، وأهلها أضياف الله، قراؤهم فيها المغفرة، وتحفتهم فيها الجنة، فإذا دخلتم فارتعوا، قيل: يا رسول الله كيف نرتع؟ قال: عليكم بذكر الله والرغبة إليه»(٣).

قال أبو محمد معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] قال: الصوامع صوامع عباد النصارى، والبيع بيع النصارى للصابئين. وقيل: البيع للصابئين، والصلوات هي كنائس اليهود.

والدليل على ذلك قول الشاعر:

اتق الله والصلاة فدعها إن في الصوم والصلاة فسادا

والصوم هو ذرق اللئيم من الطير وذرق النعام

يقال للنعام صام، وللطير عرة، واسم نجو النعام صوم، واسم نجو الطير العرة.

---

(١) لم أجد من أخرجه. انظر الحديث السابق.

(٢) رواه ابن ماجه، باب المشي إلى الصلاة، ر ٧٧٨. وأحمد، ر ١١١٧٢.

(٣) لم أجد من أخرجه.

وسمعت في الصوم - بفتح الصاد وضمه -. والنظر يوجب فتحه ؛لأنه لو كان ضمه لم يكن فيه معنى للعر، والله أعلم.

ونهى النبي ﷺ أن يباع في المسجد[1].

قال - أرجو أنه أبو الحسن -: هذا يصح؛ لأنه قال للأعرابي: «**إنما جعلت المساجد لذكر الله والصلاة**»[2]. فعلى هذا لا يجوز البيع فيها، والبائع عاصي.

واختلف الناس في العمل في المساجد، فكره قوم، وأجاز قوم ذلك، مثل السفة أو ضيعة خفيفة.

وعنه ﷺ: «**نهى عن الصلاة في مسجد حذاه حش أو حمام أو مقبرة**»[3].

قال: الله أعلم بهذا الخبر، لأن حذا الشيء جانبه، ولا يضر، وأما النهي فيتوجه أن يكون قبلة المسجد قبور أو كنف أو عذرة بقبلة ووجهة المصلي ولا سترة، فذلك يقطع، والنهي يصح به.

وأما إن كان سترة وللكنيف سترتان لم يضر من صلى خلف ذلك، ولا يتوجه الخبر في النهي لغير هذا.

قلت: ليس جدار المسجد سترة عن المعاين، قال: نعم.

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى، باب في التجارات، ر ٥٦١.

(٢) رواه مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ر ٦٨٧. والبيهقي، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، ر ٣٩٤٥.

(٣) رواه عبدالرزاق عن ابن عباس موقوفًا، باب الصلاة على القبور، ر ١٥٨٤. وابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو موقوفًا، ما تكره الصلاة إليه وفيه، ر ٧٦٥٩.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ : قد روي أن عمر بن الخطاب (رحمه الله ورضي عنه) مر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه أو نهاه، فقال له: قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعني رسول الله ﷺ.

ونهى ﷺ أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقًا حتى يصلي فيه ركعتين، فإن فعل ذلك حاجّه المسجد يوم القيامة.

قال: إن صح النهي فهو نهي تأديب وليس بتحريم.

وعنه عليه السلام أن يقال لمن أنشد الشعر في المسجد **قضّ الله فاك**(١).

ونهي أن يرفع مقام الإمام في المسجد، ونهي أن يتطرّق أهل الكتاب المسجد، ونهي عن دخول الصبيان، وأن يصلي أهل الكتاب في المساجد أو على ظهر المسجد، وأن تطيب المرأة لطريق أو مسجد، ونهي أن يمسح الرجل بظهره حائط المسجد من غائط أو بول، وقال: من قضى حاجته على ظهر المسجد فعليه لعنة الله(٢).

فصل

ولا بأس بالنوم في زوايا المسجد، وقد كان عمر رَحِمَهُ اللهُ يلتق في عناية له وينام في زاوية المسجد، وعلى فعل ذلك صادقه المرزبان حين جيء به مأسورا، فقال: المرزبان: هذا والله الملك، عدلت فأصبت، لعله: أمنت فنمت.

وروي عنه أنه قال: كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا المساجد مرقدًا.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر ١٤٥٤.

(٢) لم أجد من أخرجه.

وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام لصلاة فلا بأس، وبين الناس اختلاف في ذلك، وأجاز بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر، وإن توضأ في المسجد فليفحص الحصى عن البطحاء، فإن توضأ رد الحصى على البطحاء أنه يكره.

مسائل منثورة

طريق المساجد ثلاثة أذرع، وحريم المساجد ثلاثة أذرع، وإن كانت صورة ذاهبة الرأس فلا بأس بها في المسجد، وجازت بها الصلاة.

مسألة وقيل دية القتيل في الزحام يوم عرفة في بيت مال المسلمين، وكذلك القتيل في مسجد الجماعة، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وبلغنا أن بعض أشياخنا أن قتيل مسجد الجماعة في بيت مال المسلمين.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قتيل عرفة وقتيل مسجد الجماعة أنهما على أهل القرية.

وفي موضع آخر عنه: في قتيل عرفة أنه على أهل عرفة، وقتيل المسجد أنه على أهل القرية، فالله أعلم بأصحهما.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على الناس بناء المساجد التي في القرية، ولا يجبرون عليها ولو انهدمت إلا المساجد، المساجد الجامعة مسجد قرية الجامع فذلك يجبرون عليه.

مسألة ومن أوصى بدرهم، وقال: يجعل في أمر المسجد، قال أبو المؤثر: جائز أن يشترى بها دهن ويسرج في المسجد غيره، ولا يجوز أن يشترى منها حصير ولا منصف يصلي عليه إمام المسجد، إلا أن يكون المسجد مرعا، فيشترون له حصيرًا يبسط، ولا يخص الإمام، ويجوز أن يشترى منها قنديل.

وإن قال: يجعل في عمارة المسجد، أو هذه لعمارة المسجد لم يكن إلا أن يجدد بها ما خرب منه ويعمر.

قال: تعطى في أجرة، لعله يبين من يعمل فيه، وإنما يجعل فيما يوثق به وحده، والله أعلم.

ويوجد فيمن وقف غلة المسجد، فقال: هو لعمارة المسجد أنه جائز أن يشترى له به دهن السراج وغيره.

وإن قال: هذه الغلة للمسجد وبنائه فإنه يكون للبناء وما يصلح له من عمارته، والله أعلم.

وقال أبو محمد: إذا وقف على المسجد شيء لم يجز بيعه في أمر المسجد، وإنما تؤخذ منه الغلة وتجعل في المسجد.

وإذا قيل: هذا للمسجد أو جعلت هذا للمسجد جاز أن يباع أصله في المسجد إذا احتاج إليه في أمر المسجد، وكذلك إن قال: هي للمسجد فإنها تباع في منافعه.

وقال أبو معاوية: فقال: إذا جعل الرجل شيئًا لصلاح المسجد فيجوز أن يشترى منه القنديل والمنصف والحصير والدهن، وإذا قال: لعمارة المسجد فهو لعمارة المسجد نفسه، لا يشترى منه شيء من هذه الصفات إلا أن تكون في صلاح المسجد.

وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس العمارة للمسجد وإنما هو لأهله، فيجوز أن يشترى منه الدهن والحصير والقنديل ونحوه للعمارة.

وقال أبو الحسن: من وقف مالا لعمارة المسجد فلم ينهدم فجائز أن ينفق في صلاح أبوابه وحصره ونقل الحصى فيه والسرج بالليل، وذلك من عمارته أيضًا.

وقال: لم أعلم أن المنارة من صلاح المسجد، وأما السطح الذي يصلى فيه أو غمى المسجد فهو من المسجد.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قال: هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع، وإن قال هي للمسجد فإنها تباع، وكذلك النخل وغيرها في صلاح المسجد وعمارة المسجد.

ويقال: إن المسجد لا يغير عن أساسه ولا عن موضعه، ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه، وجائز أن يستعمل من بئر المسجد لغسل الثياب وسقي الدواب، وكذلك دلوها من آبار الطريق.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ترك القملة في الثوب أحب إلي من دفنها في المسجد.

وكره موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دفنها في المسجد.

قيل: كانوا يكرهون إخراج الريح في المسجد تعمدًا، ويكره للجنب القعود في المسجد وأن يتناول منه شيئًا، وإذا كان قوم في محلة يصلون في مسجد، ثم إن بعض أولئك ممن يبعد عن المسجد بنوا مسجدًا قرب منازلهم وصلوا فيه، وتركوا ذلك المسجد، فقال أبو إبراهيم: أرجو أنه يجوز، وقال: إنه لخبر عن أبي الحواري أنه جوز ذلك.

وقد يوجد تجاور المساجد في القرى، ولم نعلم من المسلمين إنكارا في ذلك، وقد عمر يحي وأخوه أبناء القاسم بن زكرياء المسجد الذي قرب الوادي، ثم بنيا مسجد الجناة، ثم بنوا مسجد العين، وكله بموضع واحد.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيمن يرد أن يبني مسجدا في قرية، وفيها مسجد غيره، ويخاف إن بناه خرب الأول وتركه بعض من كان يصلي فيه، قال: إن خاف أن يخرب فلا يفعل.

وقال أبو معاوية: يفسح بين المساجد إذا سمع رجل آذان المؤذن، ثم أراق البول وتوضأ، ثم ذهب إلى المسجد لم يدرك معهم الصلاة، فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدا، فإن أراد أحد أن يبني في دون ذلك فللسلطان منعه، وما أحب لأحد أن يبني مسجدا بقرب مسجد، إلا أن يكون لا يقدر أن يصل إلى ذلك المسجد، فله أن يبني؛ لأن المسلمين قد رخصوا لبشير فبنى مسجدًا؛ لأنه ضعف عن الوصول إلى المسجد الكبير.

وقال: إن المسافر إذا بنى لنفسه مسجدًا يصلي فيه فإن للمقيم أن يصلي معه، ظني أنه يعني الصلوات كلها، وفي نفسي شك إلا أني قلت: ويصلون معه، وينتظرهم، ثم قال: نعم.

وإذا كان المسجد على القنطرة والماء الذي تحته ليس بجار وفيه القذرة والبول وماء فاسد، فلا تجوز الصلاة فيه، وإذا كان ماء طاهرًا فإنه يصلي فيه، وإذا كانت صورة يد أو رجل أو عضو إلا أنه ذاهب الرأس ومغير جازت به الصلاة ولم يكن به بأس في المسجد، والثوب الجنب لا يدخل المسجد، ولا يترك أهل الذمة يدخلون المساجد.

قال: بلغنا أن قومًا من أهل الذمة أتوا موسى، فأصاب الغيث، فأمرهم موسى أن يدخلوا المسجد، وأمر أن يحط على موضعهم ليعرف، فلما انصرفوا أمر به فطهر.

ومن قال: يصلي في مسجد هو إمامه، فأخاف إن غاب ضاع المسجد، فأراد الغزو فإن وجد أحدًا يأمره بعمارة المسجد فعل، وإلا خرج والغزو أفضل من عمارة المسجد.

بشير: وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف في سائر الأيام، وله رجل يصلي فيه يوم عرفة وليلة النحر، فكل من كان بشيء فهو عليه، فإن صلى إمامه

الآخر بناس آخرين تلك الصلاة فينبغي أن تكــون صلاة الرجل المعروف له تلك الليلة هي الصلاة وعلى الآخرين النقض.

ولا بأس على تروح بالمراوح التي في المسجد، وإذا احتفر أهل المسجد بئرًا لماء المطر أو لصب الماء فيها، أو طرحوا فيه الحصى، أو ركبوا عليه بابًا، أو علقــوا قناديل، أو طرحوا فيــه ترابًا فلا ضمان عليهــم فيما عطب بذلك، وكذلك من فعل به من غير أن يأذنوا له في ذلك، فإن لم يأذوا له فهو ضامن.

ويقال فيه قول آخر: إذا كان مسجدًا للعامة فلا ضمان عليه؛ لأن هذا مما يصلح به المسجد، وانظر في ذلك.

ويكره لمن بال أن يدخل المسجد، وليس بحرام.

ومن وجد شــيئا في منزله وضعــه صاحبه، أو وجد في مســجد، فلأهل المســجد عزله إن شغلهم عن الصلاة في جانب المســجد، فإن احتاجوا إلى جميع المســجد فله إخراجه حتى يصلوا، وعليهــم أن يجعلوه في حرز، فإن جعلوه في غير حرز فتلف، ضمنوا قيمته لصاحبه، كذلك المنزل إذا وضعه فيه متعديا أو مستدلا.

وإذا كان على ظهر المسجد كنيف وقذر أو غيره، فلا يصلى فيه، فإن كان الكنيف في قبلة المســجد، والحائط بينهما، فلا يصــح كذلك، إن كان تحته والمسجد عليه فلا يصلح.

وجاء الحديث: «**لا صلاة لجار المســجد إلا في المسجد الذي بينه وبين المسجد أربعون ذراعًا**»[1].

---

(١) رواه الربيع، دون ذكر: «الذي بينه وبين المســجد أربعون ذراعًا» بَاب فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ مَسْجِدِ رَسُــولِ الله ﷺ، ر٢٥٦. والبيهقي، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ر٤٧٢٤.

ومن بنى مسجدًا بخشب من عنده، ثم كسر ذلك الخشب فله أن يضع خشبا مكان ذلك الخشب، وليس له أن يأخذ منه شيئًا.

والمسجد إذا كان فوقه منزل لقوم يسكنونه، وفي المنزل الحائض والجنب، فليس ذلك بشيء، ولعله: والصلاة جائزة.

وقيل: إن المساجد لا يوقد فيها، ولا يجيزوا فيها إلا السراج.

وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد في مسجد سمد الأكبر، وكانت أيام مطر في أيام البرد. وبلغني أن نبهان بلغ إليه الحطب، ولعل نبهان الذي أخبرني بذلك.

ومن بنى مسجدًا في حائط يصلي فيه هو ومن حضر، فأراد هدمه فلا يجوز له ذلك، وينهى عنه إلا أن يكون في داره.

ومن جعل مصلى في أرضه أو أرض غيره، وكان يصلي فيه ويؤذن فيه، ثم أراد قلعه وزراعته، فقال أبو محمد: إن كان جعله مسجدًا للجماعة فليس له ذلك. وقال أبو محمد: ليس نحب أن يدع المسجد لأن فيه معصية، ولا يكون قصده لاستماع المعصية، بل يكون قصده للصلاة وفعل الطاعة.

الدليل على ذلك إجماع العلماء على أن مسجدًا لو كان قربه صوت مزمار أو بعض المنكرات لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر، وهم فيه لا يطيقون دفع ذلك.

والشجرة التي تكون في المسجد، فإن ثمرها يباع في صلاح المسجد، فإن لم يكن لثمرها ثمن جاز للغني والفقير أن ينتفعوا بها؛ لأنه مثل المباحات، وكل المباحات جائز للغني والفقير، وأما ما قلت لعله نبته في الطريق خاصة فهو للفقراء دون الأغنياء.

مسألة والمســجد إذا لم يعرف له طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه، وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين.

وإذا كان بقرب المسجد مال لقوم وطريق فأراد القوم أن يعمروا مالهم فإنه يخرج للمسجد طريق من الطريق، لعلها مالهم، فإن وجد القوم المسجد منهدمًا ولو يتبن لهم أيــن كان حده مــن الأرض فإنهم يتحروا لأنفســهم، فإن كان للمســجد طريق وأبى القوم أن يخرجوا له من مالهم فإنه يخرج له من طريق يشــترى له من بيت المال، فإن لم يكن إلى بيت المال سبيل يقال لصاحب الأرض إن شئت أخرج للمسجد طريقًا وإلا فبع له طريقًا من بيت المال.

والذي بنيت في المقبرة للفقراء، وقال أخبرني الشــيخ أبو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: دخل بشــير بن مخلد للمســجد وهو يجر أذياله، فسدعت قارورة في المسجد لإنسان فانكسرت، وانصب ما فيها، فانصرف بشير بن مخلد ولم يلزم نفسه ضمانا.

ومن أوصى إلى رجل فســلم إليه دراهم ينفذها عنه في صلاح المسجد، فأعطى تمرًا أو حباً فلا يجوز، فإن كان اســتأجر بدراهم ثم قضاه بها حبًا أو تمرًا، فذلك جائز، فلا يحول الرجل المصلي من المسجد إلى قطر منه يقعد[1] عليه وينام لعله البساط، وغيره له للصلاة جائز وسئل عن النوم والقعود.

مسألة ويجوز أن يعرش للمسجد عريش في صرحته من مال المسجد إذا كان في صلاح المسجد.

ومن وجد في المســجد مثل نوى أو تمر أو حطب أو أذى أخرجه ورمى به، فلا ضمان عليه.

---

(١) فلا بان لي معنى هذا، وكتبته كما وجدته.

ويجوز التعارف في نخل المسجد من الحطب والنبات وغير ذلك مما يكون فيه تعارف الناس أنه لا يتمانعوه بينهم، وكذلك مال اليتيم والغائب. ويوجد أن الغائب مخالف لغيره في هذا، وهو قول بشير. عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس عليه عمل.

ومن باع شيئًا لمسجد أو أطنى نخلًا نسيئة فقد أوجب أصحابنا الغرم على من باع أو أطنى لمسجد أو يتيم نسيئة، وعطب ذلك أن عليه غرمه.

وقال: قد رآهم يجيزون لمن وكل في بيع أنه يبيع بنقد ونسيئة إذا لم يحجر عليه أن لا يبيع بنسيئة، وكذلك الذي يتجر لإنسان أن له أن يبيع بنقد أو بنسيئة ما لم يحجر عليه النسيئة، وليس عليه ضمان في ذلك، وهذا الذي باع للمسجد أو لليتيم إذا رأى ذلك أصلح، ورأيته كالذي يعجبه لأن لا يلزم من أطنى أو باع لمسجد أو ليتيم شيئًا ضمانًا من غير أن أظهر ذلك لنا، والله أعلم.

وإن كانت نخل موقوفة على مسجد، ففي بيع الصرم اختلاف، منهم من لم يجز ذلك، وقال: الصرم من الأصول، ومنهم قال: يجوز ذلك، وسبيل سبيل الثمرة وليس هو من الأصول، وجائز أن يفسل فسيل في أرض المسجد ويعطى الذي يفسل فيه الكراء من مال المسجد إذا كان المسجد مستغنيًا عن ذلك المال في الوقت، وكان ذلك أصلح للمسجد، فجائز أن يعطى منه ويشترى له الصرم، ويفسل له، ويعطى الأرض من يزرعها، ويستغلها ليسقي الصرم، وكلما كان في ذلك أصلح للمسجد وأوفر قيمة ولا ثمن، ولا يجوز أن يبني المسجد بجذوع نخل السبيل إذا وقعت، إلا أن لا يكون للجذوع في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن، وكان الفقراء مستغنين عنها، وإذا كان للفقراء منازل بنوها إذا احتاجوا إليها، ولو أخذها فقير واحد دون الفقراء جاز له.

وإذا كان في مسـجد دعن أو أزياد، لعله: دعـن أو زور، والناس يصلون عليه، فانقطـع حلق والناس يصلون عليه، فأرجو أنـه جائز لمن أخذه وجعل مكانه خيرًا منه وأجود، وقد رأيت الشيخ أبا مالك ﷺ يأخذ حبل الفاجوش وهو الرشا، ويجعل له حبلا من عنده أجود منه.

وإن كان لمسجد جذوع موضوعة فيه، فسرق منها شيء، فحمل الباقي منها الرجل إلى منزله حافظًا لها، فجذت حريق وهرب الرجل فيمن هرب، ثم رجع وقد ذهبت الجذوع فلا ضمان عليه فيها.

مسألة وإذا أوصى للمسجد بوصية فإنما هي لجداره وسقفه وخشبه خاصة، وإذا أوصى في صلاح المسجد وعمارته فإنه يشترى له من الوصية ما تكون فيه عمارة وصلاح المسجد، مثل الفراش للصلاة وغيرها.

ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته في المسجد، ولا يدخله جنبًا.

ويجوز أن يطرد السكران من المسجد ولو كان جاء في وقت الصلاة.

مسألة ومن لزمه ضمان لمسجد، فسلمه لمن يقوم بالمسجد ويلي أمره، ثم تلف من يد المتولي بالمسجد قبل أن يجعله في شيء من مرافق المسجد فقد برئ المسلّم، كما أن من سلم زكاته إلى الساعي أو الحاكم فتلفت بعد أن برئ بتسليمها إليهم.

فإن دفع رجل زكاته إلى ثقة، فقال لـه: أدها، فتلفت قبل أن يؤديها فعلى المسلّم ضمانها، وليس هذا كالدافع إلى الساعي؛ لأن ذلك قد برئ بدفعه إليه، لأنه وكيل الإمام، والإمام وكيل الفقراء.

ولا يجوز أن يعلى ظهر المسجد إلا لصلاحه أو احتراز من عدوه.

مسألة: وللمعتكف إذا كان الحر فله أن يصعد على ظهر المسجد، وليس واجب على الناس أن يأخذوا ببناء المسجد إلا الجوامع التي يجتمعون إليها يوم الجمعة، وإن كان يصلى فيه أربع ركعات، وأما الجامع الذي يصلى فيه ركعتين فإن إصلاحه في بيت مال المسلمين.

وإذا سد رجل المسجد وبقي ما يصلي فيه مثل صفة أو غيرها جاز له ذلك إذا كان يخاف عليه ضرار من دابة تنجسه أو غير ذلك، فإن لم يكن يتقي منه ما يقطع الصلاة لم يجزه.

وجار المسجد، قال قوم: من يسمع الآذان، وقال قوم: من يسمع الإقامة.

مسألة: ومن قلع فسلًا ونخلًا موقوفة على المسجد، وفسله في أرضه بجهالة منه، ثم بان له الحق، فإن الفسل وقف على المسجد، ليس له فيها حجة، فإن أقر به للمسجد وسقاه وأصلحه فإنه يؤخذ على ذلك.

مسألة: ولا يمنع الجنب من دخول المسجد إلا أن تكون به جنابة ظاهرة، فالمستحب له أن لا يكون يدخل المسجد وبه نجاسة، وكذلك البائل والمتغوط تعظيما للمسجد، واحد منهم يقع عليه اسم نجس، وكذلك دريرين المسجد إذا انكسر فبنا مكانه جدار طين جاز له أن ينتفع بالخشب الذي قد رث إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب فجائز، وصلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه، ويوجد أن اللفظ إخراجه من المسجد مهر نقد الحور، والله أعلم بالصواب.

ولا يضع حبلًا لدلو المسجد وخشبًا، ويأخذه الأول وهو يريد أن يأخذ الأول بدلًا من الذي يجعلها إذا كان أجود، فإن أخذها على غير النية قبل وضعه كان له ضامنًا، ويلزم بناء المسجد الجامع من تلزمه القسامة، ويسقط عنه من تسقط عنه القسامة، ولا يكون سبيله سبيل حفر الأفلاج على أهل الأموال من البلد؛ لأن حفر الأفلاج على أهل الأموال من البلد.

وصلاة الجمعة لا تلزم جميع أهل البلد، وكذلك القسامة لا تلزم جميع من في البلد.

وقال أبو الحسن: قد قيل تلزم عمارته أهل البلد كلهم، وفيها قول لا تلزم أحدا، ولا يسع أحدا أن يجبر أهل البلد على عمارته إلا يكون حاكم عدل.

مسألة ومن لزمه ضمان من نخل موقوفة على بيعة النصارى فإنه يخرج منه إلى عدل ممن يقوم بالبيعة، ولا يجوز أن يغتصب المسجد، وليس لمن اغتصبه أن يصلي فيه، وأما غيره ففي ذلك تكريه، وإذا كان مسجدان في مكان واحد فجائز أن يصلي في كل واحد جماعة كل قوم على حدة.

وإذا اغتصب رجل أرضًا وبنا فيها مسجدًا، فمنهم من قال: الأرض لصاحبها، ويهدم المسجد ويستعمل أرضه، ومن من قال: يرجع على الذي جعل له في أرضه وتعدي عليه، فيأخذ منه قيمة الأرض فقد استهلكها.

ومن دخل المسجد فسدع برجل نائم أو قاعد، فإن كان المسدوع منتظرًا للصلاة فعلى السادع ضمان ما أصاب منه، وإن كان المسدوع غير منتظر فلا ضمان للسادع، إذا كان السادع يريد صلاة فريضة أو نافلة، فإن لم يعلم السادع أن المسدوع به كان منتظرًا أو غير منتظر فالحكم فيه أنه غير منتظر، فإن دخل السادع لغير صلاة فسدعه فله ذلك.

قلت: فالضمان عنه زائل أو غير زائل؟ فوقف عن ذلك، وقال: الله أعلم.

مسألة ولا يمنع من يريد دخول المسجد مؤمن ولا كافر ولا حائض، وليس حجة تمنع من دخول المسجد سوى المسجد الحرام، وليس في منع الحائض دخول المسجد حديث يثبت، وقد قدم وفد ثقيف عن، لعله: على النبي ﷺ كما وجدنا، فأنزلهم في المسجد.

مسألة وقد قال من قال: إنما يسقط من عمل العمال وهم يعملون، كما عليهم ضمانه، فإذا فرغ من العمل ضمن من بعد ذلك الأمر، والقول الأول أحب إلي.

ومن قاطع طيانة على جدار مسجد واقع بعضهم على أنهم يعملونه ويعملون عليه، فعمل الطيانة إلى أن صار ما يغمى عليه، ثم وقع الجدار من ساسه، فلهم أجرتهم، وعليهم التمام فيما بقي من المقاطعة؛ لأن المقاطعة بينهم بشيء معروف تثبت ذلك على الجميع، وإن لم يتموه لم يكن لهم شيء، ولا يذهب إذا قاموا بما يلزمهم من العمل.

مسألة ومن سرق من جذوع المسجد فلا قطع عليه، وعليه قيمة ما سرق، ويجعل في صلاح المسجد، ولا يبرأ له إلا أن يرده أو مثله أو قيمتها ينفقها في صلاح المسجد مع التوبة من ذلك.

ومن وقف نخلة على مسجد يفطر بثمرتها الناس في شهر رمضان ولم يجد من يأكلها فليس له أن يصرف ثمرتها على غير ما وقف عليه.

ومن وقف نخلًا على مسجد أو فقراء وبها قرائن وصرم صغار وكبار، فإن كانت النخل تعدد لمسجد أو لفقراء لم يكن لهم إلا ما وقفه من النخل المعدودة دون القرائن والصرم البالغ للقلع.

واختلفوا في غير ذلك من الأرض والصرم والصغار، وقد جاء النهي عن البيع والشراء، ومن فعل ذلك لم يجز له.

واختلفوا في عمل الضيعة مثل السفيف وأشبابها، لعل هذا يكون مكروها في المسجد، والله أعلم.

مسألة ومن كان في أرضه نخلة للمسجد قد كبرت، فأراد الرجل أن يعطي المسجد نخلة هي أفضل من نخلة المسجد، ويأخذ نخلة المسجد بقطعها، فلا يجوز، فإن فعل متعمدًا كان ضامنًا قيمة ذلك أو مثله، فإن أعطى نخلة أفضل منها فعسى أن يبرأ من الضمان والتوبة مقبولة، ولا يؤمر بذلك ولا يجوز له.

ومن أعطى رجلًا دراهم يعمر بها مسجدًا، فأتلفها المعطى، فجعله المعطي في الحل منها، فلا ينفعه حله منها، وإن لم يقل: هذه الدراهم للمسجد، وإنما قال له: خذ هذه الدراهم اجعلها في صلاح المسجد تطوعًا منه بها على المسجد، فالحل يجزيه وبئس ما فعل، وكذلك إن أذهبها ولم يعمر بها المسجد، فرفع عليه الذي أعطاه فيها، فإن الحاكم يحكم عليه بردها.

مسألة ومن جاء إلى المسجد فاعترض بعمل فيه بالأجرة، ثم قال: أعطوني أجرة، فلا أجرة له حتى يأخذوه بالأجرة.

ومن كان بقربه نخل للمسجد جاز له جمعها وبيع ثمرتها وإصلاح المسجد بها إذا كان من عمار المسجد، وعمار المسجد هم من يصلي في المسجد، ويحتفظ ويحتاط على الصلاة.

وسمعت النهي عن البول في قبلة المسجد ولم أسمع في الاستنجاء شيئًا إذا كان في غير حريم المسجد، وبينه وبين القبلة سترة من جدار المسجد أو غيره، إلا أن يكون في ذلك ضرر، فالضرر مصروف.

ومن أصابته الجنابة في المسجد فإنه يبرز ويغتسل.

وعن أصحابنا أنه قال: يطأ على ثوب ويبرز، ولا يطأ في المسجد، ولا أرى عليه بأسًا إن وطئ في المسجد.

ومن دخل المساجد وفيها خروس ما ولم يجد فيها أحدًا من الناس ولا يعرف هذا الماء فليس له أن يشرب منه حتى يعلم أنه مجعول لكل من يشرب غني أو فقير؛ لأنه إن كان للسبيل فذلك للفقراء، وذلك مجهول أيضًا.

وسدرة المسجد إذا كان النبق منها لا ثمن له ولا قيمة له في البلد، ولا يحتاج إليه في صلاح المسجد، وأكل النبق في ذلك البلد مباح لم يضر من أكله من ذلك شيئًا، وأكله أولى من ذهابه، ولا يضيق المسجد بالنقص من ذلك، وأما أن يوسع لصلاحه فلا بأس جائز.

وقد كنت عرفت أنه لا يضيق ولا يوسع، ثم عرفت عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد فجائز.

ومن أخرج من المسجد حصاة أو حصى فأهون ما يلزمه رد المثل أو قيمة ذلك في صلاحه، فإن أخرج الحصى، ونهي واستتيب، وأصر وقال: لا أبدل بدله برئ منه على الإصرار، ولا صغيرة مع إصرار.

ومن كان عليه دراهم للمسجد فجائز له أن يعمل للمسجد بنفسه، ويحسبه مما عليه للمسجد، وكذلك عرفت.

ومن جعل أرضًا للمسجد أو نخلًا، فليس له رجعة، وكذلك إن ألبن من ماله لبنا للمسجد، فبنى به المسجد وفضل فليس له أخذه إذا جعله للمسجد.

ومن أخذ من فسل المسجد وفسله في أرض السبيل ونخل السبيل، ولا يؤمر بذلك، وإن فعل فقد مضى الجواب في المسألة في المسجد.

وإن كانت شجرة بين المسجد والطريق فجائز أكل ثمرتها للفقراء، ونصف ثمرتها تباع، وينفذ في صلاح المسجد، ولا يجوز من ذلك الأكل للغني، وسل عن ذلك.

ومن أوصى بوقف نخلة من ماله على المسـجد، فلما توفي وقف وصية نخلة من ماله على المسجد، ثم رغب الوارث أن يعطي نخلة مثلها توقف على المسجد، فلا يجوز ذلك.

وإذا وقع الوقف على نخلة وصارت بالسهام في ذلك المسجد، فلا يجوز التبديل فيها، إن لو وقفها صاحبها لم يكن له بدلها.

ومنهم من بنى مسجدًا في رم كما لقوم، ومات الباني، فإذا صار مسجدًا فالصلاة جائزة فيه، وعلى من أحدث ذلك قيمة الموضع لأربابه في ماله، فإن ذهب الباني حياة أهل الـرم أو لهم إباحة في ذلـك أو لا فقد مضى الجواب أن الصلاة جائزة فيه على قول من يقول: المحدث ضامن قيمة ذلك لأهله، والـرم لا قيمة ولا بيع ولا إباحة في الأصـول، فيجوز للجهة أيما تجوز فيه المنحة للزراعة، فسواء كان وهب الجهة أو لم يهب له، فإن أتلف الموضع بأمر لا يرجع إلـى أربابه كما ذكرت، فأكثر القول أن المسـجد لا يهدم، والصلاة فيه جائزة.

وإن وهب أصحـاب الرم كلهم ولم يكن فيهـم غائب ولا طفل ولا يتيم ووهب الجميع وجعلوه ذلك لله، فعمل مسجدًا لم يجب لهم شيء على الباني، وأما هبتهم في الرم لا تثبت على غيرهم؛ لأن الرم لا يباع ولا يشـترى، وهو ملك أصل.

ومن قال: هذه النخلة وهذه الأرض للمسجد أن تباع في صلاح، وإن قال: وقف لم يجز بيعه، وجائز أن يعمل ميزاب المسجد من ماله؛ لأنه مما لا يصلح إلا به.

ومن أوصى بدراهم في أمر المسجد فجائز أن يشتري منها الحصر للمسجد إذا كان مرعًا.

وقيل في مال بين رجل ومسجد ويتيم، أن أبا الحسن قال: لا يعطى البيدار من سهم المسجد ولا من سهم اليتيم، وقيل: إن بعضًا أجاز أن يكون البيدار من الرأس في المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومن جعل عبدًا لخدمة المسجد، فخيف منه الهرب، قال محمد بن محبوب (رحمهما الله): لا يجوز بيعه وشري غيره؛ لأن الذي يشترونه بثمن عسى أن يكون عمره أقصر.

ومن أثر: وسألته هل يجوز لأحد أن يصلي في محراب المسجد سوى الإمام المتقدم فيه؟

قال: ينبغي أن يوقر أهل الوقار، ولا يضايقوا في مثل هذا، وحفظت أنا عن بعض المسلمين أنه يكره

بناء مسجد الله في غير حله ... وكان بحمد الله غير موفق

كمطعمة الزمان من كسب فرجها ... لك الويل لا تزني ولا تتصدقي

فصل

عن النبي ﷺ: «بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة»[1].

في الخبر: أن عمار بيوت الله هم أهل الله ﷻ[2].

---

(١) رواه أبو داود، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، ر ٥٦١. والترمذي، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ر ٢٢٣.

(٢) سبق تخريجه. انظر حديث: «خيار عباد الله عمار بيوت الله».

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»**[1].

عن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«خير مساجد النساء قعر بيوتهن»**[2].

مسألة: قال أبو محمد: لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد من الآي أو شيء من الموعظة.

وقال أبو الحسن: إذا كانت قبلة المساجد زالة عن القبلة فجائز أن تنقض ويستقبل القبلة، وجائز أن يزاد فيه مما صلاح له، وجائز أن ترفع الصرحة، ولا يجوز أن يزاد فيه موضع النخل الذي لصلاحه، إنما جائز أن يزاد فيه من مال من يريد أن يصلحه.

وإذا أوصت امرأة بنخلة للمسجد، وفي تلك القرية مساجد كثيرة، وفيها مسجد كبير، فإذا قالت: للمسجد، علم أنه للمسجد الكبير، إلا أن تسمي مسجدًا معروفًا، فإذا لم تسم فهو لجامع البلد على ما عرفنا من بعض قول الفقهاء.

ومن رأى حمارة في المسجد، وإن كان المسجد خرابًا من العمار له، وهو خرب البناء وهو متروك، فليس عليه من حيث الوجوب.

وليس للمطني من المسجد إلا الثمرة، وليس له الخوص، لأن إنما أجازوه بالتعارف.

---

(١) رواه مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ر ١٠٢٠. وأحمد، ر ٥٤٧١.

(٢) رواه أحمد، ر ٢٦٥٨٤. والبيهقي، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، ر ٥١٤٣.

ونخلة المسجد ليس حكمها كذلك إلا أن يشترط الخوص عند الطنى، ولا يجوز لأحد أن يقوم جذوع المسجد وترابه وما أريد بيعه على نفسه، إلا أن يدخل مكانه خيرا منه.

وإذا كان للمسجد وقف، فأتى على المسجد جائحة، فصار مكانه ماء، فلا يجوز أن يبنى في موضع قرب المسجد بذلك الوقف، ولا يكون الوقف إلا في موضعه.

وإن عمل مسجدًا من تراب صافية جائز ما لم يضر بها، وإن رد ترابًا مكانه فلا بأس.

ومن وقف دريًا للمسجد، ثم رجع فله الرجعة على قول، ولا يجوز أن يدخل الموتى في والج المسجد، ولا جارحة للصلاة، والله أعلم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة في مسجد فلا صلاة له**»[1].

والمسجد الجامع إذا مات إمامه فأمره إلى عماره، والذي يختاره صالحي البلد، فإذا قدموا إمامًا فيه برأيهم جميعًا جاز ذلك، وليس ذلك للعمار ولا لكبار صالحي البلد، كل منهم على الانفراد حتى يجتمعوا، فإن أقام عمار المسجد رجلًا يصلي بهم الصلاة والصلاتين أو أقل أو أكثر، وليس بإمام لمسجد أبدًا جاز ذلك.

وإذا حمل السيل مسجدًا، وأراد أحد بناءه ولم يكن بقي له أثر، وحوله أرض موات، فعلى ما بينه يتحرى بأساس المسجد، فإن حصل زيادة في البناء في الأرض الموات غلطًا منه فلا بأس إن شاء الله.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، بلفظ: «من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا، ر٢٦٠٠.

فصل

وعنه ﷺ: «**إن المسجد لينزوي في نخامة**»(١)، أي يجتمع وينقبض من كراهية النخامة النخاعة.

ورى أبو البحتري «أن النبي ﷺ مر بزقاق من أزقة الأنصار، فأقيمت الصلاة في مسجدهم، فدخل فصلى بهم، فلما سلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فقال: **أين إمامكم؟** فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال: **أما تتفقد مسجدك، أما ترى النخامة قد عزلتك عن إمامتك**، ثم حكها، فلما كان ما شاء الله مر بذلك الزقاق، فسمع الإقامة فدخل فصلى بهم، فنظر إلى ذلك المكان عليه خلوق، فقال: **ما هذا**، فقالوا: بآبائنا وأمهاتنا أنت خرجت إلينا امرأة أمامنا فقالت: لما عزل رسول الله ﷺ زوجي عن إمامته، فأخبرناها، فجاءت بماء فغسلت ذلك المكان، ثم خلفته، فقال رسول الله ﷺ: **أين زوجها؟** فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال: **قد رددتك بما صنعت زوجتك**»(٢).

وروي أن رسول الله ﷺ كان يجلس في المسجد للوفود، وكان أصحاب الصفة في المسجد في عهد النبي ﷺ، وكان المهاجرون في مسجده حلقة عليه السلام، لا تعقد فيها غيرهم، والأنصار حلقة أخرى يجتمعون فيها، ولم يزل أهل العلم يجتمعون في المساجد والعلم والحديث.

فلا يجوز أن يقال إن الجلوس في المسجد لغير الصلاة جناية فلا تعدى.

---

(١) رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة موقوفًا، باب النخامة في المسجد، ر١٦٩١. وابن أبي شيبة، من قال البصاق في المسجد خطيئة، ر٧٤٧١.

(٢) لم أجد من أخرجه.

فصل

قال الله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾ [سبأ: ١٣]، والمحاريب: المساجد والقصور والتماثيل من صفر كانت تصنع له، والمحاريب اليوم عند العامة مقام الإمام في المسجد، وكانت محاريب بني إسرائل مساجدهم التي يجتمعون فيها للصلاة، وهو قول الأعشى:

وترى مجلسا يغص به المحراب   للقوم والوجوه رفاق

وقال غيره: المحراب الغرفة.

وأنشده:

ربة محراب إذا جئتها   لم ألقها أو أرتقي سلما

عائشة قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببنيان المساجد في الدور وأن تنظف وأن تطيب**[1].

وفي الحديث عن ابن عباس **أمرنا أن نبني المساجد جمًّا والمدائن شرفًا**[2].
الجمّ: الذي لا شرف لها، ومنه: شاة جمّاء، أي لا قرن لها، والأجم: الذي لا رمح له في الحرب.

قال الأعشى:

متى تَدْعُهُمْ لِقِراعِ الكُماةِ   تَأْتِكَ خَيْلٌ لهم غير جُمّْ

---

(١) رواه أبو داود، باب اتخاذ المساجد في الدور، ر ٤٥٥. والترمذي، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ر ٥٩٤.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس موقوفًا، باب في كيفية بناء المساجد، ر٤١٠١. وابن أبي شيبة، في زينة المساجد وما جاء فيها، ر٣١٥١.

وعنه أنه قال:

تنبـى المدائن والمسـاجد جما

ومثله حديث ابن عمر أنه كان لا يصلي في مسجد فيه قذاف.

قال الأصمعي:

إنما هي قـذف على مثل عرف   وأخذتهـا قذفة وهي الشـرف

وكذلك ما أشرف من رؤوس الجبال فهي القذفان أيضًا.

وبه شبهت الشرف، قال امرؤ القيس يصف جبلًا:

منيفا تـزل الطير عـن قذفاته   يظل الضبـاب فوقـه يتبعض

تم ما وجدته من غير الجامع في المساجد وأحكامها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

تم الكتاب، وربنا المحمود، وله الفواضل والعلى والجود.

وجدت في كتاب أحسب أنه بخط أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حذيفة بن اليمان قال رسول الله ﷺ: «**ليأتي عليكم زمان خياركم الذي لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر**»، قال قلت: يا رسول الله وذلك كائن؟ قال: «**نعم، إذا لم يستغن الغني بغناه والعالم بعلمه والعابد بعبادته، وليأتين عليكم زمان يكون الفاجر كالعالم الزاهد فيكم اليوم**»[1].

مسألة براءة الصبيـة بحضرة أبيها، يقول الأب: اشـهدوا أني قد انتزعت صداق ابنتي من زوجها فلان بن فلان، وهذا وقد أبرأته منه على أن يبرئ لها نفسها بتطليقة، فيقول الزوج: قد قبلت ما أبرأتني منه عن حق ابنتك، وأبرأت لها نفسها بتطليقة.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده بمعناه، ر ٦٤٢٠. والطبراني في المعجم الأوسط، ر ٩٣٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

وسأل سائل عن رجل أوصى أن يؤتجر له من يحج عنه بشيء محدود، فأنجز الوصي بدون ما أوصى الموصي، ثم ندم وأراد الخلاص ممن بقي مما أجره من ذلك الشيء المحدود، فإلى من يتخلص إليه إلى الحاج أم لا؟

فالجواب وبالله التوفيق فيما عرفته وحفظته وبان لي من آثار السلف من أصحابنا، فعرفت فيه اختلافًا من أقاويلهم، فإذا أنفذت الحجة وخرج بها الحاج، فالباقي ينفذ في سبيل الحج، فيتشرى به بدن وتنحر في مكة، أو تعطى حاجًّا قد نقص عليه زاده، أو تفرق على الفقراء. فهذه الأقاويل التي وجدتها على سؤال هذا السائل، وجدت هذا في الأثر من كتاب الضياء، والله أعلم.

وليأخذ المبتلى بهذا بالعدل من ذلك، وبالله التوفيق، وليسأل المسلمين، ولا يأخذ منه إلا بالحق والصواب إن شاء الله.

مسألة: ومن أراد الإحرام عن غيره فليقل: لبيك عن فلان بعمرة، وإن كان بحجة قال: لبيك عن فلان بحجة، وإن كان قارنًا قال: لبيك بعمرة وحجة عن فلان.

مسألة: في المواقف يقول: اللهم تقبل عن فلان إذا علمت أنه من المؤمنين، وسائر اعتماد الحج والدعاء فهو للحاج.

ومن حج عن رجل فنسي اسم الميت عند إحرامه، فإن الفقهاء كانوا يأمرون أن يذكر اسمه عند إحرامه حتى يحرم، فإن كان هذا لا يذكر من أجل النسيان فلا بأس عليه، وليدع له عند المشاهد كلها إن شاء الله، والله أولى وأرحم بالعذر.

والفقير الذي لم يجب عليه الحج، جوز أصحابنا أن يحج عن غيره، ويدعو الذي يحج عن غيره لنفسه بعد أن يدعو للذي يحج عنه في المناسك.

مسألة والرجل يجوز أن يحج عن الرجل وعن المرأة، ولا بأس أن يحج الرجل عن المرأة، ولا تحج المرأة عن الرجل، إلا ألا يقدر على الرجل، وتحج لعله المرأة عن المرأة، والله أعلم.

إذا أراد أن يقيم أحدًا وصيًا له كتب: وأشهدنا فلان بن فلان المذكور في صدر هذا الكتاب أنه قد جعل فلان بن فلان وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه، واقتضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته، جائزًا لأمر يقوم في ذلك مقامه، وأنه قد جعله في هذه الوكالة والوصاية ما يجوز له أن يجعله له، فيخبره من جميع الأشياء، وأنه قد جعل له أن يبيع ما شاء من ماله من الثمن على ما شاء من الناس نقدًا ونسيئة نقدًا أو بمساومة بحكم حاكم أو بغير حكم من حاكم بمشورة على وارث أو غير مشورة على وارث، وأنه ليس عليه أن يحتج على أحد من ورثته في جميع ما جعله وكيله ووصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وأنه قد جعل له في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز أن يجعل، وأن يجاز للوكلاء والأوصياء من جميع الأشياء كلها، وبذلك أشهد الله على نفسه والشهود المسمين في هذا الكتاب، وكانت هذه الشهادة في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، أشهد الله وكفى به شهيدا.

مسألة وعن أبي الحسن من غير الجامع: ما تقول في رجل كان عليه بدل من شهر رمضان، فلم يصمه حتى حال حول وهو فقير لا يقدر أن يطعم كل يوم مسكينًا ويسحره، فأجبني بما أراك الله.

قال: إذا لم يقدر على ذلك المأمور به في الصوم صام الشهر الحاضر، فإذا قضى الشهر فعليه بدل الأيام التي عليه من الشهر الماضي، وقد أساء في تفريطه، إن كان فرط أيضًا في ذلك، ولا يلزم طعم من حيث الوجوب، والله أعلم بالصواب.

تم الكتاب، تكاملت حال الســرور لصاحبه، وعفا الإله بمنه وبفضله عن كاتبه.

وافق الفراغ من عرض هذا الكتاب ليلة الإربعاء عاشر الشهر المحرم سنة ثمان سنين وتسعين سنة وألف سنة من هجرة محمد ﷺ.

وكان تمام تصحيحه بمســجد حارة صالح من قرية بهلا، حرسها الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

نسخه الأخ مبارك بن خميس بن ســعيد للأخ في الله سعيد بن راشد بن خلف بن ربيعة بن خميس البهلوي.

اللهم ارزقه حفظه والعمل بما في كتابك الكريم وسنة نبيك وآثار المسلمين رحمهم الله وغفر لهم آمين، اللهم آمين.



الفهـرس



